بسم الله الرحمن الرحيم

احكام تجارية سعودية متنوع

مشروعية سبب الالتزام الصرفي ونقل عبئه الى المتظلم ضده قرار رقم 9 لسنة 1403/2/3 هـ جلسة 1403/2/3 هـ أوراق تجارية السند لأمر - سبيه

يشترط نظاما لصحة الالتزام الصرفى الناشىء عن التوقيع على السند لأمر توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة الالتزام بوجه عام فى مقدمة هذه الشروط وجوب توافر السبب الصحيح اصدار الورقة التجارية يعد دليلا على وجود السبب ومشروعيته يتعين على الموقع الذى يتمسك بإنتفاء سبب أو عدم مشروعيته فى مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك تقديم عقد قرض مبرم بين ذات أطراف السند لأمر متفق فى تاريخه وقيمته مع السند كدليل على انعدام السبب فى السند محل التظلم من شأنه نقل عبء الاثبات إلى المتظلم ضده عجز المتظلم ضده كن إقامة الدليل على أن السند لأمر محل التطم لم يكن ضمن السندات التى نص العقد المبرم بين الطرفين على استبدالها يؤدى إلى القول بانعدام السبب الموجب لصحة الالتزام الصرفى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية كما هو ثابت في الاوراق في أن الشركة/.... تقدمت الى وزارة التجارة في 1402/6/11 هـ طالبة الزام مؤسسة/.... بدفع مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال قيمة السند لأمر المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 م والمستحق السداد في 28 فبراير 1982 م بعد أن امتنعت هذه المؤسسة عن السداد رغم المحاولات العديده وكان آخرها الخطاب الموجه لها برقم 46 6/ ر/82 وتاريخ

وقد خصصت لجنة الاوراق التجارية بالرياض ومن بعدها مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية العديد من الجلسات لنظر هذه القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد ركز وكيل المدعي علي دفاعه انتفاء عليها المؤ سسة سبب لذلك ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشيك موضوع الدعوى لم يكن له مقابل وفاء ولم يثبت المتظلم أنه كان له مقابل وفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه (البنك) حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال هذا المقابل بفعل غير منسوب اليه فان استناد المتظلم الى حكم المادة 103 من نظام الأوراق التجارية في محلة غير

فلهذه

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضة موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 1403/613 هـ وتاريخ 1403/11/24 هـ

تبليغ موعد الحضور للمدعى عليه دون إعتبار لمواعيد المسافة يجعل القرار الصادر باطلاً قرار رقم 45 لسنة 1403/12/3 هـ حكمة تجارية مواعيد

تبليغ المدعي عليه بميعاد حضور الجلسة دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه في المادة 469 من نظام المحكمة التجارية يجعله معيبا بعيب يؤدى إلى بطلانه مما يستتبع بطلان القرار الصادر في القضية- وجوب الحكم بإعادة القضية الى لجنة الأوراق التجارية المختصة للفصل فيها من جديد حتى لايحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يخلص من الاوراق في أن المحامي والمستشار القانوني / تقدم للجنة الأوراق التجارية بجده في 3/02/3/30 هـ بالوكالة عن الشركة / بلائحة ادعاء ضد / طالبا الزامه بدفع مبلغ السندين لامر اللذين أصدرهما المدعى ضد / طالبا الزامه بدفع مبلغ قدرة 2.057.000 ريال وتاريخه اليوم الثاني من الشهر السادس لعام 1402 هـ والسند الثاني بمبلغ مقدارة 2.057.000 ريال وتاريخه اليوم الواحد والعشرين من الشهر الرابع لعام 1402 هـ وقد أشار المدعى وكاله في لائحه دعواه الى أن السندين المذكورين تحت الطلب وأنه طالب المدعى عليه أكثر من مره الا أنه امتنع عن السداد دون أي مبرر وقد حددت اللجنة جلسة 1403/1/17 هـ لنظر القضية الا أنه لم يتم تبليغ المدعي عليه ثم تأجلت القضية لجلسة 1403/2/22 هـ ولم يتم تبليغ المدعى عليه كذلك ومره ثالثة تأجلت القضية لجلسة 1403/3/12 هـ وأرسل التبليغ وصورة من رئحة الدعوي إلى شرطة أبها لتبليغ المدعى عليه وقامت الشرطة باستدعاء المدعى عليه في 1403/3/11 هـ وقدم اقرار مكتوبا يتضمن انه اطلع على خطاب رئيس لجنة الأوراق التجارية بجده رقم 1403/156 هـ وتاريخ 1403/2/23 هـ القاضي بتكلفه بالحضور الى اللجنة يوم الاثنين 1403/3/12 هـ الساعة السادسة، وأفاد بأن موضوع المخبز وما يتعلق به من حقوق ومطالبات مالية لدى حماية المستهلك بوزارة التجارة، وأفادت الشرطة أن المدعى عليه رفض استلام مذكرة التبليغ أو الحضور أمام لجنة الاواق التجارية بجده، ولم يصل اخطار الشرطة للجنة الاوراق التجارية الا في 1403/3/29 هـ، وكانت اللجنة قد أجلت القضية لجلسة 1403/4/5 هـ قبل وصول اخطار الشرطة اليها المتضمن رفض المدعى عليه الحضور أمام اللجنة، واعادت اللجنة اخطار المدعى عليه بجلسة 1403/4/5 هـ عن طريق الشرطة الا أنه تم اخطار المدعى عليه بموعد الجلسة بعد 1403/4/5هـ على نحو ماهو ثابت بالاوراق وقد رفض استلام مأيهرة التبليغ ونفي أن يكون للشركة أي حقوق قبله لأنه حصل على القرض بالشركة علاقة الدو له و لا وقد أصدرت لجنة الاوراق التجارية القرار رقم 1403/201 هـ وتارتم 1403/4/15 هـ ويقضى بالزام المدعى عليه/.... بأن يدفع للشركة/.... أربعة ملايين وأربعة عشر الف ريال قيمة السندين لأمر الدعوي. موضوع وفي 17/4/1403 هـ طلب كيل الشركة المدعيه من امارة منطقة عسير تنفيذ القرار الصادر ضد المدعى عليه ويفيد خطاب شرطة عسير المؤرخ 1403/5/29 هـ والموجه الى سعادة وكيل منطقة عسير المساعد أنه تم استدعاء المدعى عليه لإطلاعه على القرار، فقدم اقرار مكتوبا يتضمن اطلاعه على ماقررته لجنة الاوراق التجارية بجده ضده، وأنكر مديونيته للشركة/.... وطلب احالة الموضوع للشرع، وذكر أنه اقترض من الدولة لغرض اقامة مخبز ولم يتم تركيبه حتى تاريخه وان الموضوع يبحث على مستوى المسئولين بين الحكومة السعودية والحكومة الايطاليه "حيث استوردت ايطاليا." المخبز من وبعد أن عرضت اجابة المدعى عليه على كيل الشركة/.... في 1403/6/29 هـ أصر على تكليف

المحكوم عليه بتنفيذ قرار لجنة الاوراق التجارية. وفي 1403/7/28 هـ تقدم لسعادة كيل امارة منطقة عسير بمعروض أشار فيه الى المعاملة الخاصة بدعوى وكيل الشركة ضده، وأنكر توقيعه على أى سند لصالح الشركة/ اذ أنه أخذ القرض من الدوله وطلب احالته للشرع، وعندما أعاد كيل الشركة/ طلب التنفيذ بموجب معروضه المقدم لصاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير والمؤرخ 1403/8/21 هـ تقدم المدعي عليه في 1403/9/9 هـ لصاحب السمو الملكي أمير منطقة منطقة عسير باستدعاء أوضح فيه أنه لم يتم ابلاغه بمواعد الجلسة المحددة لنظر قضية الشركة / ضده الا في يوم الجلسة وكان مريضا ولهذا لم يتمكن مو مراجع اللجنة كما أنه لم يكن يعرف أهمية هذه اللجنة وقد حكمت عليه اللجنة غيابيا وطلب اعادة الأوراق الى لجنة الاوراق التجارية بجده وقد أحالت امارة منطقة عسير الاوراق الي لجنة الاوراق التجارية بجده بموجب خطاب الإمارة رقم 47296 هـ وتاريخ 1403/10/20 هـ وقامت لجنة الوراق الي اللجنة القانونية في 1403/10/20 هـ وبعد دراسة القضية والأوراق المتعلقة بها حددت اللجنة القانونية جلسة اليوم للبت في النظلم وأصدرت القرار التالي:

وطلب احالته للشرع

وحيث أنه طبقا لما تقضى به الماده السادسه من قرار معالى وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ فانه على المحكوم عليه اذا أراد التظلم أن يتقدم بتظلمه الى معالى وزير التجارة خلال الميعاد الا أنه أخذا بسنة التدرج، وبالنظر الى ماجرى عليه العمل من قبول التظلمات التي تقدم للسلطات العامة لكي تتولى احالتها للجهات المختصة، فانه اذا ما نازع المحكوم عليه كتابة في القرار الصادر ضده أمام الشرطة فان ذالك يعد منه بمثابة تظلم باعتبار أن الشرطة هي الجهة التي أبلغته أبها المحكوم موطن شان يقع عليه وحيث إنه لذلك فانه متى كان الثابت أنه حين أبلغ المحكوم عليه بالقرار الصادر ضده عن طريق الشرطة في 1403/5/29 هـ قد أنكر مديونيته للجهة المحكوم لها، وطلب احالة قضيته للشرع، فإن ذلك يعد بمثابة تظلم من المدعى عليه، وطلب احالة قضيته الى الجهة المختصة نظاما لاعادة الفصل فيها، وإذا كان المحكوم عليه قد عاود الكتابة مره أخرى أمام الشرطة في 1403/7/28 هـ ثم الى صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير في 1403/9/9 هـ طاعنا على القرار الصادر ضده لعدم تمكنه من الحضور بسبب التبليغ الذي وصله متأخرا، فإن العبره هي بالتظلم الاول الذي قدم خلال الميعاد النِّظامي حين ابلاغ المحكوم عليه بالقرار الصادر عن لجنة الاوراق التجارية، ولاتعدو طلبات المتظلم التاليه ان تكون اصرارا وتمسكا بما جاء بتظلمه الأول. وحيث أنه لذلك فان التظلم المقدم من شكلا. مقبولا

وحيث إن اللجنة القانونية تلاحظ أن التبليغ الذى تم مع المدعى عليه لحضور جلسة 1403/3/12 هـ أمام لجنة الاوراق التجارية بجده قد أبلغ به المدعى عليه يوم 1403/3/11 هـ عن طريق الشرطة دون مراعاة الوقت المحدد للمسافة المنصوص عليه فى الماده 469 من نظام المحكمة التجارية، أنه لم يتم تبليغ المدعى عليه بالجلسة التى صدر بها القرار الا بعد ميعاد الجلسه على نحو ماسبق ايضاحه، لذا فأن اعلان المدعى عليه بالحضور أمام لجنة الاوراق التجارية يكون قد شابه عيب يؤدى الى بطلانه، مما يستتبع بطلان القرار الصادر فى القضية وحيث أن المدعى عليه قد أشار فى تظلماته الى مايفيد تمسكه بالبطلان حيث ذكر انه لم يتم ابلاغه بميعاد جلسة 1403/3/12 هـ الا في يوم الجلسة ولم يتمكن من الحضور، فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن المدعى عليه لم يغ تبليغه بالجلسة التى صدر بها القرار ضده الا بعد ميعاد الجلسة، وبهذا يكون منع المدعى عليه من ابداء حقه بالجلسة التى صدر بها القرار ضده الا بعد ميعاد الجلسة، وبهذا يكون منع المدعى عليه من ابداء حقه

فى الدفاع، خاصة وأنه يدفع بعدم توقيعه على السندين لأمر محل الدعوى، وأنه لا علاقة بينه وبين الشركة

وحيث إنه لذلك فان القرار الصادر في القضية المشار اليها يكون قد شابه عيب يؤدى الى بطلانه، ويتعين اعادة القضية الى لجنة الاوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد، حتى لايحرم الخصوم من احدى درجات التقاضى التى كفلتها قرارات معالى وزير التجارة. فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، واعادة القضية رقم 826/ 02 14هـ المقامه من..... ضد.... إلى لجنة الأوراق التجارية بجده للفصل فيها من جديد.

عبء اثبات مشروعية سبب الالتزام الصرفي على من يتمسك به قرار رقم 9 لسنة 1404 هـ جلسة 1403/2/3

أوراق تجارية- السند لأمر- سببه

يشترط نظاماً لصحة الالتزام المصرفي الناشيء عن التوقيع على السند لأمر توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة الالتزام بوجه عام في مقدمة هذه الشروط وجوب توافر السبب الصحيح اصدار الورقة التجارية يعد دليلا على وجود السبب ومشروعيته يتعين على الموقع الذي يتمسك بإنتفاء سبب أو عدم مشروعيته في مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك تقديم عقد قرض مبرم بين ذات أطراف السند لأمر متفق في تاريخه وقيمته مع السند كدليل على انعدام السبب في السند محل التظلم من شأنه نقل عبء الاثبات إلى المتظلم ضده عجز المتظلم ضده كن إقامة الدليل على أن السند لأمر محل التطم لم يكن ضمن السندات التي نص العقد المبرم بين الطرفين على استبدالها يؤدي إلى القول بانعدام السبب الموجب لصحة الالتزام الصرفي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية كما هو ثابت في الاوراق في أن الشركة/.... تقدمت الى وزارة التجارة في 1402/6/11 هـ طالبة الزام مؤسسة/.... بدفع مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال قيمة السند لأمر المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 م والمستحق السداد في 28 فبراير 1982 م بعد أن امتنعت هذه المؤسسة عن السداد رغم المحاولات العديده وكان آخرها الخطاب الموجه لها برقم 46 6/ ر/82 1402/6/2 وتاريخ وقد خصصت لجنة الاوراق التجارية بالرياض ومن بعدها مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية العديد من الجلسات لنظر هذه القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد ركز وكيل المدعي سبب انتفاء علی دفاعه عليها المؤ سسة التزام موكله في السند لأمر محل الدعوى وبطلان الالتزام الصرفي الناشئ عن هذا السند تبعا لذلك حيث أن هذا السند من ضمن سندات مستبدله طبقا لعقد القرض المبرم بين موكلته مؤسسة في فبراير 1979 م والذي بموجبه تم منح موكلته قرضين قرض (أ) بحق أقصى 5.000.000 ريال والقرض (ب) بحد أقصى 2.500.000 ريال غير أن هذا القرض الأخير لم يسحب منه شئ وقد نصت المادة الثانية من هذا العقد في فقرتها الثانية والثالثة على ما يلي: . 1سوف يتم سحب القرض على عدة أقساط بحيث يكون القسط الأخير منها قبل 28 فبراير 1980 م . 2سوف يثبت القرض بكوجب سندات ادنيه بالمبلغ المسحوب في كل مره على النموذج الموضح في الملحق (أ) وسوف تكون السندات مستحقه في 28 فبراير 1980 م وفي هذا التاريخ تستبدل بسندات

التالي:	النحو			تستحق على			أخري
م	1980	أغسطس	31		25.000	س ع ودي	رىيال
م	1981	فبراير	28	62	25.000	سعودي	ريال
م	1981	أغسطس	31	62	25.000	س ع ودي	ريال
م	1981	فبراير	28	62	25.000	سعودي	ريال
م	1981	أغسطس	31	62	25.000	س ع ودي	ريال
م	1981	فبراير	28	62	25.000	سعودي	رىيال
م	1981	أغسطس	31	62	25.000	س ع ودي	ربال
م	1981	فبراير	28	62	25.000	سعودي	ربال
وفي حالة ما إذا كان المبلغ المسلم بموجب القرض أقل من 5.000.000 ريال سعودي فإن المبلغ الذي							
لم يسحب سوف يخصم من قيمة السندات بحسب الترتيب العكسى للإستحقاق وإنه تنفيذا لهذه النصوص							
تم تحرير أربعة سندات بالمبالغ التي تم سحبها من القرض" أ "والتي تستحق في 28 فبراير 1980 م							
التالي				النحو			على
السحب	تاريخ		قاق	الاستحا	تاريخ		المبلغ
						1.0	000.000
						1.3	275.000
						1.5	500.000
						•	430.000
م		1980			28فبراير		
م		1980			28فبراير		
م		1980			28فبراير		
م	1979	أبريل	28	م	1980	2فبراير	8
م		1979			7مايو		
م		1979			24أكتوبر		
1980م				26پناپر			

كما تم ايضا وتنفيذا لذات النصوص استبدال هذه السندات الاربعة بثمانية سندات جديده بتاريخ موحد هو 28 مايو 1980 وبالمبلغ الموحد المتفق عليه هو 635.000 ريال ولكن موكله أي موكل المتظلم بحسن النية والصدق في التعامل وخطأ من جانبه لم يسترد السندات الصلية بعد أن تم استبدالها وقد سبق أن تقدمت الشركة بدعوى الى لجنة الوراق التجارية بالرياض مطالبة بقيمة السندات الأربعة الأصلية بالإضافة الى ثلاثة سندات من السندات الثمانية المستبدلة كان قد حل موعد استحقاقها وقد حكمت لجنة الوراق التجارية بالرياض بموجب قرارها رقم 35 لسنة 402 الصادر بتاريخ 1402/3/30 هـ في القضية رقم 34 لسنة 1402 هـ بالزام موكلته مؤسسة/.... بدفع مبلغ مقداره ستة ملايين وثمانين الف القضية رقم 34 لسندات السبعة المشار اليها وتم تنفيذ هذه القرار مما يجعل من وجهة نظر المدعي هليه أي وبتاريخ 20/8/13 هـ أصدر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية القرار رقم 1403/67 هـ في منازعات الأوراق التجارية القرار رقم 1403/67 هـ في هذه القضية المسجلة تحت رقم 178 لسنة 1402 هـ الذي يقتضي بالزام مؤسسة / بأن تدفع للشركة / قيمة السند الاذني المحرر بتاريخ 29 مايو 1980 والمستحق السداد في 28 فيراير 1982 م وقدرها ستمائة ألف وخمسة وعشرون ألف ريال سعزدي وذلك للأسباب المبينه بالقرار فيراير 1982 م وقدرها ستمائة ألف وخمسة وعشرون ألف ريال سعزدي وذلك للأسباب المبينه بالقرار

وقد تم ابلاغ وكيل المدعي عليها مؤسسة / بقرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المشار اليه بتاريخ 1403/9/5 هـ وتظلم منه لمعالي وزير التجارة بتاريخ 1403/10/6 هـ طالبا الغاء هذا القرار لمخالفته لاحكام الشرع ولنصوص نظام الاوراق التجارية والمذكرة التفسيريه ولما استقر عليه الفقه والقضاء على التفصيل الوار بلائحة تظلمه ومن ثم رفض دعوى الشركة/.... لانعدام سبب التزام موكلته في السند لأمر محل التظلم لسبق الوفاء.

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظّام المحكمة التجارية ونظّام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية، وقرار رقم 918 وتاريخ 1403/3/25هـ بانشاء مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية واللجنة القانونيه وتحديد اختصاص كل منهما، وبعد التدقيق والمداوله نظاما وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظاميه واستوفى أوضاعه الشكليه فيتعين قبوله شكلا وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم يتضح أن كيل المؤسسة المنظلمه يطعن بعدم صحة الالتزام الصرفي الناشيء عن التوقيع على السند لأمر المحكوم بقيمته لصالح الشركة/.... بموجب القرار المتظلم منه وذلك لانعدام سببه لسبق الوفاء. وحيث إنه يشترط نظّاما لصحة الإلتزام الصرفي الناشيء عن التوقيع على السند لأمر كبقية الاوراق التجارية- الشروط الموضوعيه العامه اللازمه لصحة الإلتزام والتي يأتي في الصحيح. السبب تو افر مقدمتها وحيث إنه لاخلاف على جواز تمسك المدين في السند لأمر كغيره من الاوراق التجارية في مواجهة دائنه المباشر بكافة الدفوع المستمده من علاقتهما الشخصية. فانه يتعين على مكتب الفصل في مناز عات الأوراق التجارية ولجان الاوراق التجارية اذا ماتمسك أمامه المدين الصرفي في علاقته بدائنه المباشر بانعدام السبب أو عدم مشرعيته أن يفسح أمامه المجال لاثبات مايدعيه. وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن وكيل المتظلم قد قدم الى مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية صورة من العقد المبرم بين موكله والشركه/... اعتمدها كيل المتظلم ضده تنص صراحة على استبدال السندات لأمر محل القرض وكيفية هذا الاستبدال وتواريخه وحيث إنه لما كان السند لأمر موضوع الدعوى قد اتفق في قيمته وتاريخ استحقاقه مع ماهو منصوص عليه في العقد المشار اليه وهو الأمر الذي حدا بلجنة الاوراق التجارية ومن بعدها مكتب الفصل في مناز عات الاوراق التجارية الى مناقشة وكيل المتظلم ضده في سبب تحرير السند لأمر محل الدعوى اذ وجهت لجنة الاوراق التجارية في جلستها المنعقده يتاريخ 1403/7/8 هـ الى هذا الأخير سؤالا عن سبب سحب السند فأجاب بأن قيمة هذا السند جزء من قرض كان المدعى عليه (المتظلم) قد حصل عليه من الشركة موكلتي كما وجهت نفس اللجنه في جلستها المنعقده بتاريخ 1403/2/7 هـ، الى نفس الشخص سؤالا عما اذا كان يوجد هناك قرض آخر غير القرض المؤرخ في شهر فبراير 1979 م، فذا كانت الاجابه بلا، فهل هناك اتفاقيه غير الاتفاقيه المقدمه من المدعى عليه فأجاب بأنه ليس هناك الا قرض واحد ونتفق مع المدعى عليه وكاله (المتظم) على الترجمه المقدمه للاتفاقيه التي تمت بين موكلي والمدعى عليه أصاله كررت نفس اللجنه في نفس الجلسة سؤاله عن سبب تحرير السند محل الدعري وطلبت منه تقديم مايدل على مايذكره في اجابته، فطلب التاجيل للاجابة على ذلك، وفي الجلسه المنعقده بتاريخ 1403/5/9 هـ واقتناعا من مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بوجاهة الاستفسارات الموجهة لوكيل الشركة من اللجنة السابقة الجنة الاوراق التجارية التي تفهم بها وكيل الشركة طلب منه الاجابه عليها وفي الجلسمه المنعقده بتاريخ 5/6/60/1 هـ ذكر وكيل المتظلم ضده أنه للاجابة على السؤال هل يوجد قرض آخر الخ لايوجد سوى هذا القرض أما سبب تحرير السند موضوع الدعوى فهو

توثيق جزء من القرض طلب مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية في نفس الجلسة من وكيل المتظلم ضده تقديم صورة من يومية السحب والايداع بالشركة عن يوم 29 مايو 1980 م وهو تاريخ تحرير السند فرفض تقديم ذلك بحجة أنه لايستطع أن يكشف اسرار عمل موكله وهو بنك، مما حدا بمكتب الفصل الى افهامه بأن عليه أن يقدم ماسبق أن طلب منه في هذا اليوم. وغير مقبول منه ما تذرع به من كشف اسرار الجهة المدعية ذلك أن الجهة الطالبة جهة حكومية قضائيه لايمكن أن تبت في هذا الموضوع الا بتوافر الأدلة أمامها ولذا أكد عليه بضرورة تقديم ماطلب منه، وزاد كيل المدعى (المتظلم ضده) قوله انني لايمكن أن أقدم المطلوب حيث أن السند كاف في ذاته. وحيث إنه بناء على ما تقدم فان اللجنة القانونية لا تستطع مجاراة مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية فيما ذكره في أسباب قراره من أنه قد كرر الطلب الى وكيل المدعى عليها كيل المؤسسة المتظلحه لاثبات واقعة الاستبدال كل ما اعتمد عليه كيل المدعى عليها ماهو الا استنتاج من العقد واحتمالات لاتنهض الى دفع السند المدعى به والمعترف به من موكلته بالابرام والتوقيع وكان على موكلته أن تسحب هذا السند عند استبداله حتى لايستدل به في مواجهتها وطالما أنه لم يسحب من قبلها فانه يعتبر قائما وباقيا على أصله استصحابا للأصل وحيث إن المتظلم قد نعى على قرار مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية المنظلم منه قيامه بالزام المنظلم بقيمة السند موضوع النظلم على أساس أن السند الاذني يتمتع بخاصية الاستقلال والكفاية الذاتية وعليه لايمكن الاحتجاج في مواجهة المستفيد بالدفوع المبينه على علاقته الشخصيه بالساحب مما يجعله مخالفا لاحكام الشرع ونصوص النظام ومذكريه التفسيريه ولما استقر عليه الفقه والقضاء. وحيث إن اللجنة القانونية تتفق مع ما جاء في قرار مكتب الفصل المتظلم منه في أن من أرخص خصائص السند لأمر كغيره من الاوراق التجارية تمتعه بالكفاية الذاتية والاستقلال الا أنها ترى أن لهذه الخصائص مدلولها الثابت ومجالها المحدد، فمن المسلم به أن الورقة التجارية لا تستطع أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان الا اذا كانت البيانات الوارده بها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها وإذا كان النِظام قد تطلب حدا أدني من البيانات في كل ورقة فانما هدفه من ذلك أن تكون لها كفايه ذاتيه وكيان قائم بذاته بحيث تكفى النظرة العاجلة الى عباراتها للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيها وتاريخ نشوء هذا الالتزام وميعاد استحقاقه وقدره وغير ذلك من الأوصاف التي قد يضيفها المتعاملون الى هذا الالتزام وقد اعتد القضاء بالكفاية الذاتية فاشترط لصحة الالتزام لتعيين بذاتها كافيه بياناتها تكون أن التجار ية الصرفي الثابت فيها فاذا أحالت هذه البيانات الى وقائع أو اتفاقات خارجة عن نطاق الورقه بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها مرتبطا بهذه الوقائع أو الاتفاقات أو معلقا عليها، فقدت الورقه صفتها كورقه تجاريه لفقدان الكفايه الذاتيه وصارت سندا عاديا لايخضع لاحكام النظام الصرفي بل للقواعد العامه وتمكينا لاداء الورقة التجاريه لوظيفخها في المعاملات فقد اعترف النظام كذلك لكل التزام ناشيء عن التوقيع على الورقه التجارية بوجود ذاتى وكيان مستقل، فاذا كان التزام أحد الموقعين على الورقه باطلا لنقص أهليته أو انعدامها أو لعيب اعتور رضاءه أو لانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته، اقتصر أثر البطلان عليه وحده دون أن يمتد الى الالتزامات الناشئه عن التوقيعات الاخرى لأن لكل منها كيانا قائما بذاته فلا يؤثر فيما يجاوره من توقيعات ولا يتأثر بها وهذا هو مايطق عليه اسم استقلال التوقيعات وقد تفرع عن خاصية الاستقلال هذه للالتزام الناشيء عن التوقيع على الورقه التجاريه أنه أصبح لايجوز للمدين الصرفي الاحتجاج على الدائن غير المباشر متى كان حسن النيه بالدفوع التى كان له أن يحتج بها في مواجهة دائنه المباشر والموقع على نفس الؤرقه وهذا هو ما يطلق عليه اسم عدم الاحتجاج بالدفوع أو تطهير الدفوع وحيث إنه لما كان الثابت من الاوراق أن أحدا لم ينازع أمام مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية في صحة السند لأمر محل التظلم من حيث كفاية بياناته في تعيين الالتزام

الصرفي الثابت فيه أن المستفيد من السند لأمر (الشركة/....) مازال هو الدائن المباشر لمحرر السند (مؤسسة/....)، أي أن السند لأمر لم يظهر، فإن استناد قرار مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية المتظلم منه الى مبدأ الكفاية الذاتيه للسند لأمر والى مبدأ استقلال الالتزام الصرفي يكون من قبيل التزيد الذي لايضيف شيئا يمكن الاعتداد به في مجال التدليل على النتيجة التي خلص اليها. وحيث إنه لما تقدم تكون النتيجة التي خلص اليها القرار المتظلم منه غير منسجمه من وجهة نظر اللجنة القانونية مع أسبابه ومع ماهو ثابت من أوراق الدعوى، لذلك قررت اللجنة القانونية استظهارا للحقيقه استدعاء المتظلم والمتظلم ضده والوقوف بنفسها على بعض الأمور التي قدرت أهميتها للفصل في موضوع التظلم وحددت جلسه الاثنين الموافق 1403/11/7 هـ موعدا لذلك وتم تداول نظر التظلم على النحو المبين بمحاضر الجلسات وحيث ردد المتظلم وكالة أمام اللجنة القانونيه ماسبق أن ذكره في أسباب تظلمه الموجه لمعالى الوزير أي انعدام سبب التزام موكله في السند لأمر محل التظلم لكونه سندا مستدلأ على ذلك بنصوص بنود الماده الثانيه من عقد القرض المبرم بين الطرفين في شهر فبراير 1979 م سبق. المشار وحيث نفي المتظلم ضده وكاله في أقواله أمام الجنة وفي مذكرة دفاعه واقعة الاستبدال وطالب بتأييد القرار المتظلم منه مستندا في ذلك الى جملة أسباب أهمها أن الاستبدال يقتضي أن يتم الغاء أو سحب السند المستبدل به سند جديد أو التأشير على السند الجديد بذاك الأمر الذي لم يحدث، وأن الوفاء المبرىء لذمة المدين الصرفي في السند لأمر لايكون إلا باسترداد هذا السند أو التأشير عليه بما يفيد الوفاء أو أخذ ورقه ضده وكل هذه الأمور لم تحدث وأن السند لأمر يتمتع وفقا للنظَّام بالاستقلال وهو كاف بذاته ولا ً يجوز المعارضه في الوفاء بقيمته الا في حاله ضياعه أو افلاس حامله أو حدوث مايخل بأهليته وهذه الأمور لم تتوافر في موكل المتظلم كما أن عقد القرض المبرم بين الطرفين والذي يستند اليه المتظلم لم ينفذ بالفعل وتم الاكتفاء بأن يقوم موكل المتظلم بتحرير سندات لأمر بالمبالغ التي يتسلمها وحيث تلاحظ

اللجنة بداءه أن الاستبدال لايقتضي على خلاف ماذكره المتظلم ضده الغاء أو سحب الورقة المستبدله، اذ من المستقر عليه ان ابدال ورقة تجارية بورقة تجارية أخري بغرض منح مهله للوفاء الى المدين بمد تاريخ الاستحقاق لا يؤدي في ذاته الى زوال وانقضاء الورقة الاصليه، حيث يستمر الحامل في الافاده من التزام الموقعين على الورقه الاصلية ومن كافة الضمانات الشخصيه والعينيه التي قد تكون تابعه لها، ذلك أن الابدال لايعد في مثل هذه الحاله تجديدا للدين الا اذا اتفق على ذلك صراحة، ومن ثم فان وجود الورقتين تحت يد الدائن لايدل في ذاته على انتفاء الاستبدال الذي نص عليه العقد المبرم بين الطرفين وبين كيفيته رينيه روبلو الاوراق التجارية باريس سيرى 1975 م بند رقم 346 الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدنى ج 3 بند رقم 484 ومايليه خاصة بند رقم 497 الدكتور محمد صالح الاوراق التجارية القاهرة 1950 م، وبند رقم 203 ص 239. وحيث إن استرداد الورقة التجارية عند الوفاء موقعاعليها بالتخالص لا يعتبر شرطا لصحة الوفاء انما دليل عليه واذا كانت الماده 44من نظّام الاوراق التجاريه قد نصت على هذه الوسيله من وسائل الاثبات فانها لم تجعل هذه الوسيله الزاميه بحيث لايثبت الوفاء الابها بل جعلت تسلم الورقه موقعا عليها بالتخالص أمرا جوازيا للمدين الصرفي مما يفيد أنه يجوز لهذا الأخير رغم بقاء الورقه التجارية تحت يد الحامل أن يثبت بكافة الطرق متى كان هذا الحامل هو دائنه المباشر أنه أوفى بقيمتها وحيث إنه لا وجه للقول بأن الوفاء المبرىء لذمة المدين الصرفي لا يثبت كما ذكر المتظلم ضده الا باسترداد الورقه التجارية أو التأشير عليها بما يفيد الوفاء أو أخذ ورقه ضده اذ من المسلم به اليوم أن أيا من هذه الوسائل الثلاث لايعتبر دليلا كاملا على الوفاء فوجود الورقه التجارية تحت يد المدين دون التأشير عليها بما يفيد التخالص لايشكل سوى مجرد قرينه على الوفاء غير أن هذه القرينه قابله لاثبات العكس بكافة الطرق

ميشيل كابرياك الكمبياله وفقا لاحكام القضاء باريس 1978م بند رقم 50 الدكتور على حسن يونس الاوراق التجارية القاهرة بند رقم 348 الدكتور على البارودي الوجيز في القانون التجاري الاسكندريه 1969 بند رقم 117 أن مجرد التأشير بالتخالص على الورقة التجارية لا يكفى كدليل على الوفاء متى بقيت الورقة في حوزه الحامل وذلك بسبب العاده التي درج عليها بعض التجار والتي تكمن في تكليف أحد المحصلين بتحصيل الاورإق التجاريه الخاصه بهم بعد التأشير عليها مقدما بما يفيد التخالص فاذا حل تاريخ الاستحقاق ولم تدفع هذه الاوراق أو بعضها أعيدت بحالتها الى التاجر للرجوع بها على المدنيين الصرفيين رينيه روبلو، المرجع السابع بند رقم 343 الدكتور ادوار عهد الاسناد التجاريه بيروت 1966 م ج ا بند رقم 211 وبالمثل فان اكتفاء المدين الصرفي لقاء الوفاء بأخذ ورقه ضد أي ورقه مستقله دون استرداد الورقه التجارية ذاتها وان شكل دليلا على الوفاء في مواجهة الحامل مصدر الورقه الا أن هذه الورقه لايمكن الاحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النيه اذا حدث وظهرت الورقه التجارية بعد الوفاء واعطاء الورقه الضد الى مثل هذا الحامل وذلك مالم ينص في الورقه التجاريه ذاتها على أن اثبات الوفاء بقيمتها يمكن أن يحصل بموجب ورقه مستقله دون حاجه لاستردادها أو التأشير عليها الدكتور على يونس المرجع السابق ص 372 الدكتور ادوارعيد نفس المرجع السابق وهكذا يتضح أن استرداد الورقه التجاريه موقعا عليها بالتخالص من الحامل هو الذي يشكل وحده دليلا كاملا على الوفاء ولكن النِظام في المملكة كقانون جنيف الموحد لم يجعل استرداد الورقه التجارية موقعا عليها بالتخالص شرطا لصحة الوفاء أو دليلا الزاميا عليه ومن ثم يجوز كا سبق القول اثبات الوفاء في العلاقات بين المدين الصرفئ ودائنه المباشر بكافة الطرق تطبيقا لمبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية

وحيث إنه لا وجه للتمسك بخاصية الاستقلال والكفاية الذاتية للورقة التجارية في حالة المعروضه أو بانتفاء الحالات التي تجوز فيها المعارضه نظاما اذ أن كل هذا ليس مثار خلاف بين الطرفين وأنما الخلاف يدور حول انتفاء سبب الالتزام الصرفي لموقع الورقة التجارية موضوع التظلم على النحو السالف

وحيث ينهض اصدار الورقه التجارية دليلا على وجود السبب وعلى مشروعيته بحيث يتعين على الموقع الذي يتمسك بانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته في مواجهة دائنه المباشر أن يقيم الدليل على ذلك ومتى نجح في ذلك فانه يقع عندئذ على عاتق الحامل عبء اثبات وجود السبب ومشروعيته. وحيث قدم المتظلم الى اللجنة القانونية صوره من عقد القرض المبرم بين موكله والشركة/..... الذي ينص على استبدال السندات لأمر ويبين كيفيته وهذا العقد الذي لم ينكر وكيل الشركة المصرفيه مطابقته للأصل وصدوره من موكلته ولما كان السند لأمر محل التظلم قد اتفق في تاريخه وقيمته مع ماهو منصوص عليه في عقد القرض بخصوص السندات المستبدلة ولما كانت السندات الأمر الأصلية قد قام المتظلم بالوفاء بقيمتها تنفيذا للقرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض برقم 1402/35 هـ وتاريخ 1402/3/30 هـ فأن من شأن تقديم هذه الوثائق من جانب المتظلم كأدله على انعدام سبب التزامه في السند محل التظلم نقل عبء الاثبات الى المتظلم ضده وحيث أفسحت اللجنة أمام المتظلم ضده المجال لاقامة الدليل على وجود السبب، أي اقامة الدليل على أن السند لأمر محل التظلم لم يكن من ضمن السندات التي نص العقد المبرم من الطرفين على استبدالها ولم يقدم أي دليل في هذا الصدد مكتفيا بالقول بأن ليس هناك استبدال اد أن عقد القرض لم يلتزم الطرفان لتطبيقه واتفقا ضمنا على تجاهله واكتفيا بالسندات الاذنيه سندا للقرض وعندما طلبت منه اللجنة تقديم مايثبت هذا الادعاء أجاب بأنه لاينبغي أن يطلب منه اثبات النفي فهو ينفي أن العقد طبق و على الطرف الثاني اثبات أنه مطبق كما ذكر في معرضا اجابته على أسئلة اللجنة أن سبب تحرير السند لأمر محل التظلم هو أن مؤسسة/.... قد

حصلت على قرض يوازى قيمته وجاء هذا السند ليغطى مبلغ القرض أن هذا السند تكمله للسندات الأخرى التي حكم للشركة/... بقيمتها بموجب القرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية بالرياض برقم 35 في 1402/3/30 هـ وعندما طلبت اللجنة القأنونيه من كيل المتظلم ضده تقديم مستخرج من كشف الحسالب الخاص بعقد القرض محل البحث وعد بالرجوع الى موكله لطلب هذا الكشف ومعرفة امكانية تقديمه الا أنه عاد في الجلسه التاليه وذكر أنه لا يستطيع تقديم كشف عن هذا السند مستقلا عن السندات الاخرى التي سبق الفصل فيها وانه يكتفي بوجود السند الاذني لديه كمستند للمديونيه مستوفيا كافة الشروط اذ أن السندات الاخرى قد فصل فيها بقرار نهائي وبالرغم من أفهام كيل المتظلم ضده بأن اللجنة القانونيه لاتناقش القرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية في عام 1402 هـ والخاص بالمستندات ألاخرى ولا تملك مثل هذا الحق، الا أن وحده السبب في السندات لأمر الصادر بها القرار المذكور وفي السند لأمر الصادر به القرار المتظلم منه وهو عقد القرض المبرم من الطرفين تقتضي منها الوقوف على حركة الحساب الخاص بهذا القرض وأن اللجنة لاترى مبررا لامتناع الشركة/.... عن تقديم مثل هذا الكشف الذي طالب به المتظلم كذلك أكثر من مره وبما في موقفها هذا من مخالفه لنص الماده 498 من نظام المحكمة التجارية ومن تسليم بدعوى الخصم فذه الماده التي تقرر صراحه أنه لدى المرافعه اذا استند أحد الطرفين على أوراق ومستندات وكانت في احدى الدوائر الرعيه أو الشركات أو التجار فتعطى له مهله لاحضارها واذا تعذر عليه احضارها فعلى المحكمه اذا رأت لزوما ضروريا لرؤيتها أن تقرر جلبها وبعد رؤيتها وأخذ صورتها تعيدها الى من كانت بيده الا أن المتظلم ضده وكاله كرر أمام اللجنة بأن سبب الالتزم هو القرض الذي سبق وأن حصل عليه المتظلم ونؤكد أن هذا السند ليس مستبدلا ولم يتم دفع قيمته... وطالما يقول المتظلم أنه أوفي بقيمة هذا السند فمن البديهي أن يطالب بما يثبت هذا الوفاء والبينه عليه وليس على ولا يجوز أن ألزم بأن أعين خصمي في دعواه وحيث يتضح صت كل ماتقدم أن المتظلم ضده الذي انتقل اليه عبء الاثبات عجز عن اثبات مايدعيه من اتفاق الطرفين على تجاهل عقد القرض المبرم بينهما وعدم تطبيقه هذا العقد الذي يعتبر أساس العلاقه بين الطرفين والذي نص على أن يثبت مبلغ القرض في سندات لأمر تستبدل في تاريخ معين لسندات لأمر أخرى موحده القيمه مع بيان تاريخ استحقاق كل منها من بينها السند لأمر محل التظلم وتمسك بدفوع غير منتجه في موضوع التظلم على النحو السالف بيانه وحيث إنه قد تم الوفاء بقيمة السندات لأمر الأصيله التي ثبت بموجبها عقد القرض تنفيذا للقرار الصادر من لجنة الاوراق التجارية 1402/3/30 1402/35 بالر ياض وتاريخ هـ رقم الأسباب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، وفي الموضوع الغاء القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الازراق التجارية رقم 1402/178هـ وتاريخ 1403/8/20 هـ في القضية رقم 1402/178 هـ ورد دعوى الشركة/.... ضد مؤسسة....

الكفاية الذاتية للورقة التجارية قرار رقم 19 لسنة 1404 هـ جلسة 1404/3/22

أوراق تجارية السند لأمر ميعاد الاستحقاقا وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية مبدأ الكفاية الذاتيه للورقة

أ. نص المادة 38 من نظام الأوراق التجارية يعطى لأصحاب الشأن في الكمبيالة والسند لأمر حرية اختيار أي طريقه من الطرق الأربعة المشار إليها بالنص لتحديد ميعاد الاستحقاق وهي أن تكون مستحقه الوفاء لدى الاطلاغ أو بعد مدة معينة من الأطلاغ أو بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة أو في يوم

معين يترتب على ذلك أنه لايحوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد استحقاق الورقة يقيني الشك على لابحتمل وجه بتحدد ب. مبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية معناه أنه لايجوز أن تتضمن الورقة التجارية إلا ميعادا واحدا للاستحقاق اذا جزىء مبلغ الورقة إلى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به تبطل الورقة لما في ذلك من اعاقة لتدايل الورقة وما يثيره من صعوبه بالنسبة لمباشرة الحامل لحقه في الرجوع على أحد المواعيد الوفاء عدم في ج. مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية مؤدى هذا المبدأ أن الورقة التجارية لاتستطيع أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان إلا إذا كانت البيانات الوارده بها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها تضمين السندات الأمر شرطا جزائيا يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم دفع أي منها في ميعاد استحقاقه عدم جواز هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ الكفاية الذاتيه ومخالفته لنظَّام الأوراق التجارية القول بغير ذلك معناه اقرار لمبدأ جواز احالة الورقة التجارية إلى أمور ووقائع خارجه عن نطاق الورقة لتعبين الالتزام الصرفي الثابت فيها من حيث ميعاد استحقاقه. الوقائع

سبق أن عرض القرار المطعون فيه وقائع هذه القضية وهي تخلص في مطالبة الجهة المدعية للمدعى الأتية بالسندات عليه لأمر رقم 8/1 يستحق في1982/11/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالا •السند 8/2 يستحق في 1983/2/27م بمبلغ قدرة 312389 ريالا •السند لامر رقم لأمر رقم 8/3 يستحق في 1983/5/30م بمبلغ •السند قدرة 312389 ريالا السند لأمر رقم 8/4 يستحق في 1983/8/30م بمبلغ قدرة 312389 ريالاً •السند لأمر رقم 8/5 يستحق في11/30 1983/11 بمبلغ قدرة 312389 ريالا •السند لأمر رقم 8/6 يستحق في 1984/2/27م بمبلغ قدرة 312389 ريالا قدرة 312389 ريالا السند الأمر رقم 8/7 يستحق في 1984/5/30م بمبلغ لأمر رقم 8/8يستحق في 1984/8/30م بمبلغ •السند قدرة 312389 ريالا لأمر القيمة 2.499.112 السندات لهذه الاجمالية رىإل وقد حدد مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض جلسة1403/4/24هـ الموافق 83/5/7 م لنظر القضية وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبسؤال المدعى وكاله عن مقابل السندات موضوع الدعوى أفاد بأنها مقابل معدات اشتراها المدعى عليه من الشركة المدعية وحرر بقيمتها السندات محل المطالبة وقد حل أجل سندين فقط من هذه السندات الا أنه ازاء عدم سداد المدعى عليه للسند الأول والسند الثاني رغم تكرار المطالبة الوديه ونظرا لأن السندات تتضمن شرطا يقضبي بانه في حالة عدم دفع أي سند في تاريخ استحقاقه تستحق باقي السندات فقد طالبته الشركة قضاء السندات بسداد وبجلسة 1403/11/14 هـ وافق كيل الشركة المدعية على استبعاد مبلغ قدره 546681 ريالا من أصل المطالبه بحيث يكون المبلغ المتبقى في ذمة المدعى عليه هو 2.007.431 ريالا تأسيسا على أن أساس مديونية المدعى عليه هو مجموع المبلغين بينما دفع المدعى عليه بأن اصل المديونيه هو مبلغ 2.007.431 ريالا الذي اعترفت به الشركة المدعية وأضيف اليه مبلغ قدره 546.681 ريالا " الدين حدو لة اعادة مقايل كأرباح

وبجلسة 1404/1/24 هـ الموافق 1983/10/3م قرر مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 952.431. 1 ريالا قيمة السندات الثمانية بعد استبعاد المبلغ الذي

وافق عليه وكيل الشركة المدعية وقدره 546.681 ريالا. تأسيسا على أن السندات موضوع الدعوى قد تضمنت شرطا يقضى بأن تصبح قيمتها مستحقه في حالة عدم دفع أي سند منها ولايوجد مايمنع من تنفيذ هذا الشرط حيث لم يسدد المدعى عليه أي سند من السندات موضوع الدعوى. وفي 1404/2/8 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده فبادر الى التظلم منه لمعالى للأسياب 1404/2/25 الاتبه الوزير ا. أن المبلغ الذي حكم بالزامه بدفعه يتضمن ارباحا مركبه بسبب تأخيره في سداد أصل المديونيه وهو يتمثل في شراء معدات من شركة/.... ودفع من قيمة هذه المعدات حوالي 25% الى 3% من القيمة الاساسيه كما أنه دفع ايضا مبالغ أخرى من ثمن هذه المعدات وعلى استعداد لتقديم مايثبت ذلك. . 2أن لديه من الاوراق مايثبت أن هناك أرباحا مركبه ومبالغ تم استلامها من ثمن المعدات وقدم صورة خطاب صادر عن شركة/.... هو عباره عن اشعار باستلام شيك بمبلغ قدره 29.387 ريالا اضافية بنكية . 3أنه قد أدخل الى الشركة المذكوره/.... عدد (2) بالدوزر لاصلاحها وكانت المدة المحددة لاصلاحهما لاتتجاوز عشرين يوما ولكنها بقيت لدى الشركة بسبب عدم وجود قطع غيار لمدة تزيد على ستة اشهر .4أن هناك شيكا بمبلغ 175.000 ريال وهو من الشيكات التي الغيت يحل محلها السندات لأمر موضوع الدعوى ادخله القرار المطعون فيه في حساب المديونية وانتهى المنظلم الى اعادة النظر في القرار الصادر ضده ومنحه فرصة للدفاع عن نفسة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظّام المحكمة التجارية ونظّام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى قرار معالى وزير التجارة رقم 859 في 1403/3/13 ه بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصتها ، وبعد التدقيق والمداوله وحيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظاميه واستوفى أوضاعه الشكليه وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان المتظلم لم يقدم لمكتب الفصل في مناز عات الاوراق التجارية ولا لهذه اللجنة أي دليل على صحة ما ادعاه من أن السندات موضوع الدعوى تتضمن فوائد ربوية، وقد وافق كيل الشركة المدعية على استبعاد مبلغ قدره 546681 ريالا من أصل هذه السندات بناء على ما ادعاه المدعى عليه من أن هذا المبلغ يمثل " أرباحا " لمبلغ الدين الأصلي، كا أن المدعى عليه نفسه قد أقر في مذكرله المقدمه منه لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في 1403/11/14 هـ أن السندات لأمر موضوع الدعوى تضمنت مبلغا قدره 546681 ريالا " كأرباح " أضيفت لأصل الدين وقد استبعد القرار المطعون عليه بالتالى هذا المبلغ بن مجموع السندات لأمر محل المطالبة. وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من أن شركة..... قد تسلمت منه شيكا بمبلغ قدره 29387 ريالا أو أن المعدات التي أدخلها لدي هذه الشركة للاصلاح قد ظلت لديها مدة طويله فهذه أمور تخرج عن نطاق هذه الدعوى فضلا عن أن شركة..... ليست طرفا في الخصومه الماثله أمام هذه اللجنة. وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم عن الشيك الذي قال بأنه قد الغي ومبلغه 175000 ربال وأدخله القرار المطعون عليه في أصل المديونيه فهذا الأدعاء مردود عليه بان مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية وإن كان قد عرض في حيثياته لواقعة هذا الشيك الا أن النتيجه التي انتهي اليها القرار قد اقتصرت على قيمة السندات الثمانيه محل الدعوى واستبعد من قيمتها المبلغ الذي وافق عليه كيل الشركة المدعيه دون النظر الى مبلغ الشيك الذى أثاره المتظلم.

وحيث إنه وان كان الأمر سبق الا أن هذه اللجنة تلاحظ أن السندات لأمر موضوع الدعوى بعضها كان قد حل أجله عند صدور قرار مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية وبعضها الآخر لم يحل أجله بعد ولكن مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية قد ألزم المدعى عليه بسداد جميع السندات استنادا الى أن هذه السندات تتضمن شرطا يقضى بأن تصبح جميع السندات قابله للتحصيل في حالة عدم سداد أي سند وحيث أن المدين الصرفي يلزم بالوفاء في ميعاد الاستحقاق فان هذه اللجنة ترى لزاما عليها أن تتعرض لأثر هذا الشرط وحيث يعتبر ميعاد الاستحقاق من الكمبيالات الاساسيه في كل من الكمبياله والسند لأمر فهو يعين الوقت الذي يجب فيه على الحامل تقديم الورقه للوفاء يحدد الوقت الذي يتعين فيه على المدين في الوفاء بقيمتها وهو الذي يبدأ فيه سريان مواعيد الرجوع على الموقعين على الورقه في حالة عدم الوفاء وسريان مدة مرور الزمن على الدعاوي الناشئه عنها. وقد حرصت الماده الأولى والماده السابعه والثمانون من نظّام الاوراق التجارية على ذكر ميعاد الاستحقاق من ضمن البيانات الالزاميه لكل من الكمبياله والسند لأمر على التوالي كما نصت الماده الثانيه والثامنه والثمانون على أن عدم ذكر ميعاد إلاستحقاق في الكمبياله أو السند لأمر يتترتب عليه اعتبار الورقه مستحقه الوفاء بمجرد الاطلاع وحيث تكفلت الماده 38 من النِّظام ببيان الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في الورقه على سبيل الحصر حين قالت يجوز أن تسحب الكمبياله مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مده معينه من الاطلاع أو بعد مدة معينه من تاريخ انشاء الكمبياله أو في يوم معين

ولا يجور أن تشتمل الكمبياله على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبه والاكانت باطله وهذه الماده تسرى على السند لأمر بدلاً الماده 87 و كما هو واضح فالنص يعطى لأصحاب الشأن في الكمبياله والسند لأمر حرية اختيار أية طريقة من الطرق الاربع التي ذكرها ولكنه لا يسمح لهم بتعين الميعاد بطريقه أخرى ومعنى ذلك أته اذا اشتملت الورقه على طريقه أخرى لتحديد ميعاد الاستحقاق خلاف ما ذكر له الماده 38 فانها تكون باطله بوصفها كمبياله أو سند لأمر، فميعاد استحقاق الورقة ينبغي أن يتحدد على وجه يقيني لايحتمل الشك ومن ثم فلا يجوز أن يقترن هذا الميعاد بأجل غير معين ولا أن يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ وحيث يتضح مما تقدم كذلك أن الورقة لايجوز أن تتضمن الا ميعاد واحدا للاستحقاق وهذا مايعرف بمبدأ وحدة الاستحقاق في الاوراق التجارية فاذا اشتملت الورقة على أكثر من ميعاد استحقاق كانت باطله لو جزىء مبلغ الورقه الى أقساط وجعل لكل قسط منها ميعاد خاص به وذلك لما يترتب على هذه الطريقه من اعاقة لتداول الورقه ولما تثيره من صعوبات خاصه فيما يتعلق بمباشرة الحامل لحقه في الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء في أحد المواعيد وحيث ان ينبني على ما ذكر أعلاه أنه اذا أراد أصحاب الشأن في الورقه التجارية كمبياله كانت أم سندا لأمر تجزله مبلغ الدين الاصلى ليدفع كل جزء منه في ميعاد مختلف فانه يتعين عليهم تحرير عدد من الاوراق بعدد الاقساط التي يريدونها تكون مستحقة في المواعيد المتفق عليها وعندئذ يكون لكل ورقه كيان قائم بذاته يكمل نفسه بنفسه ولا يتوقف أي منها على الآخر أو يرتبط به بأكثر من رابطه وحدة المصدر أذ أن من المسلم به أن الورقه التجاريه لاتستطع أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان الا اذا كانت البيانات الوارده بها كافيه بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها واذا كان النظام قد تطلب فانما کل البيانات ورقه في من هدفه من ذلك أن تكون لها كفايه ذاتيه وكيان قائم بذاته بحيث تكفى النظره العاجله الى عباراتها للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيها وتاريخ نشوء هذا الالتزام وميعاد استحقاقه وقدره وغير ذلك من الاوصاف التي قد يضيفها المتعاملون المط هذا الالتزام وقد اعتد القضاء بالكفايه الذاتيه فاشترط لصحة الورقة التجارية أن تكون بياناتها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الصرفي الثابت فيها بحيث أنه اذا أحالت

هذه البيانات الى وقائع أو اتفاقات خارجه عن نطاق الورقه بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها يرتبط بهذه الوقائع أو الاتفاقات أو معلقا عليها فقدت الورقه صفتها كورقه تجاريه لفقدان الكفايه الذاتيه وصارت لأحكام النظام الصرفي عاديا لايخضع للقواعد العامه بل وحيث يتضح من مطالعة السندات لأمر محل التظلم أنها قد استوفت جميع البيانات المنصوص عليها في الماده 87 من النِظام واللازمه لصحتها الا انها قد تضمنت شرطا جزائيا يقتضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم دفع أي منها في ميعاد استحقاقه حيث ورد في كل سند لأمر مانصه في حالة عدم دفع قيمة هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الاخرى المحرره مني/ منا الي فورا...../ الدفع مستحقه شر کة ومن ثم يثار التساؤل بهذه المناسبه عما اذا كان يجوز وفقا للنظّام السعودي أن تتضمن ورقه تجارية سندا لأمر أو كمبياله محرره وفاء لدين معين لشرط جزائي يقضي بسقوط أجال الاستحقاق التي الاخري المحرره بنفس التجارية سبب الدين. الأوراق يحول من ناحية مبدأ الكفايه الذاتيه في الورقه التجارية على النحو المتقدم بيانه دون القول بسقوط ميعاد الاستحقاق المبين في ورقه تجاريه معينه نتيجة عدم الوفاء في الميعاد بقيمة ورقه تجارية أخرى محرره بنفس سبب الدين والقول بغير ذلك معناه اقرار مبدأ جواز أن تحيل بيانات الورقه التجارية الي أمور ووقائع خارجه عن نطاق الورقه لتعيين الالتزام الصرافي الثابت فيها من حيث ميعاد استحقاقه يحول من ناحية اخرى مبدأ وحده ميعاد استحقاق الورقه التجارية الذي أخذ به النِّظام السعودي وضرورة تحديد هذا الميعاد بواحده من الطرق الأربع التي نصت عليها 10 لماده " 38 " المتقدم بيانها دون أعمال هذا الشرط في نطاق الاؤراق التجارية في المملكة. لقد جرى العمل في انجلترا وفي أمريكا على ادراج هذا الشرط الجزائي في الكمبيالات والسندات لأمر وقامت بعض البنوك في المملكة باقتباس هذا الشرط وادراجه بالذات في السندات لأمر التي تأخذها مق بعض المتعاملين معها ومن ثم انتشر هذا الشرط في التعامل في المملكة دون ادراك الفارق الجوهري بين النِظام السعودي والقوانين الانجلوسكسونيه فيما يتعلق بميعاد الاستحقاق. فالنِظام السعودي يأخذ كاتقدم بمبدأ وحده ميعاد استحقاق الورقه التجارية بينما تأخذ القوانين الانجلوسكسونيه على العكس من ذلك بمبدأ تعدد ميعاد إستحقاق الورقة التجارية الواحده وبالتالي فان هذه القوانين تجيز أن تتضمن الورقه التجارية مواعيد استحقاق متعاقبه ولذا فقد جرى العمل هناك على أن تتضمن الورقه شرطا يقضى أنه في حالة عدم دفع أي قسط من قيمة الورقه في ميعاد أستحقاقه المبين في نفس الورقه تحل مواعيد استحقاق الأقساط الاخرى أي يستحق المبلغ الاجمالي للورقه أو المتبقى منه وتسقط الآجال المنصوص عليها في الورقه رينيه روبلو- الاوراق التجارية-1975 دالوز رقم باریس .2 بند وحيث إنه بناء على ماتقدم فان الشرط الوراد في السندات موضوع الدعوى بالنسبه لسقوط الاجل في حالة عدم دفع قيمة أي سند لايجوز اعماله عند نظر دعوى الحق الصرفي المتعلقه بهذه السندات لخالفته لنظام الاوراق التجاريه بالمملكة الذى يأخذ بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقه التجارية. وحيث إنه لذلك فان الزام المدعى عليه بدفع السندات التي لم يحل أجلها استنادا إلى الشرط الوارد بهذه السندات لا يتفق ونظّام الاوراق التجاريه ولهذا فان هذه اللجنة ترى أن يستبعد من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه قيمة السندات التي لم يحل أجلها حين صدور القرار المتظلم منه وهي السندات المستحقه في 1983/11/30 م، 1984/2/27 م، 1984/5/30 م، 1984/8/30 م وجملة مبالغ هذه السندات هي 249.556. 1 ريالا وتستطع الشركة المدعية أن تطالب المدعى عليه بقيمة هذه السندات قضىاء. أجلها ر ضاء الأسباب فلهذه قررت اللجنة القانونية تعديل منطوق قرار مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجاريه بالرياض رقم 1404/12 هـ الصادر في القضية رقم 1403/178 هـ المقامه من شركة /.... ضد/.... بحيث التالي: النحو يصبح الزام المدعى عليه /.... بأن يدفع للشركة المدعيه شركة /.... مبلغا قدره سبعمائة ألف والفان وثمانمائة وخمسة وسبعون 702875 ريالا مجموع مبالغ السندات لأمر المستحقه في 1982/11/30 م ، 1983/2/27 م ، 1983/5/30 م ، 1983/2/27 م بعد استبعاد الارباح وعدم قبول الدعوى لَسابقة الأوان بالنسبة لسندات لأمر المستحقه في 1984/5/30 م ، 1984/2/27 م ، 1984/5/30 م ، 1984/8/30 م وللشركة المدعية مطالبة المدعى عليه/.... بهذه السندات عند حلول أجلها. تكييف الورقة وإطلاق الوصف عليها ليس حقاً للخصوم ولكن يتعين ان يكون وفق احكام النظام 1404 53 رقم قر ار 1404/7/9 حلسة هـ

أوراق تجارية- السند لأمر - بياناته- تعريفه

عدم تقيد لجان الأوراق التجارية بالأوصاف التى يسبغها الخصوم على محرراتهم وجوب إضفاء التكييف القانوني الصحيح على الصك دون النظر لوصف الخصوم له السند لأمر هو تعهد من المحرر بدفع مبلغ معين لأمر المستفيد في تاريخ معين.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه القضية وهي تخلص في أن شركة تقدمت بدعواها للجنة الاوراق التجارية بجدة طالبة إلزام المدعى عليه /.... بدفع قيمة ست كمبيالات سجها المدعى عليه لأمر الشركة المدعية بمبلغ قدره مائتين وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانية وستون ريالا وأمام لجنة الاوراق التجارية بجده اعترف المدعى عليه بأنه هو ساحب الكمبيالات وموقعها مقابل مولدات كهربائية اشتراها من الشركة المدعية الا انه دفع بأن الشركة المدعية لم تقم بإصلاح ثلاث مولدات وأن أربع مولدات أخرى بها عيب فني وقرر المدعى وكالة بإصلاح ماطليه المدعى عليه واصلاح أو تغيير السكينة

وبناء على ذلك قضت لجنة الاوراق التجارية بجده بالزام المدعى عليه/.... بأن يدفع للمدعى شركة/.... مبلغا قدره مائتان وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وثمانية وستون ريالا قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى مع إلزام الشركة المدعية بإصلاح ما التزمت به وتبديل المراوح الخاصة بالمولدات الأربعة وكذلك الماكينة في حالة عدم صلاحيتها وفي 1404/4/14 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده، وفي 1404/4/19 هـ بادر الى التظلم منه وجاء في تظلمه أن الشركة المدعية لم تقم بإصلاح وتبديل المراوح الخاصة بالمولدات الأربعة وكذلك السكينة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية ونظام الاوراق التجارية وقرار معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية والقرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 143/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية والقرار الوزارى/918/ وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها، وبعد المداولة نظاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إن هذه اللجنة تلاحظ بداءة أن الصكوك موضوع الدعوى وان كانت قد تضمنت كلمة كمبيالة في

اكثر من موضع الا أنها ليست كذلك لعدم توافر بيانات الكمبيالة فيها، ولا تعدو أن تكون سندات لأمر توافرت لها بيانات السند لأمر والتي أهمها تعهد المحرر بدفع مبلغ معين لأمر الجهة المستفيدة في تاريخ معين. ومن صم فان لجنة الاوراق التجارية بجدة قد جانبت النِّظام عندما أسبغت على هذه الصكوك صفة الكمبيالة مسايرة وصف المدعى اذ يجب على اللجنة أن تضفى على الصك التكييف القانوني السليم النظر الى الأوصاف التي يخلعها الخصوم على هذه الصكوك وحيث إنه وان كان الأمر كما تقدم الا أنه لما كانت لجنة الأوراق التجارية تختص بنظر منازعات السندات لأمر كما تختص بنظر الكمبيالات لذا فان العيب الذي اعتور قرار اللجنة المذكورة لا يؤثر على النتيجة التي انتهت إليها ذلك ان المتظلم لم يطعن على هذه الصكوك بأي مدن ولم ينكر صحة مديونيته وانما قد أثار دفعا يتعلق بالعلاقة الأصلية التي بينه وبين الشركة البائعة، وطالما لم يقض بفسخ أو إبطال هذه العلاقة من الجهة المختصة فان الصكوك التي حررت تنفيذا للالتزام المترتب على العلاقة الأصلية تكون مستحقة الوفاء وحيث أنه ترتيبا على ذلك فانه لا وجه لما دفع به المتظلم من أن المعدات التي اشتراها من الشركة المدعية قد اعتوارها عيب أو في حاجة الى إصلاح أو أن الشركة المدعية قد تقاعست عن القيام بالإصلاحات اللازمة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة المختصة بشأن وبين المدعبة. الشركة التي الأصلبة العلاقة بينه وحيث إنه لذلك فإن التظلم المقدم من / لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو النظام الأسباب فلهذه

قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضة موضوعا وتأييد قرار لجنة الوراق التجارية بجدة رقم 854 / 1403 هـ وتاريخ 1403/11/13 هـ

العلاقة الشخصية بين الحامل والساحب لايجوز الاحتجاج بها على حامل الورقة قرار رقم 84 لسنة 1404/9/19 هـ جلسة 1404/9/19 هـ

أ- محكمة تجارية- وكالة. في المادة 473 من نظام المحكمة التجارية يقضى بضرورة حضور الطرفين المتداعيين بالذات في المحكمة أو أن يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل حضور شخص عن أحد الخصوم دون تقديم مثل هذه الوكالة يترتب عليه انعدام صفته في تمثيل الخصم. ب- أوراق تجارية- كمبيالة. لا يجوز لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين.

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما عرضها القرار المتظلم منه في أن...../ قد أصدر لأمر شركة/.... السندات لأمر موضوع الدعوى ومجموع مبالغها 184.737 دولارا أمريكيا وقد ظهرتها الشركة المستفيدة للشركة المدعية وقد امتنع المدعى عليه عن السداد رغم مطالبته اكثر من مره فلجأت الشركة المدعية في لجنة الاوراق التجارية بجده التي اصدرت قرارها المتظلم منه والذي يقضى بإلزام المدعى عليه /.... بأن يدفع للمدعى بنك /.... مبلغا قدره 184.737 دولارا أمريكيا قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى. وفي 1404/7/23 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وتظلم منه في 1404/7/23 هـ طالبا اعادة النظر في القرار الصادر ضده لأنه سبق أن قام بدفع المبلغ المطالب به لشركة ا..... بالإضافة الى مبلغ آخر كما أن لجنة الاوراق التجارية قد ذكرت أن وكيله (أي كيل المتظلم) قد اعترف

بانشغال ذمة موكله بمبالغ السندات لأمر وهذا اعتراف لا يلزمه لان من حضر أمام اللجنة لا يحمل عنه وكالة تخوله ذلك. اللحنة اللحنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها. وبعد التدقيق والمداولة حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إنه بالاطلاع على أصول السندات لأمر موضوع الدعوى والمقدمة من كيل الشركة المدعية يتضح أن السند لأمر الذي يستحق في ا يونية عام 1983 م بمبلغ قدره 61579 دولارا أمريكيا قد أصدرته مؤسسة/.... لأمر شركة/.... وعليه تظهير لبنك/.... غير موقع كما أنه قد كتب عليه باللغة الانجليرية كلمة " ألغى " وكذلك الشأن بالنسبة للسند لأمر الذي يستحق في أول إبريل 1983 م هو السند الوحيد الذي ظهر فقط لأمر بنك/.... ومن ثم فان السندين لأمر الأول والثاني مازالا لأمر ولم بنك ____/ تظهير هما يتم وحيث إن الدعوى قد أقيمت من كيل بنك/.... بالنسبة لجميع السندات لأمر فإنها تكون قد أقيمت من غير ذي صفه بالنسبة للسندين اللذين لم يتم تظهير هما لبنك/.... وحيث إن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أثبتت بمحضر جلسة 1404/1/13 هـ أنه قد حضر المدعى وكاله/.... وحضر المدعى وكالة بموجب الوكالة رقم 54/2وتاريخ 1403/2/18 هـ ووعد بصورتها وبمواجهته بدعوى المدعي المتضمنة ان المدعى عليه أصدر ثلاث سندات لأمر بمبلغ 184737 دولارا أمريكيا ولكن المدعى عليه امتنع عن الوفاء.... وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة اعترف بانشغال ذمة موكله بالمبلغ ولكنه يطلب إمهاله لمدة شهرين وحيث إنه لا يوجد بأوراق القضية صورة للوكالة المشار إليها فضلا تذكر و كاله. عليه المدعى الجنة اسم ان وحيث إن المادة 473 من نظام المحكمة التجارية تنص على أنه يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو أن يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل كما أن الماده 474 تنص على أنه يقتضي أن يبرز صك الوكالة قبل المرافعة الى سكرتير المحكمة وبعد رؤيتها يشرح عليها رؤيت بلا حرج حيث انه ذلك فان من حضر عن المدعى عليه " المتظلم " أمام لجنة الاوراق التجارية بجده بجلسة 1404/1/13 هـ ليس له صفة في تمثيل المدعى عليه ومن ثم فانه لا الواردة بالمحضر ولا المتظلم. تلزم أقواله علي وحيث إن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أشارت في قرارها المتظلم منه الى أن صت حضر أمامها وقرر أنه كيل عن المدعى عليه لم يقدم وكالته الا أن الدعوى تعتبر حضوريه في حق المدعى عليه لانه لم يحفر رغم إبلاغه شخصيا بموعد الجلسة مما يستفاد منه أن اللجنة لم تعول على أقوال من قرر أنه كيل عن المدعى عليه. وحيث إنه لما كان الثابت مما تقدم أن لجنة الاوراق التجارية بجده قد أصدرت قرارها المتظلم منه ويقضى بالزام المتظلم بدفع جميع مبالغ السندات موضوع الدعوى الى بنك /.... جما لم يم تظهير جمع السندات الى بنك/.... وانما قد ظهر اليه سند واحد فقط على نحو ما سبق إيضاحه وقد أقيمت الدعوى من كيل بنك/.... بالنسبة لجميع السندات فمن ثم فان قرار اللجنة يكون قد جانب النِظام عندما قضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ جميع السندات الى بنك /.... ومن ثم يقتضى الأمر تعديل قرار لجنة الاوراق التجارية بجده على نحو يلزم المدعى عليه (المتظلم) بدفع مبلغ السند لأمر الذى يستحق فى أول إبريل 1983 م وقدره واحد وستون ألفا وخمسمائة وتسعة وخمسون دولارا

أمريكيا فقط وعدم قبول الدعوى بالنسبة للسندين الآخرين لانه لم يتم تظهير هما الى بنك/....كما أن الذى أقام الدعوى وهو/.... لا يحمل وكالة شرعية عن شركة ا..... وانما تقتصر وكالته على تمثيل بنك /.... وحيث انه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من أنه دفع الى شركة/.... مبلغا يريد على مبالغ السندات موضوع الدعوى فانه طبقا لما تقضى به الماده 17 من نظام الاوراق التجارية فانه ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين وهذه الماده تسرى على السند لأمر بموجب الإحالة الوارده في الماده 89 من نظام الاوراق التجارية. وحيث إنه لذلك فانه يترتب على تظهير السند لأمر موضوع الدعوى الى بنك/00. (المتظلم ضده) حرمان المتظلم من الدفوع المبينة على علاقة الشخصية بشركة/.... ومن هذه الدفوع سابقة الوفاء بمبلغ السند موضوع الدعوى الى الشركة المحرر لأمرها السند طالما أنه لم يثبت أن البنك المظهر إليه بمبلغ السند موضوع الدعوى الى الشركة المحرر لأمرها السند طالما أنه لم يثبت أن البنك المظهر إليه كان يقصد الإضرار به وقت حصوله على السند لأمر محل القضية.

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده رقم 49 وتاريخ 1404/1/20 هـ فيما قضى به بالنسبة للسندين لأمر، المستحقين فى 1983/6/1، 1983/8/1 موالبالغ قيمتهما 123.158 دولار أمريكي لانعدام الصفة.. وتأييد القرار المذكور فيما قضى به بالنسبة للسند لأمر المستحق فى 1983/4/1 م والبالغ قيمته 61579 دولار أمريكي.

تكييف ووصف الورقة التجارية يجب أن يتم وفقاً لما حدده النظام قرار رقم 105 لسنة 1404 هـ جلسة جلسة 1404/11/21

أور اق تجارية- السند لأمر - تكييفه

العبرة في تكييف الرقة التجارية بتوافر شروطها النظامية وليس بما يطلقه علي ليس المتعاملون من أوصاف وعلى الجهة القضائية المنوط بها الفصل في موضوع النزاع تقصى النص النظامي المنطبق واقعة الدعوى السند لأمر هو رقه تتضمن تعهد محررها تعهدا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود لأمر شخص آخر مع ذكر شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) على أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع أو في ميعاد معين قابل التعبين.

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الاوراق في أن شركة/....أقامت دعواها ضد شركة/.... الله إلزامها بدفع مبلغ قدره مليونان وثلاثمائة وواحد وأربعون آلفا وستمائة 2341600 ريال قيمة الكمبيالات بحسب وصف الجهة المدعية التي أصدرتها الشركة المدعى عليها لأمر الشركة المدعية قيمة معدات مباعة على الشركة المدعى عليها وقد تداولت القضية على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/10/18 هـ أصدر مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية القرار المتظلم منه ويقضى بعدم قبول دعوى الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها وذلك استنادا الى أن الشركة المدعية قد وصفت الاوراق التجارية محل الدعوى بأنها كمبيالات ف حين أن الماده الأولى من نظام الاوراق التجارية تخرجها عن التسمية بكمبيالات وقد تسلمت الجهة المدعية صورة من القرار المشار المياد في الدعوى استنادا الى أن الجهة المدعى عليها وقد أحيل التطم الى اللجنة الدعوى استنادا الى أن الجهة المدعى عليها معترفة بالمبالغ المستحقة عليها وقد أحيل التطم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها حيث إن النظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان هذه الجنة تشير بداءة الى أن الورقة التجارية هي محرر مكتوب وفقا الأوضاع شكليه يجددها النظام ومن ثم فان العبرة في تكبيف الورقه التجارية بتوافر شروطها النظامية وليس بما يطلقه عليها المتعاملون من أوصاف كما وأن على الجهة القضائية التي تفصل في النزاع أن تتقصى من تلقاء نفسها النص النظامي المنطبق على واقعة الدعوى وحيث أنه لما كانت الصكوك محل الدعوى قد تعهد محررها وهو شركة..... بدفع مبالغها في تاريخ معين لأمر شركة... وحيث أنه طبقا لما تقضى به الماده 87 من نظًام الأوراق التجارية فان السند لأمر هو ورقة تتضمن تعهد محررها تعهدا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ من النقود لأمر شخص آخر بحيث يشتمل السند لأمر على شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) كما أن السند لأمر قد يكون مستحقا لدى الاطلاع أو في ميعاد معين قابل للتعيين. وحيث أنه على ضوء ما تقضى به الماده 87 من نظام الاوراق التجارية فان الصكوك موضوع الدعوى تعتبر سندات لأمر ولا يغير من ذلك أنه قد كتب على السند كلمة "كمبيالة" أو أن المدعى قد أصر على نعتها بهذا الوصف لأن المرجع في تكبيف الورقة التجارية هو كما تقدم النصوص النِظامية وحدها وحيث أنه لما كان مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية يختص بنظر المنازعات الناشئة عن الكمبيالات والسندات لأمر الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة يكون منعقدا لهذا المكتب فان و الشيكات الأسياب و المداولة التدقيق فلهذه وبعد قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المتظلم منه والصادر عن مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض برقم 1404/108 هـ وتاريخ 1404/10/18 هـ واعادة القضية الى المكتب المذكور للفصل فيها من جديد والله الموفق شروطها الور قة شرط عادي سند الي تحول من قر ار 1405/10 رقم 1405/1/25 جلسة هـ اختصاص لجان الأوراق التجارية- كمبيالة- سند لأمر أ) اختصاص لجان الأوراق التجارية قاصر على الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهذا العام متعلق الاختصاص بالنِظام ب) خلو الكمبيالة من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفي عنها صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند

عادى جاي السند الأمر من شرط الأمر أو عبارة السند الأمر من شأنه ان ينفى عنه صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادى.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى عليه/.... سحب لأمر الشركة المدعية الصكوك موضوع الدعوى بالمبالغ الموضحة بها والمستحقة فى التواريخ المحددة بها وقد وصف المدعى عليه وكالة هذه الصكوك بأنها كمبيالات وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ

قدره 000. 2.721 ريال قيمة هذه الصكوك وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأصدرت لجنة الاوراق التجارية بجده القرار المتظلم منه ويقضى بالزام المدعى عليه بدفع مبالغ هذه الصكوك التى وصفها القرار المذكور بأنها كمبيالات حيث استحق دفعها في تواريخ 1983/7/30 م، 1983/8/30

30/9/1983 م، 30/9/1983 م، 1983/10/30 م، 1983/10/30 م، 1983/10/30 م، 1983/1/30 م وتبلغ قيمة كل صك ثلاثمائة ألف ريال فيما عدا الصك الأول فتبلغ ثلاثمائة وواحد 1984/2/28 م وتبلغ قيمة كل صك ثلاثمائة ألف ريال فيما عدا الصك الأول فتبلغ ثلاثمائة وواحد وعشرين الف ريال وجميع هذه الصكوك مؤرخة في تاريخ واحد هو 1983/5/7 م وقد تسلم المدعى عليه وكاله صورة من القرار الصادر ضد موكله في 1404/12/28 هـ وتظلم منه بتظلم أحيل من فرع وزارة التجارة الى هذه اللجنة بموجب خطاب الفرع رقم 1405/54 هـ وتاريخ 1405/1/18 هـ وقد طلب المتظلم وكالة قبول تظلمه شكلا وإلغاء القرار المتظلم منه وذلك استنادا إلى أن الصكوك موضوع الدعوى تتضمن عمولات وفوائد فاحشة وذلك على النحو الموضح بتظلمه.

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13هـ بتشكيل إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة تظاماً حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص لجان الاوراق التجارية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قد تحدد بالفصل في مناز عات الأوراق التجارية وهذا ما يسمى الاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنِظام العام فمن ثم يجب على لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تتحقق قبل الفصل في موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة الى الدفع بذلك من جانب الخصوم أنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِظام العام. وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكليه تكفل نظام الاوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس القواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعني بعبارة أخرى أن النِّظام قد اشترط النعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النِّظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفي الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق اذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظره سريعة عليها كي يطمئن إليها والى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر في حقه والشكلية في الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا وقد تكفلت الماده الأولى من نظام الاوراق التجارية ببيان عناصر هذه الشكلية في الكمبيالة بنصها على الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تذكر في الورقة الكمبيالة تشتمل أن الأتبة البيانات علي قر ر ت كلمة " كمبيالة " مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. (على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. أمر غير معلق **(**ب عليه.((المسحوب الوفاء اسم ج) يلزمه من الاستحقاق. ميعاد (7

الوفاء مكان أو له الوفاء لأمر ه ومكان تاريخ الكمبياله. إنشاء ز) أنشأ (الساحب (الكمبياله توقيع من وحيث قررت الماده الثانية أنه لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا الأتية الأحوال أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقه الوفاء لدى الاطلاع عليها. ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم مكان عليه للمسحوب مو طنا وفائها عليه ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب أسم الساحب. كما حرص النِظام على بيان شكل السند بالنص على البيانات الإلزامية التي لمجه أن يتضمنها حين قرر يشتمل السند لأمر على أن Y في أ)شرط الأمر أو عبارة (سند لآمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. شرط بوفاء مبلغ معات من معلق على النقو د غير الاستحقاق. مبعاد ج) الو فاء. مكان (2 له لأمره. الو فاء من هـ) إنشائه تاريخ و مکان السند إنشاء و) أنشأ توقيع (المحرر.(السند من وقد نصت المادة 88 أن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السالفة لا يعتبر سندا لأمر الا الأتبة الأحوال أ) إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر. ب) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر وحيث إنه بإمعان النظر في الأوراق محل الدعوى المسماة بكمبيالات والمحكوم بقيمتها لصاع الشركة المدعية نجد أنها

فهذه الاوراق بعد أن تضمنت كلمة كمبيالة وبيان تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق واسم المدين و عنوانه وتوقيعه ومبلغ الورقة واسم المستفيد نصت على أنه بموجب هذه الكمبيالة أتعهد أنا الموقع أسمى أدناه بأن أدفع في موعد استحقاقها للسادة شركة /..... ممثلة بوكيلها المبلغ الموضح بعالية وواضح أن هذه الورقة قد خلت من بيان اسم المسحوب عليه وبيان الأمر بالدفع أو الوفاء شاذا كان ليس من شأن إغفال البيان الأول التأثير على صحة الورقة ككمبيالة حيث أن النظام قد أجاز صراحة في الماده الثالثة سحب الكمبياله على ساحبها فان خلو الورقة بالمقابل من بيان الأمر بالدفع من شأنه أن ينفي عنها صفه الورقة التجارية صحيح أن الرقة قد تضمنت تعهد بالدفع ولكن التعهد بالدفع شيء الأمر بالدفع شيء آخر إذ أن الأول من بيانات السند لأمر والثاني من بيانات الكمبيالة وهذه الاوراق وان صيغت في شكل سندات لأمر وتضمنت معظم بياناتها الا أنها لا يمكن أن تعتبر سندات لأمر لخلوها من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر التي حرصت الفقرة أ من الماده 87 على ذكرها في مقدمة البيانات الإلزامية للسند لأمر

ليست كذلك ولا يمكن أن تعتبر ورقة تجارية بحال من الأحوال اذ أنس هذه الاوراق قد احتوت على بعض البيانات الإلزامية للكمبيالة دون بعضها الأخر كما اتخذت مظهر السند لأمز دون أن تتضمن أهم

بباناته.

وحيث يتضح مما سبق أن الأوراق المحررة من قبل المدين /.. .. لصالح الشركة المدعية ليست أوراقا تجارية بل سندات دين عاديه لا تخضع لنظّام الاوراق التجارية ولا تنسحب عليها الحماية التي كفلها النظام وحيث إن اختصاص لجنة الاوراق التجارية بجده قاصر كما تقدم على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فان اللجنة المذكورة بنظرها وفصلها في موضوع سندات وأوراق غير تجاريه تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النِظام العام المتعلقة بالاختصاص مما يستوجب على اللجنة القانونية باعتبارها أمينة على النِظام العام أن تقرر من تلقاء نفسها ودون حاجه لأن يدفع أحد الخصوم بهذه المخالفة إلغاء قرار لجنة الاوراق التجارية بجده لعدم الاختصاص. وذلك الموضوع<u>.</u> دون الأسباب لهذه تقرر اللجنة القانونية بوزارة التجارة بالإجماع قبول التطم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة

الاوراق التجارية بجده رقم 1404/519 هـ وتاريخ 1404/11/2 هـ الصادر في القضية رقم 1404/352 هـ والله الموفق

لأمر السند بقيمة للوفاء عدم جواز 1405/23 قر ار _ جلسة _ 1405/2/24 تقسيط طلب لأمر ـ سند لا يجوز منح مهل الوفاء بقيمة السندات لأمر أساس ذلك المادة 63 من نظام الأوراق التجارية. الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع الدعوى وهي تخلص في أن المدعى عليه اصدر الأمر الجهة المدعية السندات لأمر موضوع الدعوى وتبلغ قيمتها 91675 ريالا وقد استحقت هذه السندات ولم يقم المدعى عليه بسدادها ولهذا لجأت الجهة المدعية الى مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة هذه السندات وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ولم يطعن المدعى عليه أمام المكتب بأى مطعن على هذه السندات وفي 1405/1/13 هـ اصدر المكتب القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره واحد وتسعون آلفا وستمائة وخمسة وسبعون ريالا قيمة السندات لأمر الخمسة المستحقة للجهة المدعية وتسلم المدعى عليه القرار الصادر ضده في 1405/2/3 هـ وتظلم منه في 1405/2/12 هـ طالبا تقسيط المبلغ المحكوم به وأحيل التظلم الى اللجنة القانونية.

اللحنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل الجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث انه فيما يتعلق بموضوع التظلم فان المتظلم ليمر له أي مطعن نظَّامي على القرار الصادر ضده وانما قد اقتصر تظلمه على طلب تقسيط المبلغ المحكوم به عليه وحيث إنه وإن كانت القواعد العامة تجيز للقاضي أن يمنح المدين بدين مدنى مهلة لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من هذا التأجيل الا أنه بالنسبة للمدين بدين تجارى فالقاعدة هي التشدد معه وعدم جواز منح مهلة للوفاء وذلك تطبيقا لنص

الماده 63 من نظام الاوراق التجارية التى تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالة وهذا الحكم واجب التطبيق على السند لأمر والشيك وحيث إنه لذلك فان لجان الأوراق التجارية وهذه اللجنة لا تملك منح المدين بورقة تجارية مهلة للوفاء وحيث أنه لذلك فان تظلم المدعى عليه لا يجد له سندا من النظام.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه. أختصاص لجان الاوراق التجارية من النظام العام القرار رقم رقم 1405/27

جلسة 3/4/1405 هـ

أ) سند لأمر اختصاص لجان الأوراق التجارية بيانات السند لامر
 ب) سند لأمر اختصاص لجان الأوراق التجارية توقيع محرر السند لأمر توقيع ضامن على سند لأمر لم
 يوقع

ج) اختصاص لجان الأوراق التجارية يتحدد بالفصل في منازعات الاوراق التجارية وهذا الاختصاص يتعلق بالنِظام

د) خلو السند لأمر من توقيع المحرر من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في الماده 87 من نظام الأوراق التجارية ويترتب على تخلفه بطلان الصك ولا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي. الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن المدعى عليه/.... سحب لأمر/.... الصك موضوع الدعوى بمبلغ قدره مليونان وسبعمائة وستة آلاف وأربعمائة وسبعة ريالات وإحدى عشر هلله 2.76.407111 ريالا ويستحق الدفع في 1981/6/22 م وأجزاء امتناع المدعى عليه عن سداد هذا الصك في ميعاد استحقاقه لجأ..... الى لجنة الاوراق التجارية بجده طالبا إلزام الساحب بدفع مبلغ الصك موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1/1/5/1/1 هـ أصدرت اللجنة المذكورة قرارها المتظلم منه والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى قيمة الصك المدعى به وفي 1405/2/18 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار المتظلم منه أعادته الى مصدره والحكم برد الدعوى الأسباب الموضوع نقض القرار المتظلم منه أعادته الى مصدره والحكم برد الدعوى الأسباب الموضحة بالتظلم والتي تخلص في الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى أكثر من سنه على تاريخ استحقاق الشيك موضوع الدعوى ولخلو السند من توقيع المدعى عليه كساحب لهذا السند كما أن هذا السند قد احتوي مبلغه على ربا فاحش بصورة تخالف أحكام الشرع والنظام وأضاف المتظلم بأن المؤسسة هي محررة السند وليس المدعى عليه وأنه يجب التفرقة بين المؤسسة المذكورة شخص المدعى عليه ص قد أحيل التظلم الى الجنة القانونية.

بعد الاطلاع على الأوراق على نظام المحكمة الجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجاز الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ تشكيل اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل الجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق

والمداولة نظَّاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النِّظامية أستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إن اختصاص الاوراق التجارية ومكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية قد تحدد بالفصل في مناز عات الاوراق التجارية وهذا ما يسمى الاختصاص الوظيفي وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاص الوظيفي بالنِظام العام بتعلق فمن ثم يجب على لجان الاوراق التجارية وهذه اللجنة أن تتحقق قبل الفصل في موضوع الدعوى من تعلق المنازعة بورقة تجارية وذلك دون حاجة الى الدفع بذلك من جانب الخصوم كما أنه لا يجوز لهم الاتفاق على التنازل عن هذا الدفع لتعلقه بالنِّظام العام حيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكليه تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم وافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ الى سند عادي يخضع القواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الاوراق التجارية وهو ما يعني بعبارة أخرى أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل القالب الذي حدده أي أن النِظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلاص توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التعقيد أو التضييق عليهم لأن الورقة بعد أن تستوفي الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق ثني التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق اذ يقتصر دور من يتلقى الورقه على إلقاء نظره سريعة عليها كي يطمئن إليها والى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر في حقه والشكلية في الأوراق التجارية تختلف حسب نوع الورقة كمبيالة أو سندا لأمر أو شيكا وقد حرص النِظام على بيان شكل السند لأمر بالنمر على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها حين قرر في الماده 87 أن يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية: أ) شرط الأمر أو عبارة (مشد لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. شرط بوفاء مبلغ معين من تعهد غير معلق على النقو د. ب) الاستحقاق. مبعاد ج) الوفاء. مكان (2 له الوفاء لأمر ه من هـ) إنشائه. تاريخ السند ومكان إنشاء و) أنشأ (المحرر.(من توقيع وقد نصت الماده 88 من نظام الاوراق التجارية بأن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة الأتبة: في الأحوال 71 لأمر سندا يعتبر ¥ السابقة اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع ميعاد الاستحقاق السند من ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو مواطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر

ج) أذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر. وحيث إنه بالإطلاع على الصك موضوع الدعوى يتضح أنه قد خلا من توقيع ومن ثم لا يعد سندا لأمر لتخلف أحد البيانات الجوهرية المنصوص عليه في المادة 87 ولا يعتبر من هذه النتيجة أن المدعي عليه قد وقع على هذا الصك كضمان للمدين لأن هذا التوقيع ليس من شأنه أن يصحح البطلان الذي لحق بالورقة موضوع الدعوى حيث لم تتوافر لها شروط وبيانات السند لأمر وبالتالي فان هذا الضمان لا يعتبر ضمانا احتياطيا كما نظمه نظام الأوراق التجارية في المواد 35.36.37 إذ يشترط أن تنشأ الورقة شرطا من الشروط الأساسية التي تطلبها النظام الأوراق التجارية ومن ثم لا تخضع لنظام الأوراق التجارية ومن ثم لا تخضع لنظام الأوراق التجارية ومن ثم لا تخضع لنظام الأوراق

التجارية ولا تنسحب عليها الحماية التي كفلها نظام الأوراق التجارية. وحيث إن اختصاص لجنة الوراق التجارية بجده قاصر على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فان اللجنة المذكورة بنظرها وفصلها في الصك المدعي به تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص الوظيفي مما يستوجب معه إلغاء القرار المتظلم منه وذلك دون حاجة لمناقشة بالقرار المتعلقة بالاختصاص الوظيفي ما يستوجب معه أوجه التظلم المناقشة الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجده 1405/9 هـ والله الموفق

العلاقة الاصلية بين الخصوم تخرج عن إختصاص اللجنة قرار رقم 1405/30 هـ

جلسة 1405/3/11 هـ

قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية العلاقة الأصلية تعتبر الخصومة حضورية في حق المدعى عليه متى حضر جلسة من جلسات نظر الدعوى الفصل في الخلاف حول العلاقة الأصلية بين المدعى والمدعى عليه يخرج عن اختصاص لجان الأوراق التجارية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى، وهي تخلص في أن المدعى عليه حرر سندين لأمر البنك /.... الأول يستحق الدفع في 1982/12/31 م بمبلغ قدره 1.423.540.13 ريالا والثاني يستحق الدفع في ، 1983/12/31 م ومبلغه 183.019.69 م رمبلغه وإلثاني يستحق الدفع في ، 1983/12/31 م ومبلغه المذكور دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية عليه بسداد قيمة السندين لأمر في ميعاد استحقاقهما أقام البنك المذكور دعواه أمام لجنة الاوراق التجارية جده وتداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات الى أن صدر القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك /.... مبلغ السندين لأمر موضوع الدعوى وفي 1405/1/11 هـ تسلم سكرتير المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد المدعى عليه وفي 1405/2/16 هـ بتظلم منه طالبا اعادة النظر في الق!إر الصادر ضده وذلك استنادا للأسباب المبينة بتظلمه وقد أحيل التطم الى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزارى رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ويعد التنقيق والمداولة نظاما حيث ان التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث أنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان المتظلم قد بنى تظلمه على أساس أنه لم يبلغ رايا بموعد جلسة إصدار قرار لجنة الاوراق التجارية بجده، ولم يؤخذ برأيه ولم يتم الاطلاع على وجهة نظره من حيث أساس المديونية التي تتضمن عمولات مصرفيه ومقابل شيكات مزوره ضم صرفها. وحيث إنه فيما يتعلق بحضور المدعى عليه (المتظلم) أمام لجنة الاوراق التجارية بجده فان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة 1404/6/25 هـ أن المدعى عليه أصالة/.... قد حضر الجلسة. وتقرر

التأجيل لجلسة 1404/8/1 هـ ووقع على المحضر وفيها حضر مندوب المدعى عليه. وتقرر التأجيل لجلسة 1404/8/27 هـ ونظرا لعدم حضور المدعى فقررت اللجنة حفظ القضية لحين مراجعة المدعى ثم تحدد بعد ذلك لنظر الدعوى جلسة 1404/11/2 هـ وفيها حضر مندوب المدعى عليه وقررت اللجنة أحل إصدار القرار لجلسة 18/11/1404 هـ وصدار القرار المتظلم منه وحيث انه يتضح مما تقدم أنه كان أمام المدعى عليه فسحه من الوقت لتقديم ما لديه من دفاع أو مستندات وتعتبر الخصومة في حقه حضورية عملا بحكم المادة الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره المتظلم من وجود خلاف بينه وبين البنك بالنسبة للعلاقة الأصلية بينهما المتمثلة في علاقة المدسنية فان الفصل في هذه العلاقة يخرج عن اختصاص لجنة الاوراق التجارية وهذه اللجنة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة بشأن تصفية الحساب الذي بينه وبين البنك /.... وحيث إنه لذلك فان ما ساقه المتظلم من أرجه تظلمه لا تصلح سببا للطعن على القرار المتظلم منه. فان ما ساقه المتظلم من أرجه تظلمه لا تصلح سببا للطعن على القرار المتظلم منه.

قررت اللجنة القانونية قبول المتظلم شكلا رفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه والله والى التوفيق

طلب المدعى عليه تزويده بكشف حساب لدى البنك الدائن يخرج عن إختصاص اللجنة قرار رقم 1405/311 هـ جلسة 1405/318 هـ اختصاص- مهلة للوفاء

طلب تزويد المدعى عليه بكشف حساب لدى البنك المدعى يخرج عن اختصاص لجان الأوراق التجارية لا يجوز منح مهل الوفاء بقيمة السندات لأمر أساس ذلك الماده 63 من نظام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الاوراق في أن المدعى عليه أصدر الأمر البنك المدعى السند لأمر محل الدعوى بمبلغ قدره ثلاثة ملايين من الريالات يستحق عند الطلب ولم يقم المدعى عليه بسداد السند لأمر الذي أصدره رغم مطالبة الجهة المدعية له وقد أقام البنك دعواه أمام مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند المدعى به وتداولت بمحاضر النحو الجلسات المبين الدعوي وبجلسة 1404/12/30 هـ أصدر المكتب قرارا يقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى البنك..... مبلغا قدره ثلاثة ملابين من الريالات قيمة السند لأمر محل الدعوى. وفي 1405/2/7 هـ أرسلت وزارة التجارة الى إمارة منطقة الرياض صورة من القرار الصادر ضد المدعى عليه للتنفيذ وفي 1405/2/18 هـ تقدم المدعى عليه بتظلم ذكر فيه أنه لم يتمكن من حضور الجلسات أمام المكتب بسبب ظروفه الصحية وأوضح أنه بالنسبة للقرض الذي اقترضه من البنك وقدره ثلاثة ملايين من الريالات فقد سبق أن دفع للبنك جزءا منه ولدى البنك ما يثبت ذلك وطلب تزويده بكشف حسابه من البنك كما طلب منحه مهلة كافية ليتمكن من الحصول على المال اللازم لسداد ما تبقى عليه للبنك وقد أحيل التطم الى اللجنة القانونية

اللحنة

بعد الاطلاع على الاوراق، وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الاوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الاوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم 859 وتاريخ

1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية، وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيك اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث ان المتظلم تسلم صورة من القرار الصادر ضده في 1405/2/10 هـ وتظلم منه في 1405/2/10 هـ فان تظلم يكون مقدما خلال الميعاد النظامي وحيث ان التظلم قد استوفي أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بأسباب التظلم فان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى عليه تبلغ شخصيا بموعد الجلسة الا أنه لم يحضر أمام المكتب أو يرسل وكيلا عنه. ومن ثم فان الخصومة تعتبر حضورية في حقه عملا بحكم الماده الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ ولا وجه لما دفع به المتظلم من أن حالته الصحية قد حالت دون حضوره الجلسات أمام المكتب اذ كان بإمكانه أن يرسل عنه وكيلا حيث أن الماده (473) من نظّام المحكمة التجارية وهي من الإحكام التي تطقها جهات الفصل في منازعات الاوراق التجارية بموجب قرار معالى وزير التجارة السالف الذكر تنص هذه الماده على أنه يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل ومن ثم فان عدم تمكن المتظلم من الحضور لا يحول دون أن يوكل عنه وكيلا يمثله أمام المكتب وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم سداده لجزء من القرض الذي يمثل العلاقة الأصلية في السند لأمر موضوع الدعوى فانه لم يقدم أي دليل على صحة بمكن و بالتالي الدفاع. الأخذ Y فانه بهذا وحيث أنه فيما يتعلق بطلب المتظلم تزويده بكشف حسابه من البنك فان هذا الطلب يخرج عن اختصاص هذه اللجنة ويستطع اذا شاء أن يلجأ الى الجهة القضائية المختصة وحيث أنه بالنسبة لطلب المتظلم منحه مهله للوفاء بما عليه. فان الماده (63) من نظَّام الاوراق التجارية تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها الا في الأحوال المنصوص عليها في النِظام وهذه المادة تسرى على السند لأمر بنص الماده 89 من نظّام الاوراق التجارية الأسياب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المتظلم منه وثائق

نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم 37 وتاريخ 1383/10/11 هـ قرار معالى وزير التجارة رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

صحة ومسئولية الضامن الاحتياطي في السند لأمر القرار رقم (38) لسنة 1405/4/9 هـ الصادر بجلسة 9/4/5/41هـ أوراق تجارية- سند لأمر - الضمان الاحتياطي

أ) التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو
 كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيي في الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظام الأوراق

ب- ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب سريان هذه القاعدة على السند لأمر وفقاً لحكم المادة (89) من ذات النظام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ

1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يعتبر مقبولا

وأما بالنسبة للموضوع فانه يين من الاطلاع على الأوراق أن بنك كان قد أقام الدعوى المشار إليها ضد كلى من و طالبا إلزامهما متضامنين بدفع قيمة السند لأمر المؤرخ 1982/12/2 م والذي حرره المدعى عليه الأول لأمر البنك المدعى بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال ووقع عليه المدعى عليه الثاني بصفته ضامنا للمدعى عليه الأول في الوفاء بالمبلغ ولم يقم المدعى عليه الأول بدفع مبلغ السند بالرغم من مطالبته بذلك وفرا أثناء نظر الدعوى قصر المدعى دعواه على المدعى عليه الثاني طالبا إلزامه بدفع قيمة السند محل الدعوى وبجلسة 1404/9/14 هـ أصدرت الجنة القرار المتظلم منه المتضمن

إلزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السند لأمر محل الدعوى المشار إليها أنه قد حرر بمعرفة المدعو لأمر بمبلغ السند (900.000) تسعمائة ألف ريال يدفع عند الاطلاع وضمنه المدعى عليه المذكور في الوفاء بمبلغ السند وحيث إن الضامن الاحتياطي يلتزم على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وفقاً لحكم المادة (37) من نظام الأوراق التجارية وحيث إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب وفقاً لحكم المادة (58) من النظام المشار إليه ونظرا لسريان هاتان المادتان على السند لأمر بدلالة المادة (98) من ذات النظام ومن ثم يكون للمدعى الحق في مطالبة بصفته ضامنا احتياطيا بدفع قيمة السند كأمر محل الدعوى ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدعى عليه وكاله قد حفر أنام اللجنة في جلستيها المنعقدتين في 1404/3/15 هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد حفر أنام اللجنة في جلستيها المنعقدتين في 1404/3/15 هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد بلاغم من منحه مهلة لتقديم دفاعه خلال أسبوعين من 7/17/11 هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى وهو ما تضمنه القرار المتظلم منه. الأسباب بلغه قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى وهو ما تضمنه القرار المتظلم منه.

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

صحة التزام الضامن الاحتياطي رغم بطلان الالتزام الذي ضمنه القرار رقم (38) لسنة 1405/4/9 هـ الصادر بجلسة 1405/4/9 أوراق تجارية سند لأمر - الضمان الاحتياطي

أ) التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو
 كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيي في الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظام الأوراق

ب- ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب سريان هذه القاعدة على السند لأمر وفقاً لحكم المادة (89) من ذات النظام.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يعتبر مقولا

وأما بالنسبة للموضوع فانه يين من الاطلاع على الأوراق أن بنك كان قد أقام الدعوى المشار إليها ضد كلى من و طالبا إلزامهما متضامنين بدفع قيمة السند لأمر المؤرخ 1982/12/2 م والذي حرره المدعى عليه الأول لأمر البنك المدعى بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال ووقع عليه المدعى عليه الأاني بصفته ضامنا للمدعى عليه الأول في الوفاء بالمبلغ ولم يقم المدعى عليه الأول بدفع مبلغ السند بالرغم من مطالبته بذلك وفرا أثناء نظر الدعوى قصر المدعى دعواه على المدعى عليه الثاني طالبا إلزامه بدفع قيمة السند محل الدعوى وبجلسة 1404/9/14 هـ أصدرت الجنة القرار المتظلم منه المتضمن

إلزام المدعى عليه المذكور بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السند لأمر محل الدعوى المشار إليها أنه قد حرر بمعرفة المدعو لأمر بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف ريال يدفع عند الاطلاع وضمنه المدعى عليه المذكور في الوفاء بمبلغ السند وحيث إن الضامن الاحتياطي يلتزم على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وفقأ لحكم المادة (37) من نظام الأوراق التجارية وحيث إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب وفقاً لحكم المادة (58) من النِّظام المشار إليه ونظرا لسريان هاتان المادتان على السند لأمر بدلالة المادة (89) من ذات النِّظام ومن ثم يكون للمدعى الحق في مطالبة بصفته ضامنا احتياطيا بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدعى عليه وكاله قد حفر أنام اللجنة في جلستيها المنعقدتين في 1404/3/15 هـ، 1404/3/15 هـ ولم يتقدم بأي دفاع بالرغم من منحه مهلة لتقديم دفاعه خلال أسبوعين من1407/7/15هـ وبالرغم من مد الأجل المحدد لإصدار القرار عدة مرات ومن ثم يعتبر المدعى عليه متنازلا عن حق الدفاع عن نفسه ويكون ملتزما بدفع قيمة السند لأمر محل الدعوى إلى البنك المدعى وهو ما تضمنه القرار المتظلم منه. الأسباب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

عبء اثبات الدفوع بين محرر السند والمستفيد المباشر على عاتق محرر السند القرار رقم (83) لسنة 1405/6/28 هـ الصادر بجلسة 1405/6/28 هـ أوراق تجارية سند لأمر - حقوق المدين الصرفي

لمحرر السند لأمر أن يدفع في مواجهة المستفيد (دائنه المباشر) بالدفوع المستمدة من العلاقة المباشرة بينهما كعدم مشروعية السبب عبء إثبات هذا الأمر يقع على عاتق محرر السند.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض أصدر القرار المتظلم منه ويقضى بإلزام صاحب مؤسسة للتجارة والمقاولات بأن

يدفع لبنك مبلغا قدره ستة ملايين من الريالات قيمة السند لأمر المحرر منه بتاريخ 1404/5/11 هـ وذلك استنادا للأسباب الواردة بهذا القرار وبتاريخ 1405/5/22 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1405/6/13 هـ تقدم بنظلم لمعالي الوزير يتضمن أنه حصل في عام 1397 هـ على قرض من البنك المذكور بمبلغ قدره مليون ونصف مليون ريال بموجب صك ملكية أرض زراعية ثم رهنها لصالح البنك ثم فك الحجز لسداد القرض ويدعى المتظلم أن مبلغ السند لأمر المدعى به يمثل الفوائد الربوية لهذا القرض وأنه وقعه على بياض تحت ضغط إكراه أدبي لأنه كان سجينا لمدة طويلة واضطر للتوقيع على السند ليخرج من السجن ويقول أن أصل المديونية الموقع عليه منه في طويلة واضطر للتوقيع على السند ليخرج من السجن ويقول أن أصل المديونية الموقع عليه منه في مدة وجيزة ويطالب المتظلم بالحصول على كشف حسابه لدى البنك المدعى وأن يبرز البنك سند المديونية الذي يثبت استلامه فعلا للمبلغ المدعى به وانتهى الى طلب تشكيل لجنة للاطلاع على دفاتر البنك والتحقيق في هذا الموضوع وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وغلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَّاما حيث إن النظلم قدم خلال المواعيد النِّظامية واستوفي أوضاعه الشكلية وحيث إن دفاع المتظلم يقوم على أساس عدم مشروعية سبب السند لأمر المدعى به لأنه يمثل فوائد ربوية على أصل القرض الذي سدده وأنه قد وقعه على بياض تحت الإكراه الأدبي حيث كان سجينا وذلك حتى يمكن من الخروج من السجن وحيث إنه وإن كان يجوز لمحرر السند لأمر أن يدفع في مواجهة المستفيد (دائنه المباشر) بالدفوع المستمدة من علاقة مباشرة بينهما كعدم مشروعية السبب إلا أن محرر السند هو المكلف بالإثبات في هذه الحالة وهو المدعى عليه (المتظلم) وحيث إن المتظلم لم يقدم لهذه اللجنة أو لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أي دليل ينهض حجة كافية على عدم مشروعية السند لأمر المدعى به ومن ثم فإن دفعه يكون غير قائم على أساس سليم وحيث إنه فيما يتعلق باستناد المتظلم الى إقرار المديونية الموقع عليه منه فإنه لنم يثبت أن سبب السند لأمر المدعى به هو هذه المديونية دون غير ها فضلا عن أن الإقرار المشار إليه ليس فيه ما يدل على انطوائه على فوائد ربوية بل ان توقع المدعى عليه على إقرار المديونية ومن بعده بأيام قلائل على السند لأمر يدحض حجته بشأن صحة ادعائه

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أنه قد وقع السند لأمر على بياض ثم قام البنك بتعبئة بياناته فيما بعد وأنه كان واقعا تحت ضغوط وإكراه أدبي نظرا لسجنه مدة طويلة فإن هذه الادعاءات قد جاءت عارية من دليل يساندها فضلا عن أنه لا ينال من صحة الورقة التجارية التوقيع على بياض إذ أن ذلك يعتبر بمثابة تفويض للمستفيد في تعبئة البيانات الناقصة كما أن الادعاء بأنه أي المتظلم كان واقعا تحت إكراه أدبي بسبب سجنه فإنه ما دام كان سجينا وفقاً لمقتضيات الشرع والنظام فإنه لا يمكن أن يقبل منه القول بأنه كان مكرها للتوقيع على السند المدعى به كما أن الشهادة التي قدم المتظلم صورتها والصادرة في الإدارة العامة للسجون في 1402/9/21 هـ تفيد أن المذكور كان موقوفا اعتبارا من 1399/11/2 هـ على ذمة مطالبته بمبلغ قدره 864 ر 497 وريالا وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية الغرميه لمدة شهر ليتمكن من تسديد ما عليه وذلك في 1402/9/15 هـ وهذا لا يعنى أنه كان مكرها على التوقيع على

السند موضوع الدعوى الذي حرره في تاريخ لاحق وهو 1404/5/11 هـ وحيث إنه فيما يتعلق بدفاع المتظلم من أنه سدد أصل المديونية وقدره مليون ونصف من الريالات وأن الباقي يمثل الفوائد الربوية لأصل الدين فإن هذا القوت لا ينسجم مع القرار الصادر منه في 1984/1/31 م وتوقيعه على السند المدعى به بعد تاريخ الإقرار وقد كان بإمكان المتظلم بفرض صحة ما يدعه أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن علاقته الأصلية مع البنك المدعى كما أن صدور قرار ضده بالنسبة للدعوى الصرفية لا يحول دون إقامته لدعوى إبطال أو فسخ العلاقة الأصلية واسترداد ما عسى أن يكون قد دفعه دوت وجه حق وذلك بدعوى يقيمها أمام الجهات القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (92) وتاريخ 1405/5/12 هـ.

طلب التعويض يخرج عن اختصاص لجان الاوراق التجارية القرار رقم (82) لسنة 1405/6/27 هـ الصادر بجلسة 1405/6/27 هـ لجان الأوراق التجارية- اختصاصاتها

ينعقد الاختصاص بالفصل في منازعات الأوراق التجارية للجان الأوراق التجارية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية دون غيرهما يخرج عن هذا الاختصاص طلب الحكم بالتعويض.

الوقائع

-1بتاريخ 1403/6/7 هـ حرر مسئول شركة السند المدعى به بتاريخ استحقاق 1403/8/6 هـ ولعدم صرف هذا السند في ميعاد استحقاقه فقد تقدم المستفيد مؤسسة بشكواها إلى جهات الاختصاص في الوزارة بتاريخ 1404/12/21 هـ طالبة إلزام بدفع قيمة السند المدعى به الوزارة بتاريخ الفصل حضر طرفا الخصومة وبسؤال المدعى عن سبب دعواه قال أن السند المدعى به حرر بالمبلغ المتبقي من قيمة مولد كهربائي اشترته وقد استلمت المولد ولم تدفع بقية قيمته وقد رد مسئول شركة بقوله انه لا اعتراض على توقيع الشد وشراء المولد واستلامه ولكن اعتراضهم على الدفع لأن المؤسسة البائعة لم تؤمن قطع الغيار التي احتاجها المولد وقد ترتب على هذا توقف مصنع الأعلاف التابع للشركة وتحملهم خسائر كبيرة من جراء هذا التوقف واضطروا في النهاية إلى إحضار قطع الغيار المطلوبة لهذا المولد من الكويت بثمن باهظ جدا وأبدى استعداده بدفع قيمة السند المدعى به متى التزمت المؤسسة البائعة بضمان توفير قطع الغيار بحسب قيمتها في السوق ومتى عوضتهم عن الخسائر التي تكدها.

- 3 وبتاريخ 1405/5/8 صدر القرار المتظلم منه وقد استند هذا القرار في حكمه على نص المادة (48) المحال إليها بنص المادة (89) من النظام والتي تقضى بعدا جواز المعارضة في الوفاء بقيمة السند إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو حصول يخل بأهليته وبانتفاء تحقق أي من هذه الحالات الثلاث لدى الساحب فقد أصبح ملزما بك فع قيمة السند محل الدعوى. - 4 وبتاريخ 1405/5/19 هـ مبدية ذات - 4 وبتاريخ 1405/5/19 هـ مبدية ذات الأسباب التي أبدتها في المرافعة والتي تتلخص في أن سبب امتناعها عن الدفع يعود إلى عدم تأمين المستفيد لقطع الغيار إصابة الشركة ببعض الخسائر نتيجة لذلك وأضافت بأن قاضى مكتبالفصل لم يطلب بينتهم على إثبات ذلك رغم وجود هذه البينة لديهم وختمت تظلمها بطلب إحالة قضيتها إلى الشرع.

اللجنة

بعد الاطلاع على نظَّامي المحكمة التجارية والأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بتنظيم إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والقرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 3/25/3/25هـ بتشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وحيث إن المتظلم قدم في الوقت المحدد نظاما واستوفى أوضاعه الشكلية بذلك وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فالمتظلم لا ينازع في صحة السند لأفر موضوع الدعوى ولم يقدم أي مطعن نظّامي عليه وإنما يدفع بدفع ستمد من العلاقة الأصلية بينه وبين المستفيد ويتمثل هذا الدفع في عدم تأمين البائع المستفيد لقطع الغيار المطلوبة للمولد على نحو ما هو موضح في التظلم وحيث إن هذا السبب لا يبرر نظَّاما امتناع ساحب السند لأمر عن الوفاء وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم إحالة القضية إلى الشرع فإن هذأ الطلب مردود عليه بأنه طبقا لنظام الأوراق التجارية والقرارات الصادرة تنفيذا له فإن اختصاص الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينعقد للجان الأوراق التجارية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية درن غيرهما وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم الحكم له بالتعويضات عن الخسائر التي لحقته فإن هذا الطلب يخرج أيضا عن اختصاص التجارية الأوراق و هذه اللجنة ويستطيع المتظلم إذا شاء أن يلجا الى الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن وفي كل ما أثاره

النجاب ويستطيع المعطم إذا للموضوع وغيره لا سيما وأن نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي من منازعة متعلقة بهذا الموضوع وغيره لا سيما وأن نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/2/20 هـ قد تكفل بإلزام كل من الوكيل أو الموزع والمستورد بتأمين كل ما يطلب به المتظلم من ضمان جودة صنع وقطع غيار وصيانة كما حدد الجزاءات المترتبة على ذلك والجهات المختصة بنظرها وحيث إن القرار المتظلم منه قد حكم في الدعوى بما يتفق ومقتضيات نظام الأوراق التجارية ولم يقدم المتظلم في تظلمه ما يدعو إلى الغاء ذلك القرار أو الأسباب الأسباب

فإن اللجنة القانونية تقرر بالإجماع قبول التظلم شكلا وفي الموضوع تأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (82) وتاريخ 1405/5/8 هـ

الذي ىاطلأ تاريخ السند يقع إنشائه الي بفتقد لأمر الصادر (79) لسنة القرار بجلسة 1405/6/13 1405 رقم بياناته الجوهرية لأمر -سند تجارية-أوراق اختصاص لجان الأوراق التجارية

خلو السند لأمر من تاريخ إنشائه يترتب عليه بطلان الصك لا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي عدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر المنازعة الناشئة عن هذا السند لأنه لا يعد ورقة تجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم

(918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من الاطلاع على السندات لأمر المدعى بها أنها قد خلت من تاريخ إنشائها وحيث إنه طبقا لما تقضى به المادتان (87)، (88) من نظَّام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية للسند لأمر ومن ثم فإنه يترتب على خلو السند من هذا البيان عدم اعتباره سندا لأمر ويصبح مجرد سند دين عادى ولا يغير من ذلك أن الضامن لهذه السندات قد ذكر تاريخا لضمانه لأنه ليس من شأنه أن يصحح البطلان الذي لحق بالسندات موضوع الدعوى حيث لها تتوافر لها بيانات السند لأمر وبالتالي فإن هذا الضمان لا يعتبر ضمانا احتياطيا كما نظمه نظام الأوراق التجارية لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي وحيث إنه متى كانت تاريخ بها قد بیان من خلت المدعي لأمر السندات إنشائها وهو من البيانات الجوهرية فإنه لا يصححها ما يرد عليها من ضمان لأنها لم تنشأ نشأة نظامية صحيحة وحيث إنه متى كان اختصاص مكتب الفصل في مناز عات الأور اق التجارية يقتصر على نظر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية وحدها فإن المكتب بنظره وفصله في هذه الدعوى يكون قد خالف قاعدة من قواعد النِّظام العام المتعلقة بالاختصاص الوظيفي مما يستوجب معه إلغاء القرار المتظلم منه لمناقشة التظلم. و ذلك أوجه باقى حاجة دو ن الأسياب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (36) وتاريخ 1405/3/17 هـ.

إشتمال السند لأمر على مواعيد استحقاق أخرى أو متعاقبة يبطله القرار رقم (78) لسنة 1405/6/11 هـ الصادر بجلسة 1405/6/11 هـ أوراق تجارية سند لأمر - مبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية

حددت المادة (38) من نظام الأوراق التجارية الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة على سبيل وهي:

-1لدى الاطلاع 2- بعد مدة معينة من الاطلاع 3- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء 4- في يوم معين. إذا اشتملت الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو مواعيد استحقاق متعاقبة يؤدي إلى بطلانها سريان هذا الحكم على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من النظام نص السند لأمر على تعهد محرره بالوفاء في مرعد الاستحقاق أو قبله يترتب عليه بطلان السند وتحوله إلى مجرد سند دين عادي انحسار اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية عن نظر عوى المطالبة به باعتبار أنه لا يعد ورقة تجارية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فان الثابت من الاطلاع على السند لأمر المدعى به أنه محرر من قبل بمبلغ قدره 590967 ريالا وقد تضمن هذا المحرر تعهد محرره بأن يدفع في موعد الاستحقاق أو قبله مبلغ السند وحيث إن المادة من نظام الأوراق التجارية قد بينت الطرق التي يتم بها تعيين ميعاد الاستحقاق في

الكمبيالة على سبيل الحصر حيث تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت وهذه المادة تسرى على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من نظام الأوراق التجارية وحيث إنه يتضح من ذلك أن الورقة التجارية (كمبيالة- أو سندا لأمر) لا يجوز أن تتضمن الا ميعادا واحدا للاستحقاق وهذا ما يعرف بمبدأ وحدة ميعاد الاستحقاق في الأوراق التجارية فإذا اشتملت الورقة التجارية على اكثر من ميعاد استحقاق كانت باطلة والفقه والقضاء متفقان على أنه لا يجوز أن تتضمن الورقة التجارية مواعيد استحقاق متتابعة لما يثيره من بلبلة وشك يعوقان تداول الورقة وحيث إن السند موضوع الدعوى يقضى بتعهد محرره في موعد الاستحقاق أو قبله فإنه بذلك يكون قد تضمن أكثر من ميعاد اللستحقاق مما يترتب عليه بطلانه وتحوله في هذه الحالة إلى مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصه ينحسر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن مكتب الفصل في مناز عات الأوراق التجارية يكون قده قضي في منازعة تخرج عن اختصاصه مما يتعين معه إلغاء قراره ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص المكتب لأن هذا الدفع من النِّظام العام ويتعين على المكتب وهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها وفضلا عن ذلك فإن هذه اللجنة قد لاحظت أن محرر السند المدعى به وهو قد وقعه بصفته الشخصية ولم يعلن بهذه الصفة بينما أقيمت الدعوى ضد شركة وصدر ضدها القرار المتظلم منه مما يعنى أن هناك عيوبا جوهرية قد شابت التقاضىي. إجر اءات

الأسباب قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق

التجارية بالرياض رقم 1405/66 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ مذكرة بشأن قرار اللجنة القانونية رقم (78) وتاريخ 1405/6/11 هـ

رأت اللجنة القانونية إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/66 هـ وتاريخ 1405/4/24 هـ استنادا إلى عدم اختصاص المكتب بنظر إذ أن السند المدعى به قد تضمن البيان التالي أتعهد بأن أدفع إلى أو لأمرها أو قبله مبلغا قدره وفي حالة عدم دفع هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى المحررة منى لصالح مستحقة الدفع فورا وتصبح قيمة هذا السند وكذلك السندات الأخرى المشار إليها بعالية قابلة للتحصيل دون اللجوء إلى أي إجراء وبدون مصاريف أيا كان نوعها وقد شرح معالي الوزير على قرار اللجنة بل كان المستفيد سيمتنع عن قبول السداد قبل الموعد ثم هل تعيير أو قبله وهو تحصيل حاصل سيغير من الأمر شيئا بالنسبة للموعد الأقصى للسداد.

الرأي

إن السند النظامي الذي استندت إليه اللجنة لبطلان السند لأمر المدعى به هو ما تقضي يه المادة (38) من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند الأمر بدلالة المادة (19) حيث تقضى المادة (31) بأنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة

أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقتنى لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسند المدعى به والذي أجاز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد به والذي يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم وفاء أي منها في موعد استحقاقه منا يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند الأمر الا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقاً، ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أى صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة ولي إر للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعنى أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النِّظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِّظام من وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التضييق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في المتداولة كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين وحيث إنه بالنسبة للسند المدعى به فان تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التاريخ المحدد به وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع باقى السندات الأخرى من شأنه توقف تحديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها السند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذا السند لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فانه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق التي عليها و هي: النظام الأر بعة نص -1لدى الاطلاع 2- بعد مدة معينة من الاطلاع 3- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء 4- في يرم معين. وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وقد جاء قرار اللجنة القانونية هذا منسجما مع ما قررته في قرارها السابق رقم (19) لسنة 1404 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ الذي تعرضت فيه

لمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية بالتفصيل. لأمر السند دين للوفاء مهلة

فی 1405/4/30 رقم (47) بجلسة 1405 لسنة القرار الصيادر سند لأمر - مهلة الوفاء

المادة (63) صت نظّام الأوراق التجارية حظرت منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النِظام عدم جواز إلزام المدعى بقبول الدفع المقسط سريان هذا الحكم على السند الأمر طبقا لنص المادة (89) من ذات النظام اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها. وبعد التدقيق والمداولة نظَّاما حيث ان التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث ان وقائع هذا النظلم تخلص في أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض أصدر القرار رقم 1405/2/2 هـ وتاريخ 1405/2/26 هـ ويقضى بإلزام الشركة المتظلمة بأن تدفع لصندوق التنمية الصناعية مبلغا قدره 4.375.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها.

وحيث ان الشركة المتظلمة تلتمس من معالي الوزير الموافقة على الحل الآتي: ١- أن يقوم الصندوق بنفسه ببيع قطعة الأرض المملوكة للشركة والمرهونة للصندوق ويعتبر ثمن المبلغ المحكوم لجزء من سدادا -2تقسيط المبلغ المتبقى على أقساط للمدة التي يراها الصندوق من واقع دراسة الميزانيات العمومية للشركة وحيث إن الشركة المتظلمة لا تطعن على القرار الصادر ضدها بأي مطعن نظامي إنما تلتمس من معالى الوزير النظر في ملتمسها بشأن تنفيذ القرار الصادر ضدها. وحيت إنه فيما يتعلق بالطلب الأول فهو يخرج عن اختصاص هذه الوزارة والشركة المتظلمة وشأنها مع صندوق التنمية الصناعية في الاتفاق على بيع قطعة الأرض المرهونة وتستطيع أن تتقدم بذلك إلى الصندوق وحيث إنه فيما يتعلق بالطلب الثاني فإنه تطبيقا لما تقضي به المادة (63) ص نظام الأوراق التجارية فإن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تستطيع أن تمنح المدين بورقة تجارية مهل للوفاء وتستطيع الشركة المتظلمة أن تتقدم بهذا الطلب أيضا إلى الصندوق على ضوء وضعها المالي الذكي أشارت إليه وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوا على سند من النِظام. فلهذه الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا

الضامن الاحتياطي في السند لأمر من شروطه وحالاته القرار رقم (42) لسنة 1405/4/21 هـ الصادر بجلسة 1405/4/21 هـ السند لأمر - الضمان الاحتياطي - أحكامه

أ – جواز ضمان الوفاء بمبلغ السند كله أو بعضه من الضامن الاحتياطي يكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السند ب الضمان الاحتياطي يكتب على السند ذاته أو على ورقة متصلة به بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو عبارة أخرى تقيد ذات المعنى مع توقيع الضامن مع كتابة اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا

ج - صحة التزام الضامن الاحتياطي ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل.

د – المادة (58) من نظام الأوراق التجارية تقيم التضامن بين ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي نحو حامل الكمبيالة سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا للإحالة الواردة في المادة (81) من ذات النظام.

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن بصفته كيلا عن الجهات المدعية أقام دعوى ضد كمدين رئيس والضامنين وينوب عنهم جميعا طالبا الحكم على المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره 22.260.714.59 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفي أثناء نظر الدعوى قصر الحاضر عن المدعيين طلباته في إلزام بصفته كموقع وضامن لثمانية عشر سندا لأمر من السندات موضوع الدعوى وتبلغ قيمتها 19.165.165.23 ريال وبجلسة 1405/1/21 أصدر المكتب قراره رقم 1405/28 هـ ويقضى بإلزام بدفع المبالغ الأتية:

المستحقة لأمر ريالا لشر کة السندات قبمة 3.888.111.42 أو لا: لشر كة.... لأمر السندات 14.045.201.58 المستحقة قىمة ريالا ثانبا: ثالثا: 1.231.852.23 ريالا قيمة السندات لأمر المستحقة لشركة وفي 1405/3/10 هـ تسلم كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/4/3هـ تقدم كيل المدعى عليه بتظلم لمعالى الوزير أحيل إلى هذه اللجنة.

اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى فرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إنه فيما التظلم يلي: فبما فهي بتعلق النِظام: أو لا: ان المدعى عليه (المتظلم) وقع على السندات لأمر المدعى بها بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة وقد زالت عنه هذه الصفة، ومن ثم لا يجوز لدائني الشركة مطالبته لأن للشركة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الشركاء كما أن توقيع المتظلم كضامن على السندات لأمر موضوع الدعوى لا يعنى أنه متضامن مع باقى لشركاء ومن ثم لا يلزم إلا بدفع جزء من هذه المديونية يعادل نصيبه في هذا الضمان كما وأن المدعى عليه ليس وكيلا أو وصيا على باقى الشركاء وأن توقيعات باقى الشركاء لم تستكمل السندات علي الدفاع: الاخلال ثانيا: بحق

ان المدعى علية وكالة طعن أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالتزوير على السندات لأمر المدعى بها وذلك بإضافة الجملة الأخيرة الواردة في آخر السندات وآلتي تنص على وكالته عن أضبفت الشركاء تر قیه بعد و قد هذه السندات مما يستوجب الحكم برد وبطلان هذه الإضافة وما يترتب غليها من آثار وبالرغم من هذا الدفع الجوهري والمنتج والذي يترتب على ثبوته تغيير وجه الحق في هذه الدعوى فاق المكتب لم يتخذ الإجراءات النِظامية اللازمة لتحقيق هذا الدفع وهذا مما يعد إخلال بحق الدفاع كما أن السندات المدعى بها مقابل بضاعة لم تورد ويشتمل على فوائد ربوية الأمر الذي يجعلها قائمة على سبب غير مشروع وبالرغم من أن هذا الدفع جوهري فان المكتب لم يعطه فرصة الإثبات صدر القرار المتظلم منه بالفصل مباشر في موضوع الدعوى قبل الفصل في الدفوع المثارة وإذا ما اعتبر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أن المرافعة في الدعوى منتهية درن تنبيه الخصوم الى ذلك فانه يكون قد أخل بحقوق الدفاع يضاف الى ذلك أنه طلب من المكتب التأجيل لإحضار وكالة عن باقى الشركاء السعوديين وفعلا الوكالة بينما سارع المكتب بإصدار قراره ولم يستجب لطلبه صدر ت بالسندات: الثابت مخالفة ثالثا: إن القرار المتظلم منه قضى لأشخاص معنوية تختلف عن الأشخاص الدائنة بالسندات فالثابت بهذه شركات الثلاث آلاتية بأسماء أنها السندات

 شرکة
 عد
 د
 (5)
 سندات.

 (2شرکة
 عد
 د
 (8)
 سندات.

 (5شرکة
 عد
 د
 (5)
 سندات.

وأما القرار المتظلم منه فقد صدر لصالح شركة بدلا من الشركة رقم (1) ولشركة بدلا من الشركة رقم (3) وقد اعتمدت اللجنة في ذلك على ما جاء بلائحة الادعاء التى مها المحامي عن الجهات المدعية دون الاعتماد على وثائق رسمية انتهى متظلما وكالة إلى طلب قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه بكل أجزائه والزام المتظلم ضده بالمصروفات المناسبة وحيث إنه فيما يتعلق بزوال صفة رئيس مجلس إدارة الشركة عن المدعى عليه فان ذلك لا يؤثر على القرار الصادر ضده لأنه قد صدر على أساس أنه ضامن احتياطي للسندات لأمر موضوع الدعوى وليس على أساس صفته كرئيس لمجلس

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المتظلم وكالة تجزئة مبالغ السندات لامر المدعى بها، فان ذلك مردود عليه بما تقضى به المواد 35، 36، 37، 58 من نظَّام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (89) من نظام الأوراق التجارية. فالمادة (35) تنص على أنه يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة كما أن المادة (36) تنص على أن يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ويوقعه الضامن ويذكر في الضما اسما المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب الخ. كما تنص المادة (37) على أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل الخ وتقضى المادة (58) بأن صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهما منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق بقيمتها تجاه المسؤولون نحوه. على الكمبيالة وفي وحيث إنه يستفاد من هذه النصوص ان بين كل هؤلاء الموقعين الملتزمين بالضمان تضامن وهو تضامن كان يمكن أن تؤدي إليه القاعدة العرفية التجارية العامة التي تفترض التضامن عند تعدد المدينين بدين تجاري مع ذلك فقد حرصت المادة (58) من نظّام الأوراق التجارية على تأكيده حيث أقامت هذه المادة التضامن بين ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي فهم جميعا مسؤولون بالتضامن نحو حامل الكمبيالة دون مراعاة أي ترتيب عند رجوعه عليهما وحيث إنه لذلك فان المدعى عليه وقد وقع على السندات لأمر موضوع الدعوى كضامن احتياطي فانه يكون مسؤولا بالتضامن تجاه حاملها بكل الدين ولا يجوز له أن يدفع بانقسام الدين بين المدينين المتضامنين وحيث إنه فيما يتعلق بالقول أن المدعى عليه ليس وكيلا أو وصيا على باقى الشركاء أو أن توقيع باقى الشركاء لم تستكمل على هذه السندات فان الجهات المدعية لم تطالب المدعى عليه بصفته وكيلا عن باقى أ الشركاء وانما بصفته كضامن لهذه السندات على النحو المتقدم كما أنها لم ترجه هذه المطالبة إلى باقى الشركاء بصفتهم الشخصية حتى يستلزم الأمر توقيعهم على هذه السندات وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع بالتزوير واشتمال السندات لأمر المدعى بها على فوائد ربوية وعدم توريد مقابل السندات فان ذلك مردود عليه بما تقضى به المادة (37) من نظام الأوراق التجارية من أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشيك وهذا الحكم الذي تقرره هذه المادة يؤدي الى احترام مبدأ الكفاية الآتية للورقة التجارية وفضلا عن ذلك فان ما يدفع به المتظلم وكالة من تزوير فإنه غير منتج في هذه الدعوى لأنه يدعى أن عبارة بصفته وكيلا شرعيا عن الضامنين قد أضيفت بعد توقيع موكله والجهات المدعية لم

تطالب المدعى عليه بصفته وكيلا عن باقي الضامنين وانما وجهت إليه المطالبة بصفته الشخصية كضامن ومن ثم فان الادعاء بالتزوير يكون غير منتج في الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء عدم استلام مقابل هذه السندات فقد جاء في الضمان الذي وقعه موكل المتظلم أنه اعتبارا للقيمة المالية التي وصلت وتم استلامها والمذكورة في هذه الكمبيالة والتي حرر الضمان من أجلها ومن ثم فان الثابت هو وصول

وحيث إنه فيما يتعلق بإصدار قرار المكتب قبل تقديم وكالة عن باقى الشركاء فان الجهات المدعية قد قصرت مطالبتها نحو المدعى عليه دون باقى الشركاء السعوديين ومن ثم فان تقديم هذه الوكالة ليس بمنتج في الدعوى وقد أتاح المكتب الفرصة الكافية للدفاع لإبداء ما لديه من دفاع ودفوع وكان المتظلم وكالة حاضرا بجلسة 1405/1/21 هـ وهي الجلسة الأخيرة التي صدر فيها القرار بحضوره ولم يصادر حقه في أي دفاع وحيث إنه عن السبب الأخير من التظلم وهر صدور القرار المتظلم منه لصالح أشخاص معنوية تختلف عن الأشخاص الدائنة وعدم اعتماد القرار على وثائق رسمية فان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن القرار المتظلم منه قد استند الى وثائق وسمية صادرة عن ولاية نيويورك والمملكة المتحدة تفيد تغيير اسم شركة الى وتغيير شركة الى ومن ثم فان القرار المتظلم منه لم يستند الى مجرد ما جاء بلائحة محامى الجهات المدعية وانما استند على وثائق رسمية وحيث إنه لذلك فان النِظام. التظلم ¥ الماثل سند صحيح يقوم على الأسباب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبوك التظلم شكلا ورفضه موضوعا.

التظهير وتطهير الدفوع

القرار رقم (88) لسنة 1405 هـ الصادر بجلسة 1405/7/18 هـ

أ- أوراق تجارية- سند لأمر- تظهيره- قاعدة التظهير يطهر الدفوع لا يجوز لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول على الكمبيالة الإضرار بالمدين إعمالا لقاعدة التظهير يطهر الدفوع عدم مشروعية السبب من الدفوع التي يطهرها التظهير ما لم يثبت أن المظهر إليه قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الورقة التجارية. باوراق تجارية- سند لأمر- دعوى الرجوع: شاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حامل الكمبيالة للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أى ترتيب سريان هاتين القاعدتين على السند الأمر وفقأ لحكم المادة (89) من نظام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن شركة أقامت دعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة ضد عن نفسه وبصفته وكيلا عن وزلة المرحوم طالبة إلزامهما متضامنين بدفع مبلغ قدره 600.000 بال قيمة المتبقي من السندات لأمر التي أصدرها المرحوم وآلت بالتظهير الى الشركة المدعية وكانت جملة مبالغ هذه السندات لأمر 3.200.000 ريال قام ورثة المرحوم بسداد مبلغ قدره 3.200.000 ريال والباقي هو 600.000 ريال وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1404/11/29 هـ قضت اللجنة بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ قدر 600.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد تسلم المدعى عليهما الأول والثاني صورة من القرار الصادر ضدهما في 1405/6/51 هـ، 1405/6/21 هـ وتظلما منه في 1405/6/21 هـ، 1405/6/21 هـ وتظلما منه في 1405/6/21

عمولة وفوائد ولا يحتج هنا بقاعدة التظهير يطهر الدفوع لأن الأمر يتعلق بمسألة تخالف الشريعة الإسلامية كما استند المتظلم الثاني إلى هذأ السبب وأضاف بأنه كفيل ضامن وأن مصفى التركة لم يعترض على تسديد المبلغ المحكوم به للجهة المدعية لكنه محكوم بقرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة بأن لا يسدد شيئا من الدين إلا بعد الانتهاء من حصر أموال المتوفى وتحقيق الديون وأنه من الأوفق للشركة المدعية أن تتقدم إلى الهيئة لتثبت دينها وتحصل على حقها إن كان مشروعا من التركة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن المتظلمين قدما خلال المواعيد النظامية واستوفيا أوضاعهما الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلمين السندات لأمر المدعى بها تمثل فوائد ربوية غير جائزة شرعا فإن ذلك مردود عليه بما تقضى به المادة (17) من نظام الأوراق التجارية والتي تسرى على المسند لأمر بدلالة المادة (89) من نظَّام الأوراق التجارية من أنه ليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقتها الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول على الكمبيالة الإضرار بالمدين وحيث إنه مقتضى ذلك فإنه يترتب على تظهير السند لأمر تطهيره من الدفوع ولا يجوز للمدين أن يحتج على حامل السند لأمر بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالحامل السابق ما لم يثبت أن الحامل قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على السند لأمر والمستقر عليه أن عدم مشروعية السبب من الدفوع التي يطهرها التظهير وذلك ما لم يثبت أن المظهر إليه قد قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الورقة التجارية وحيث إن المتظلمين لم يقدما ما يؤيد صحة ادعائهما من عدم مشروعية سبب السندات لأمر المدعي بهما وبفرض صحة هذا الادعاء فإنه لم يثبت أن الشركة المدعية قد قصدت الإضرار بهما وقت تلقيها السندات لأمر محل التظلم ومن ثم فإن هذا الدفع في غير محله وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المتظلم الثاني فإنه مردود عليه بما تقضي به المادة (58) من نظَّام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) من نظَّام الأوراق التجارية من أن ساحب الكمبيالة وقالبها ومظهر ها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه ومن ثم فإنه لا يجوز للمتظلم الثاني كضامن احتياطي للمدين أن يدفع مطالبة الحامل قبله بالرجوع إلى المصفى أو غيره وحيث إنه لذلك فإن التظلمين المعروضين لا النِظام يقو مان الأسباب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلمين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1404/566 هـ

عدم جواز الشرط الجزائى فى السند لأمر القرار رقم (115) لسنة 1405/9/6 هـ الصادر بجلسة 1405/9/6 هـ أوراق تجارية سند لأمر - ميعاد استحقاقه

يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين إذا اشتملت الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى يؤدي إلى بطلانها

سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا احكم المادة (89) من نظام الأوراق التجارية لا يجوز أن يشتمل السند لأمر على بيان يجيز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق أو على شرط جزائي يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة باقي السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه لتعارض ذلك مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد أصدرت القرار رقم 1405/44 هـ وتاريخ 1405/2/6 هـ ويقضى بإلزام بأن يدفع للبنك السعودي الهولندي مبلغا قدره سبعمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وثلاثة وخمسون ريالا وست وسبعون هللة (713.253.76) قيمة السندات موضوع الدعوى والمبينة بقرار اللجنة المذكورة وقد تسلم المدعى صورة من القرار الصادر ضده في 1405/6/25 هـ وتظلم منه في 1405/7/6 هـ وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللحنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَّاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِّظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث (نه بالاطلاع على السندات المحكوم بقيمتها يتضح أنها قد تضمنت العبارة الآتية أتعهد بأن أب فع إلى البنك السعودي الهولندي في موعد الاستحقاق أو قبله كما ورد بها أنه في حالة عدم دفع قيمة هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى مستحقة الدفع فورا وحيث إن المادة (38) من نظام الأوراق التجارية والتي تسرى على السند الأمر بدلالة المادة (89) التي تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسندات المدعى بها والذي أجاز الوفاء بالقيمة قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد به والذي يقض بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظَّام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وهو ما يعنى أن النِظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النظام من وراء ذلك التسهيل والتيسر على المتعاملين ولم يقصد التضييق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق فى التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة سريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط آو جعله عين مقترنا بأجل عين عير معين. وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التاريخ المحدد بها وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع السندات الأخرى من شأنه توقف تجديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها ال!سند خين المدين المدي

ولي بعد بعد التاريخ على عدم دفع السندات الأخرى من شأنه توقف تجديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها ال!سند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذه السندات اعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فإنه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النظام وهي: الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد (1)لدى

(1) الدى مدة الاطلاع. (2) بعد مدة معينة.

(3)بعد مُدة معينة من تاريخ الإنشاء.

(4)في يوم معين.

وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وهذا ما ينسجم مع ما سبق أن قررته هذه اللجنة في قرارها رقم 1405/78 هـ وتاريخ 1405/3/22 هـ وقرارها رقم 1405/6/11 هـ وتاريخ 1405/6/11 هـ وحيث إنه لذلك فإن السندات المدعى بها لا تعدو أن تكون سندات دين عادية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصها ينحسر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن لجنة الأوراق التجارية بجدة، بفصلها في هذه السندات تكون قد قضت في منازعة تخرج عن اختصاصها مما يتعين معه إلغاء قرارها ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص اللجنة لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويتجن على لجنة الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثيره من نفسها.

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/2/6 هـ وتاريخ 1405/2/6 هـ

دفوع شخصية بين المدين الصرفى والدائن المراقى والدائن القرار رقم (135) لسنة 1405/11/10 هـ الصادر بجلسة 1405/11/10 هـ أوراق تجارية – سند لأمر

على الكمبيالة يلتزم الوجه لأمر قابل الذي السند محرر يلتزم الاثبات الالتزام الصرفي عبء سب يجوز للمدين الصرفي أن يدفع دعوى الدائن الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما مثل الدفع بانتفاء السبب يقع عبء الإثبات على المدين لا يجوز للمدين أن يطلب إلزام الدائن بإثبات وجود السبب لما فيه من قلب لمبادئ الإثبات في الالتزام الصرفي إذ الأصل وجود السبب وصحته ما لم يثبت العكس

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعي عليه كان قد حرر لأمر الشركة المدعية سندا مؤرخا في 1404/6/22 هـ بمبلغ قدره 150.000 ريال يستحق الدفع 1404/11/28 هـ مقابل ثمن مواد وبويات تسلمها المدعي عليه إلا أن المدعي عليه رفض دفع قيمة السند رغم حلول ميعاد استحقاقه مما أدي إلي قيام الشركة المذكورة برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبة إلزام المدعي عليه المذكور بدفع قيمة السند وبتاريخ 1405/8/10 هـ أصدر المكتب المذكور القرار رقم 1405/188 هـ المتضمن إلزام المدعي عليه بدفع قيمة السند موضوع الدعوى إلي المدعية وقد تقدم المحكوم عليه بتظلم إلي معالي وزير التجارة طالبا اعادة النظر في القرار المشار إليه نظرا لعدم تسلمه البضاعة المحرر بشأنها السند لأمر موضوع الدعوى وأحيل التظلم إلي اللجنة القانونية لنظرة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظّام المحكمة التجارية وعلى نظّام الأوراق التجارية وعلى قرارت معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث إن المادة (90) مم نظام الأوراق التجارية تقضى بأن يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ومن حيث إن المادة (28) من النِظام المشار إليه تقضى بأنه إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على السند لأمر موضوع الدعوى أنه قد توافرت في شأنه الشروط المنصوص عليها في المادة (87) صت نضام الأوراق التجارية وقد أقر المدعى عليه أثناء نظر الدعوى بصحة توقيعه على السند الذي حرره مقابل ثمن بضاعة اتفق بشأنها مع الشركة المدعية فمن ثم يلتزم المدعى عليه بدفع قيمة هذا السند وحيث إنه فيما يتعلق بما أثار المتظلم من عدم استلامه للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية فإنه وإن كان يجوز للمدين الصرفي أن يدفع دعوى الدائن الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة شخصية قائمة بينهما كالدفع بانتفاء السبب إلا أنه يشترط أن يثبت المدين ذلك إذ يفترض بداءة وجود السبب وصحته وعلى المدين وهر المدعى عليه في هذه الدعوى أن يثبت انتفاء السبب. وحيث إن المتظلم لم يقدم أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو هذه اللجنة ما يدل على عدم استلامه للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية وإنما يطلب إلزام الجهة المدعية بإثبات تسليمه للبضاعة وفي هذا قلب لمبادئ الإثبات بالنسبة للالتزام الصرفي فإن هذه اللجنة ترى الالتفات عن هذا الدفاع لعدم سلامته

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/188 هـ وتاريخ 1405/8/10 هـ

الضمانات غير المصرفية وعلاقاتها بالالتزام الصرفي القرار رقم (137) لسنة 1405/11/12 هـ الصادر بجلسة 1405/11/12 هـ أوراق تجارية سند لأمر - سببه - بيان وصول القيمة

للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة دائنه الصرفي بالدفوع المستمدة من علاقة مباشرة بينهما كانتفاء السبب عبء إثبات هذا الأمر يقع على عاتق هذا المدين لأن الأصل وجود السبب وصحته وعلى من

يدفع بعدم وجود السبب أو عدم صحته أن يثبت ذلك ذكر بيان وصول القيمة على متن السند لا يؤثر في صحته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن بنك الدولي أقام دعوى ضد أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره أربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وألفا ريال وستمائة وتسعة وعشرون ريالا وخمس هلات (24.902.629.05) ريالا قيمة السندين لأمر اللذين حررهما المدعى عليه لأمر البنك المدعى مقابل قرض حيث حل ميعاد السداد ولم يقم المدعى عليه بالوفاء رغم تكرار المطالبة وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/5/19 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1045/102 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لبنك الدولي قيمة السندين لأمر موضوع الدعوى وذلك للأسباب القرار.

وفي 1405/6/11 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1405/7/10 هـ تظلم منه المدعى غليه طالبا إلغاء القرار الصادر ضده وقال في شرح تظلمه أن العلاقة بينه وبين بنك الدولي في البحرين قد نظمت بموجب اتفاقية تسمى اتفاقية تسهيلات ائتمانية يقوم البنك بموجبها بتغطية اعتمادات مستنديه لمعدات وتجهيزات مصنع الطوب الفخاري في وادي في حدود مبلغ قدره سبعة ملابين ونصف مليون من الدولارات الأمريكية وأن يتم شراء المعدات اللازمة لتشغيل المصنع من شركتي هندلي ولنجل الألمانيتين وجاء في الاتفاقية أن يقوم أي المدعى عليه بعمل رهن على عقارات لا تقل قيمتها عن ثلاثين مليون هن الريالات ولم فعلا عمل الرهونات المطلوبة لصالح ليقوم بدوره كوكيل ضمان عن أجل حسن تنفيذ طرفي الاتفاقية الأصلية ويقول المتظلم إنه عندما بدأ يطالب البنك بفتح الاعتماد المستندى لصالح الموردين بدأ البنك يطالبه بإصدار ضمانات جديدة تشمل الحد الأدنى اللازم للقرض لاستكمال المشروع ولهذا تم تحرير السندين لأمر موضوع الدعوى كضمان إضافي إلى الرهونات وفي حدود سبعة مليون ونصف مليون من الدولارات الأمريكية ويضيف المتظلم أن البنك المدعى لم يقم بمتابعة فتح الاعتمادات المستنديه إضافة إلى موقفه السلبي الذي يتحدد في أنه كلما قام بدفع مبالغ له عن طريق البنك السعودي الهولندي اعتبرها ضمانات جديدة ومنعه من استخدامها ويقول المتظلم إن السندين لأمر موضوع الدعوى لها يستكملا وجودهما النظامي حيث همش بأنه لتغطة الاعتمادات المستندية وهذا ينفى عنه صفة الالتزام الصرفي ولا إلزام عليه بدفعهما لأنهما لتغطية الاعتمادات المستندية التي لم تتم وليس لهما مقابل ولم يقم البنك المدعى بتنفيذ التزاماته وإذا كان وكليه الشرعى قد قرر قيامه بتسديد مبالغ إلى بنك باكليز فذلك لأن له حسابا أودع فيه مبالغ لم يستطع استخدامها

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية على قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقما (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكل وحيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المتظلم من أنه قد أصدر السندين لأمر موضوع الدعوى كمقابل للعلاقة الأصلية التي

بينه وبين البنك المدعى والتي تتمثل في التزام البنك بفتح اعتماد مستندي لحساب موردي مصنع الطوب الفخارى في وادي وأن البنك لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام فإنه وإن كان يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة دائنه الصرفي بالدفوع المستمدة صت علاقة مباشرة بينهما كانتفاء السبب إلا أنه يقع على عاتق المدين الصرفي عبء الإثبات إذ يفترض بداءة وجرد السبب وصحته وعلى من يدفع بعدم وجرد السبب أو عدم صحته أن يثبت ذلك وحيث إن المتظلم بصفته مدينا صرفيا شم يقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لهذه اللجنة ما ينفي وجود سبب السندين موضوع الدعوى فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويستطيع إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بالنسبة للعلاقة الأصلية ويطلب فسخ هذه العلاقة أو أبطالها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وحيث إنه ميما يتعلق بما أثاره المتظلم من أنه قد كتب على السندين لأمر موضوع الدعوى بأنهما لتغطية الاعتمادات المستندية وهذا مما ينفي عنهما حسب قوله وصف السند لأمر فإن ذلك مردود عليه بأن هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا اسما يسمى بوصول القيمة لا أثر لها على صحة الالتزام الصرفي وفضلا عن ذلك فإنه قد ذكر في أحد السندين أن مبلغه مقابل فتح اعتمادات بهذا نقدا على البنك الهولندي بالرياض مما يدل على أن هذا السند ليس فقط مقابل فتح الاعتمادات التي يدعي المتظلم بعدم تنفيذها وحيث إنه فيما يتعلق بما دفع به المتظلم من أنه سبق أن عقد رهنا لصالح البنك عن طريق وكيل فإن ذلك مردود عليه بأنه ليس هناك ما يحول نظاما من ترتيب ضمانات غير صرفية بالنسبة للالتزام الصرفي ولا يترتب على ذلك بطلان هذا الالتزام حيث إنه لما تقدم فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس النِظام. صحيح الأسباب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأبيد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/102 هـ.

الصرفي الالتزام انتفائها حالات صحة شر و ط الصادر بجلسة 1405 1405/11/24 ھـ لسنة (144)رقم القرار أوراق تجارية- سندات لأمر - لشرائط صحتها- الالتزام الصرفي وشرائط صحته- سبب الالتزام استيفاء الورقة التجارية للشكل المنصوص عليه بنظام الأوراق التجارية لا يعنى بالضرورة صحة الالتزام بالنسبة للموقعين عليها لاختلاف واستقلال كل من الأمرين عن الآخر أساير ذلك أن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية هو التزام إرادي يخضع للأسس والشرط العامة اللازمة لصحة الالتزام عموما وهي الرضاء والأهلية والمحل والسبب يشترط في سبب الالتزام أن يكون موجودا وغير مخالف للنظّام العام نظّام الأوراق التجارية بالمملكة لم يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذا ذكر السبب في الورقة التجارية أعتبر أنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك للموقع الذي يدفع بانتفاء السبب أو عدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

الوقائع

سبق أن عرض القرار الصادر عن لجنة الأوراق التجارية بجدة المشار إليه وقائع هذه الدعوى وهى تخلص فى أن المدعى وكالة تقدم لمقام أمارة منطقة مكة المكرمة فى 1404/6/17 هـ باستدعاء أحيل إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة يطلب فيه إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا قدره خمسة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألف ريال قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وقد تداولت الدعوى على لنحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/2/12 هـ قضت اللجنة المذكورة بإلزام المدعى عليه بدفع

مبالغ السندات لأمر موضوع الدعوى وذلك للأسباب المبينة بقرارها وفي 1405/7/20 هـ تسلم ى كيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/7/24 هـ تظلم منه المدعى عليه وكالة طالبا إلغاء القرار الصادر ضد موكله وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية حيث حددت جلسة 1405/9/6 هـ لنظر التظلم وفي هذه الجلسة حضر المتظلم أصالة ولم يحضر المتظلم ضده أصالة أو وكالة بالرغم من تبلغ وكيله نظاما بموعد الجلسة ولهذا قررت اللجنة تأجيل نظر التظلم لجلسة ولكالة بالرغم من تبلغ وكيله نظاما بموعد الجلسة وحضر الأستاذ عن المتظلم ضده وقد أفهمته اللجنة بأنه ليس له حق المرافعة والمدافعة أمام هذه اللجنة فأفاد بأنه حضر لإبلاغ اللجنة أن المحامي (كيل المتظلم ضده) قد أصيب بمرض والتمس التأجيل وقد قررت اللجنة التأجيل لجلسة 1405/11/17 هـ لحضور كيل المتظلم ضده وفيها حفر المتظلم أصالة وحضر المحامي عن المتظلم ضده وقد أطلعته اللجنة على موكله ما أفاد به المتظلم في الجلسات السابقة فقرر انه تم الاطلاع وطلب الإمهال من اللجنة للرجوع إلى موكله ولم يحفر المتظلم ضده وكالة وبعث إلى هذه اللجنة بخطاب اعتذر فيه عن الاستمرار في القضية لأسباب عملية تتعلق بارتباطات بمكتبه بجدة مما يحول بينه وبين مواصلة الترافع في هذه القضية وفي هذه اللجسة طلب المتظلم أصالة إصدار قرار في التظلم لان الوكيل يتهرب مذ حضور الجلسة وقررت اللجنة إصدار القرار في هذه الجلسة وقدر الماسة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري وقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَّاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِّظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الأسباب التي يستند إليها المتظلم تخلص في أن المدعى (المتظلم ضده) كان يعمل لديه في وظيفة مدير عام ثم مدير مبيعات وعندما اكتشف عدم أمانته وسرقته لبعض قطع الأدوات الصحية المذهبة قام بإنهاء خدماته عام 1981 م وسافر لبلده ولم يعد وعندما فوجئ بمطالبته من قبل البنك العربي لسند لأمر ظهره المذكور للبنك بمبلغ مليون ريال أدرك أن المدعى قد استولى على السندات والأوراق التي سبق أن وقعها على بياض وسلمها إليه لأغراض المؤسسة وفي الحال بادر برفع الأمر إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية فأصدر أمره بحجز هذا السند وحجز أي سند آخر يظهر وطلب المذكور للتحقيق عن طريق الانتربول وقد اقتضى التحقيق سماع عدد كبير من الشهود أجمعوا على أن المتظلم كان يثق بالمدعو وسلمه الأختام والشيكات والسندات موقعة على بياض لاستعمالها في أغراض المؤسسة وقدم المتظلم صورة من خطاب شرطة جدة المباحث الجنائية الموجه إلى سعادة مدير الحقوق المدنية المؤرخ 1405/8/4هـ والمتضمن أنه سبق وأن صدر أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 105811/1 في 1401/12/1 هـ لصاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة مكة المكرمة الذي يتضمن تكليف الشرطة المختصة بالتحقيق في الموضوع وأخذ إفادة من لهم علاقة بالموضوع والأمر بإعداد ملف استرداد وإحضاره عن طريق الانتربول وزوده سموه بصورة من أمره لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي لتعميد البنوك بالاحتفاظ بأي من السندات الواردة للتحصيل ص قبل المذكور قيد التحقيق وقد تضمن خطاب المباحث الجنائية أقوال الشهود كما أشار أيضا إلى سابقة تزوير المدعو اللبناني الجنسية بكفالة قدمها للمكتب السعودي للسيارات والسياحة ونسبها لي لترحيل سيارة إلى بيروت

وقد لوحظ أنه استعمل خاتم المؤسسة الذي سبق أن ادعى فقده وتشير الأوراق إلى أن وزارة الداخلية قد أمرت بترقب عودة المدعو إلى المملكة والقبض عليه لإجراء التحقيق فيما هو منسوب إليه وحيث إنه وإن كان المتظلم هو موقع السندات لأمر المدعى بها كما أنها قد استوفت شكلها النِّظامي إلا أنه يجب التفرقة بين صحة الورقة التجارية وصحة الالتزام بالنسبة للموقعين عليها لأنهما أمران مختلفان ومستقلان مبدئيا الواحد عن الآخر إذ قد تتوافر الشروط الشكلية للورقة التجارية ولكن يكون الالتزام الصرفي الناشئ عنها باطلا ذلك أن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية هر التزام إرادي فمن ثم فإنه يخضع بالضرورة كغيره من الالتزامات للأسس أو الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام وهي الرضاء والأهلية والمحلى والسبب ويعرف السبب بأنه العلاقة القانونية أو العلاقة الأصلية التي من أجلها أنشئت الورقة التجارية كما إذا كانت بيعا أو قرضا وقد تكون العلاقة تبرعية. ويشترط في السبب أن يكون موجودا وغير مخالف للنظّام العام وإلا بطل الالتزام لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته ولم يشترط النِظام في المملكة ذكر السبب في الورقة التجارية لأن المفروض أن لكل التزام سببا مشروعا حتى يقوم الدليل على عدم وجوده أو عدم مشروعيته وإذا ذكر السبب في الورقة التجارية أعتبر أن هذا هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ويتعين على الموقع الذي يتمسك بانتفاء السبب أو بعدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن ولكن يجوز للحامل أن يثبت بدوره وجود السبب ومشروعيته بمعنى أنه يجوز للحامل أن ينفى أدلة الإثبات أو القرائن التي أقامها المدين الصرفي وأن يثبت وجود السبب ومشروعيته ومتى ثبت انتفاء السبب أو عدم مشروعيته كان الالتزام باطلا ويجوز لموقع الورقة التجارية أن يتمسك بهذا البطلان في العلاقة التي بينه وبين دائنه المباشر كل حامل سيئ النية. وحيث إن الثابت من الأوراق ومن وقائع هذه الدعوى، أن المدعى عليه وإن كان هو الموقع على السندات لأمر موضوع الدعوى إلا أنه دفع بعدم مديونيته للمدعى أي بانتفاء سببها إذ أنه قد وقعها مع أوراق أخرى على بياض لاستعمالها في أغراض مؤسسته ولكن المدعى استطاع أن يحصل عليها ويقوم بتعبئة بياناتها الناقصة لصالحه، وذلك بحكم عمله في مؤسسته وحيث إن المدعى عليه (المتظلم) قد استند في صحة دفاعه إلى ما قدمه من أوراق تثبت مبادرته إلى إبلاغ السلطات العامة في المملكة فور اكتشافه لاستيلاء المدعى على هذه السندات وذلك قبل رفع المدعى لدعواه أمام لجنة الأوراق التجارية مما أدى إلى أن تطلب هذه السلطات التحفظ على هذه السندات وترقب وصول المدعى إلى المملكة وقد أوضح ذلك خطاب المباحث المشار إليه والذي تضمن شهادة الشهود الذين أجمعوا على أن المتظلم كان يسلم المتظلم ضده الشيكات والسندات على بياض الستعمالها في أغراض المؤسسة،أنه كان يضع فيه كل ثقته

وحيث إن المدعى عليه (المتظلم) قد دلل كذلك على صدق قوله بأن الخطاب الذى قدمه المدعى والذي سبق أيضا أن وقعه على بياض واستغله المدعى كتبه لاثبات المديونية-هذا الخطاب قد كتب بعبارات تثير الشيك حول صحته حيث ود به عبارة جئت بكتابي هذا أقر وأعترف بأني مدين لكم بكامل المبلغ المذكور أعلاه وبصحة السندات الستة المذكورة أعلاه أيضا. ومن غير المتصور أن يكتب صاحب عمل مثلى هذا الكلام إلى أحد مستخدميه كما أن السطر الأخير من هذا الخطاب قد جاء خاليا سوى هن كلمات قليلة في يسار الخطاب ولا يمكن أن يكتب خطاب بمثل هذه الصورة وحيث إن ما ساقه المتظلم من قرائن ودلائل يعد دفاعا سائغا ومقبولا ويترتب على ذلك نقل عبء اثبات وجود سبب السندات المدعى بها إلى المدعى المتظلم ضده وحيث إن هذه اللجنة قد أفسحت المجال أمام المدعى وكالة لإثبات سبب هذه السندات المدعى بها والعلاقة التي من أجلها حرر المدعى عليه (المتظلم) هذه السندات حيث حددت أكثر من جلسة لنظر هذا التظلم على النحو السابق إيضاحه إلا

أن المدعى وكالة قد تقاعس عن تقديم أي دليل يسانده فطلب بجلسة 1405/11/17 هـ الاطلاع وإمهاله لتقديم المستندات وقد أجابته هذه اللجنة واطلع على أوراق الدعوى وقررت اللجنة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم 1405/11/24 هـ إلا أنه أعتذر عن عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى ولم يتقدم بأي دفاع أو رد على ما أثاره المتظلم وهذا ما يكشف عن عجزه عن نفي صحة ما دفع به المتظلم. وحيث إن المتظلم طلب إصدار قرار في الدعوى استنادا إلى أن المتظلم ضده وكالة يتهرب ويماطل بقصد تعطيل الفصل في الدعوى وطلب إحالة السندات موضوع الدعوى للمباحث الجنائية وحيث إن المادة الثانية من قرار معالى وزير التجارة رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ تقضى باعتبار الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا تم تبلغه شخصيا بميعاد الجلسة أو تبلغ من يقرر أنه وكيله... الخ وكذلك تعتبر الخصومة حضورية إذا حضر المدعى عليه أية جلسة من جلسات نظر الدعوى أ، أودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف بعد ذلك. وحيث إنه سبق أن تم تبليغ كيل المتظلم ضده بميعاد نظر هذا التظلم كما أنه حضر جلسة 1405/11/17 هـ إلا أنه تخلف بعد ذلك ومن ثم فإن الخصومة تعتبر حضورية في حق موكله ولا يؤثر في ذلك اعتذار كيل المتظلم ضده عن عدم الاستمرار في مباشرة هذه الدعوى لأنه طبقا لما تقضى به المادة ت (475) من نظام المحكمة التجارية ليس للوكيل أن يعزل نفسه في حالة ما إذا تعلق حق الغير به إلا بحضور ورضاء المدعى ومن ثم فإن هذه اللجنة تلتفت عما ورد من كيل المتظلم ضده بشأن عدم الاستمرار في مباشرة الدعوى وحيث إن الثابت لدى هذه اللجنة أن السندات لأمر المدعى بها لا تمثل دينا في ذمة مما ينفي عنها سببها المسوغ لها فإنه لا يجوز الحكم على بدفع قيمها وحيث إن القرار المتظلم منه وقد ألزم بدفع مبالغ هذه السندات فإنه يكون قد خالف النِظام. صحيح

الأسباب قرري اللحنة القائمنية قرمل التظام شكلامة الممضم عالفام قرار لحنة الأمراة التحارية بحدة قر

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/51 هـ ورد الدعوى المقامة من ضد

شرط تعجيل الوفاء بقيمة باقى السندات عند عدم سداد اياً منها القرار رقم (1405/11/20 هـ الصادر بجلسة 1405/11/20 هـ أوراق تجارية سند لأمر - ميعاد استحقاقه

تعيين ميعاد استحقاق السند لأمر يجب أن يكون بإحدى الطرفي المنصوص عليها بالمادة (38) من نظام الأوراق التجارية وهي لدى الاطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء السند أر في يوم معين لا يجوز ان يشتمل السند على بيان يجيز الوفاء بقيمته قبل تاريخ الاستحقاق أو على شرط جزائي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة باقي السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه لتعارض ذلك مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق في أن لجنة الأوراق التجارية بجدة قد أصدرت القرار رقم 1405/372 هـ وتاريخ 1405/9/8 هـ ويقضى بإلزام بأن يدفع مبلغا قدره مليون وستون ألفا وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريالا (1.060.348 ريالا) قيمة السندات موضوع الدعوى والمبينة بقرار اللجنة المذكورة ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد استلام المدعى عليه لصورة من القرار الصادر ضده وقد ذكر المدعى عليه (المتظلم) في تظلمه أنه تسلم صورة من هذا القرار في 1405/10/6 هـ. ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يدل على خلاف ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيث إنه بالاطلاع على السندات المحكوم بقيمتها يتضح أنها قد تضمنت العبارة الآتية أتعهد بأن أدفع إلى في موعد الاستحقاق أو قبله كما ورد بها انه في حالة عدم دفع قيمة هذا السند في موعد استحقاقه تصبح كل السندات الأخرى مستحقة الدفع فورا وحيث إن المادة (38) من نظام الأوراق التجارية والتي تسرى على السند لأمر بدلالة المادة (89) تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية والبيان الوارد بالسندات المدعى بها والذي أجاز الوفاء بقيمتها قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد بها والذي يقضى بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم سداد أي منها في موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند الأمر لا يمكن أن يؤدي وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه وآية ذلك أن الأوراق التجارية هي محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توافرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحولها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظّام الأوراق التجارية وهو ما يعني أن النظام قد اشترط لانعقاد الورقة التجارية صحيحة أن ترد في الشكل أو القالب الذي حدده أي أن النِّظام قد جعل وجود الورقة التجارية مرهونا فضلا عن توافر الأركان الموضوعية بوجود هذا الشكل أو القالب وقد استهدف النِظام هن وراء ذلك التسهيل والتيسير على المتعاملين ولم يقصد التضييق عليهم لأن الورقة التجارية بعد أن تستوفى الشكل أو القالب المتعارف عليه تنطلق في التداول كأداة وفاء أو أداة ائتمان دون عائق إذ يقتصر دور من يتلقى الورقة على إلقاء نظرة مريعة كي يطمئن إليها وإلى أنه سيكون في مأمن من الدفوع التي قد تؤثر على حقه ولهذا فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية على وجه يقيني لا يحتمل الشك فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بما قبل التأريخ المحدد بها وجعا ذلك متوقفا على عدم دفع السندات الأخرى من شأنه توقف تحديد التاريخ على وقائع لا يتضمنها السند وفقدانه لمبدأ الكفاية الذاتية فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول هذه السندات لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشك ولهذا فإنه لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج صت أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النِظام وهي: الاطلاع. (1)لدى

(2)بعد مدة معينة. معينة. (2)بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء. (3)بعد مدة معينة بيوم معين.

وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وهذا ما ينسجم مع ما سبق أن قررته هذه اللجنة في قرارها رقم 1405/78 هـ وتاريخ 1405/6/11 هـ وقرارها رقم 1405/6/11 هـ وحيث إنه لذلك فإن السندات المدعى بها لا تعدو أن تكون سندات دين عادية وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية قاصر على الفصل في المنازعات الناشة عن الأوراق التجارية فإن اختصاصها ينحسر ص نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية وحيث إنه لذلك فإن لجنة الأوراق التجارية بجدة بفصلها في هذه السندات تكون قد قضت في منازعة تخرج عن اختصاصها مما يتعين معه إلغاء قرارها ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم اختصاص هذه اللجنة لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويتعين على لجنة الأوراق التجارية وهذه اللجنة أن تثيره من تقاع

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم 1405/372 هـ وتاريخ 1405/9/8 هـ.

استفادة الضامن الاحتياطى من عيب الشكل القرار رقم (150) لسنة 1405/12/29 هـ الصادر بجلسة 1405/12/29 هـ أوراق تجارية - سند لأمر - الضمان الاحتياطي

التزام الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل أساس ذلك نص المادة (37) من نظام الأوراق التجارية التي تسرى علي السند لأمر إعمالا للإحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (89) بن ذات النظام.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعى عليه كان قد وقع ككفيل على عدد (19) سندا لأمر حررها المدعو لصالح شركة مقابل معدات تسلمها منها بقيمة إجمالية قدرها (186000) ريال سدد منها (40000) ريال وامتنع محررها عن الوفاء بالمتبقي منها ومن ثم فقد أقام المستفيد الدعوى المشار إليها أمام لجنة الأوراق التجارية بالاحساء ضد الكفيل (الضامن) طالبا إلزامه بدفع باقي قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وبجلسة 1405/2/25 هـ المتضمن إلزام المدعى عليه بالمتبقي من قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى وقدره مائة وثلاثون الف ريال بعد أن استبعدت اللجنة السندين اللذين تستحق قيمتيهما في 1403/8/28 هـ، 1405/1/28 هـ لعدم بيان تاريخ تحريرهما في متن الصكين وقد تقدم المحكوم عليه بتظلم من هذا القرار طالبا إعادة النظر فيه استنادا إلى ما يلي: أنه كان قد ألغى كفالته لمحرر السندات موضوع الدعوى ثانيا: عدم توقيعه ككفيل على السندين رقمي 18، 19 من هذه السندات

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى قرار معاليه رقم (859) في 1403/3/13 بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار رقم (918) في 1403/3/25 هـ بتشكيل اللجنة القانونية بوزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما ومن حيث إن المنظلم قد أخطر بالقرار المنظلم منه في 1405/5/7 هـ وتقدم بنظلمه في

مقبولا شكلا. الشراع على السندات لأمر محل الدعوى أنها قد استوفت الشكل النظامي ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على السندات لأمر محل الدعوى أنها قد استوفت الشكل النظامي باستثناء السندين لأمر اللذين تستحق قيمتيهما في 1403/8/28 هـ، 1405/1/28 هـ حيث لم تتضمنا بيان تاريخ الإنشاء كما أن المدعى عليه قد وقع على هذه السندات ككفيل وهو ما يعنى توقيعه كضامن احتياطي ومن ثم يلتزم بدفع المتبقي من قيمة السندات أعمالا لحكم المادة (37) من نظام الأوراق التجارية التي تقضى بأن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون إلزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وهو ما يسري على السند لأمر إعمالا للإحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (89) من النظام المشار

وأما بالنسبة لما أثاره المتظلم في تظلمه من عدم توقيعه على السندين رقمي 18، 19 فإن هذا الدفاع في غير محله إذ تبين توقيعه على جميع السندات بما فيها السندين المشار إليهما علما بأن أحد هذين السندين وهو السند رقم (19) المستحق الدفع في 1405/1/28 هـ قد استبعد من عداد السندات المقضى بقيمتها لعدم استيفائه الشكل النظامي إذ خلا من بيان تاريخ الإنشاء كما أن اللجنة استبعدت السند لأمر المستحق في 1403/8/28 هـ لأنه لم يشتمل على تاريخ الإنشاء وأما بالنسبة لما أثاره المتظلم بشأن إلغاء كفالته لمحرر السندات فإذ هذا الدفاع في غير محله نظرا لوجود توقيعه على هذه السندات كما أن الصورة الفوتو غرافية المقدمة من المتظلم للإقرار المؤرخ 1403/6/30 هـ لا تقيد إلغاء هذه الكفالة وبناء على ما تقدم يضحي قرار لجنة الأوراق التجارية بالاحساء المتظلم منه قائما على أسبابه الصحيحة الثابتة بالأوراق.

الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالاحساء رقم 1405/8هـ وتاريخ 1405/2/25 هـ.

ماهية الالتزام الصرفي

القرار رقم (34) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/2/21هـ

أ- الالتزام العلاقة القانونية الأصلية التى أدت إلى إنشاء الورقة الأصلية التى أدت إلى إنشاء الورقة التجارية أر هو الالتزام السابق على تحرير الورقة والذي قصد الساحب انقضاءه بسحب الورقة التجارية.

ب- الكفالة الصرفي- شرط صحتها:

المادة (36) من نظام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1403/12/27 هـ تقدم إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة بصفته وكيلا عن بلائحة ادعاء ضد و طالبا إلزامهما على وجه التضامن بدفع مبلغ قدره 4.393.000 ريال قيمة السندين لأمر المدعى بهما والموقعين من قبل بكفالة السند الأول بمبلغ قدره 2.293.000 ريال يستحق الأداء في 1403/11/10 هـ والسند الثانى بمبلغ قدره 2.100.000 ريال يستحق الأداء في 1403/12/10 هـ وأضاف المدعى سندا آخر يطالب به المدعى عليه يستحق في 1404/1/10 هـ ومبلغه 2.100.000 ريال وحددت اللجنة المذكورة جلسة المدعى عليه لنظر الدعوى وتداولت على النحر المبين بمحاضر الجلسات وقد أوضح المدعى أن المدعى عليه كان يعمل مديرا لفرع مؤسسته وقد استغل المذكور طبيعة عمله فقام بسحب مبلغ قدره

21.513.500.21 ريال من حساب العميل وأردعها في حساب كل من و وعندما اكتشفت المؤسسة ذلك وواجهت به المدعى عليه الأول أقر بمسئوليته وقامت المؤسسة بسداد كامل المبلغ إلى العميل وتعهد كل من بسداد كامل المبالغ التي سحبوها طبقا لنص الاتفاقية المحررة معهم بتاريخ 1983/8/1 م وطبقا لإقرار المؤرخ 1403/5/7 هـ وقد حرر المدعى عليه الثلاث سندات لأمر المدعى بها وكفله المدعى عليه الثاني كفالة غرم وأداء بموجب الكفالة الموجهة إلى المؤسسة المدعية والمؤرخة 1403/5/6 هـ وقد طلب الحاضر عن المدعى عليه الثاني رد الدعوى بالنسبة له لأنه لها يكفل المدعى عليه كفالة صرفية وانما كفالته بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها المدعى عليه الأول وبمواجهة المدعى عليه بجلسة 1404/6/25هـ أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة بهذه الدعوى أجاب بأنه كان يعمل مديرا لفرع مؤسسة المدعية بفرع وأنه وقع السندات الأمر موضوع الدعوى حتى تتما تسوية الحسابات. الخاصة و وفرع المؤسسة التي يعمل فيها مع البنوك كما أقر المدعى عليه بجلسة 1404/7/10 هـ أمام اللجنة المذكورة بأن المبالغ هي عبارة عن أخطاء محاسبيه وأنه كان موكلا عن في السحب والإيداع ونفي أنه استفاد شخصيا من هذه المبالغ وقد انتدبت لجنة الاوراق التجارية بجدة خبيرا محاسبيا للاطلاع على المستندات وكشوفات الحساب ومطابقتها مع حساب العميل والتعرف على أساليب التلاعب التي كان يتبعها المدعى عليه وأصحاب العلاقة وقد أثبت التقرير المحاسبي أن مجمل الايداعات في حساب هي150.928.000 ريالا وأن المسحوبات هي 172.441.500 ريالا وأن مبلغ الفرق استفاد منه بمبلغ قدره 18.412.000.20 ريالا كما استفاد بمبلغ وقدر 7.500.000 ريال أما المدعى عليه فلما يستفد بأي مبلغ من هذه الفروقات ولم يسحب أي شيك باسمه من حساب وقد أوضح التقرير أن المدير المسئول وهو كان يسحب شيكات من حساب لأمر بعض الأشخاص المستفيدين مثل واتباعه و واتباعه وغيرهم ثم يعيد تغطيتها إلى أن حدث هذا العجز وقد ادعى أنه كان مفوضا من قبل في السحب والإيداع يقدم أي دليل أنه لم على صحة واستناد إلى تقرير الخبير الذي أوضح أن المدعى عليه لم يستفد شخصيا من هذه المبالغ قضى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بقراره رقم 1405/4 هـ بجلسة 1405/11/21 هـ برد دعوى المدعى لانتفاء سبب السندات لأمر المدعى بها وقد تسلم المدعى صورة من القرار الصادر برد دعواه في 1405/12/29هـ وبادر إلى التظلم منه بتاريخ 1406/1/4 هـ طالبا إلغاء القرار الصادر برد دعواه والزام المدعى عليه كفيله على وجه التضامن بسداد مبلغ قدره 6.493.000 ريال قيمة السندات لأمر محل الدعوى والتي أصدرها المدعى عليه الأول بعد أن أقر بمسئوليته عن الأخطاء التي ارتكبها حيث قامت المؤسسة المدعية بسداد هذه المبالغ للعميل وقد توافر للسندات محل الدعوى سببها كما أن المدعى عليه الثاني قد كفل المدعى عليه الأول وقد أحيا هذا التظلم إلى اللجنة القانونية. اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية حيت إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن كان يعمل مديرا لفرع مؤسسة المدعى وأنه قد تسبب في سحب بعض المبالغ السالف ذكرها من حساب العميل لبعض العملاء الأخرين مما ترتب عليه وجود عجز في حساب العميل المذكور وبالتالي مسئولية المؤسسة المدعية عن ذلك أمام العميل ولم ينكر المدعى عليه توقيعه على السندات لأمر محل الدعوى كما أنه لم ينف وقوع أخطاء محاسبية من جانبه وان كان قد نفى استفادته

شخصيا من المبالغ التي سحبها من حساب العميل وأيده في ذلك تقرير المحاسب وحيث إن فيصل النزاع في هذه الدعوي هو بيان ما إذا كان قد توافر للسندات لأمر المدعى بها سببها المشروع صت عدمه. وحيث إن سبب الالتزام الصرفي هو العلاقة القانونية الأصلية التي أدت إلى إنشاء الورقة التجارية أو بعبارة أوضح هو الالتزام السابق على تحرير هذه الورقة وهذا الالتزام هو الذي قصد الساحب انقضاءه بسحب الورقة التجارية ويلزم أن يكون هذا السبب موجودا ومشروعا وإلا بطل الالتزام الصرفي ويفترض بداءة وجود هذا السبب وصحته إلا إذا أثبت المدين الصرفي غير ذلك فمن يحتج بانعدام السبب أو عدم مشروعيته يقع عليه عبء الإثبات وللدائن الصرفي بطبيعة الحال إثبات عكس ما ادعاه المدين مما لا جدال فيه أن المدعى عليه قد ارتكب في عمله أخطاء بل وتلاعبا في حساب أحد عملاء مؤسسة المدعى مما أدى إلى مسئولية المؤسسة في مواجهة العميل وهذا الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه المذكور يلقى عليه عبئا والتزاما قانونيا تجاه رب العمل (المدعى) ولهذا فإن المدعى عليه قد سحب السندات لأمر محل الدعوى قاصدا انقضاء التزاماته قبل المدعى بهذا التكييف السليم يكون قد توافر للسندات لأمر المدعى بها سببها المشروع المسوغ لها ولا وجه للقول بأن المذكور له يستفد من المبالغ التي سحبها من حساب العميل المذكور إذ ته ذلك لحساب آخرين لأن العلاقة القانونية سبب الالتزام الصرفي قد تكون بعوض أو تبرعية وأيا ما كان الأمر في عدا استفادته من المبالغ التي سحبت من حساب العميل فإن ذلك لا ينفي صحة التزامه قبل المدعى ويستطيع المدعى عليه إذا شاء أن يرجع على العملاء الذين يدعى أنه قام بسحب هذه السندات المدعى بها حتى تتم تسوية حساباتهم أمام الجهة القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة لا تساير مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة فيما انتهى إليه من رد الدعوى لعدم توافر سبب للسندات لأمر المدعى بها وترى إلزام بدفع مبالغ هذه السندات للمدعى وحيث إنه بالنسبة للمدعى عليه الثاني فإن الثابت من الاطلاع على السندات المدعى بها أن الكفالة المدعى بها لا تعتبر كفالة صرفية ولا تتعلق بالسندات موضوع الدعوى فهذه الكفالة مؤرخة في 1403/5/6 هـ وفي تاريخ سابق على تحرير هذه السندات الذي تم في 1403/10/23 هـ كما أنها تتعلق بالمخالفات المالية خلال فترة عمل المدعى عليه في فرع المؤسسة المذكورة وطبقا لما تقضى به المادة (36) من نظام الأوراق التجارية فإن الضمان يكتب على الورقة التجارية ذاتها أو على ورقة متصلة بها كما يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة على النحو المنصوص عليه فر هذه المادة ومن ثم فإن الكفالة المذكورة لا تعتبر كفالة صرفية في خصوص هذه الف عوى وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة ترى إخراج المدعى عليه الثاني من هذه الدعوي.

الأسباب فلهذه اللحنة القانونية: قررت أولا: قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة 1405/11/21 وتاريخ 1405/4 ثانيا: إلزام بأن يدفع صاحب مؤسسة مبلغا قدره ستة ملايين وأربعمائة وثلاثة وتسمعون الف ريال المدعي السندات لأمر قىمة بها (6.493.000)ثالثًا: إخراج من هذه الدعوى.

بيان فى تحريف اصل السند اثره واثباته القرار رقم (38) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/2/26 هـ الأوراق التجارية- تعريفها- اختصاص

الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل النظام بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظام الأوراق التجارية وينحسر الاختصاص بنظرها عن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية تطبيق خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبة في السند وباللغة التى كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفته التجارية ويحوله إلى سند عادى لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الدفع بعدم الاختصاص هنا يتعلق بالنظام العام بحيث يجوز للجنة الأوراق التجارية أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ 1405/6/27 هـ تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع المتبقي من قيمة السند المدعى به حيث كفل له المدعى عليه سندا بمبلغ قدره 54.000 ريال يستحق الدفع في 1404/10/15 هـ إلا أن مكفول المدعى عليه لم يسدد سوى مبلغ قدره 23260 ريالا وظل مدينا بمبلغ قدره 30740 هـ وعدا لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين وقد حددت اللجنة المذكورة جلسة 1405/8/18 هـ موعدا لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/12/4 هـ أصدر المكتب قراره القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 30740 هـ أمدر المكتب قراره القاضي المدعى عليه من السند موضوع الدعوى. وفي 1406/11/4 هـ تطلم منه المدعى عليه وأقام تظلمه على أساس أن مكفولة صدد للمدعى مبلغا يزيد على قيمة السند المدعى به والذي كفل بموجبه المذكور وقد حددت اللجنة القانونية جلسة السبت 1406/2/26 هـ لنظر هذا التظلم وفيها حضر بصفته المدين الأصلي كما حضر عن المتظلم ضده بموجب الوكالة التي تم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القانونية وأودعت صورتها ملف الدعوى.

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقها (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن هذه اللجنة قد واجهت المتظلم ضده وكالة بالمستندات المقدمة من المتظلم التي يستفاد منها قيام المدين الأصلى بالوفاء بمبلغ قدره تسعون الف ريال فأجاب بأن أصل المديونية هو مائة وثمانية آلاف ريال حرر بها موكله سندين الأول برقم 744 ومبلغه أربعة وخمسون الف ريال والثاني برقم745 بمبلغ مماثل وتد استرجع المدين الأصلى السند رقم 745 وبقى لدى المدعى السند رقم 744 وهو الذي أقام به الدعوى وقد صدد منه المدين الأصلى جزءا وظل مدينا بمبلغ قدوه ثلاثون الف ريال وسبعمائة وأربعون ريال وهو المبلغ الذي يطالب به بموجب السند رقم 744 وقدم للجنة القانونية صورة السندين وحيث إنه بمطالعة اللجنة القانونية لصورة السند محل الدعوى ومقارنته بالأصل اتضح أن كلمة لأمر قد أضيفت إلى السند الأصلى بخط مغاير ومداد مختلف وبسؤال المتظلم ضده وكالة عن هذه الإضافة أجاب بأنه لا الإجابة.. يستطيع ولا

وحيث إنه وإن كانت العبرة هي بأصل المحرر إلا أنه لما كانت الصورة قدمت من المستقيد وكان الاختلاف واضحا بين كتابة كلمة لأمر في أصل السند وباقي بياناته فإن ذلك قد ولد الشك لدى هذه اللجنة في صحة كلمة لأمر المكتوبة في أصل السند إلا أنه بعد مواجهة المتظلم ضده وكالة بذاك وعدم استطاعته تعليل هذا الاختلاف فقد تكونت القناعة التامة لدى هذه اللجنة على أن كلمة لأمر قد أدخلت على السند بعد إنشائه وبدون موافقة المحرر لهذا فإذ اللجنة القانونية ترى عدم الاعتداد بوجود كلمة لأمر الواردة في أصل السند وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وحيث إذ المادة (87) من نظام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل السند الأمر النائم بأن من نظام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل السند الأمر المنائلة الأمر التعالية وحيث إذ المادة (87) من تنفي النائم الأوراق التجارية التعارية وحيث إذ المادة (87) من نظام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل السند الأمر المنائلة الأمر المنائلة المنائلة الأمر المنائلة المنائ

أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التى كتب بها.
 ب.....

ج)

كما أنه طبقا لما تقضى به المادة (88) ص نظام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية ويترتب على عدم توفره فقدان الصك لصفته التجارية. وحيث إنه متى كان شرط الأمر من البيانات الجوهرية في السند لأمر قد خلصت هذه اللجنة الى عدم الاعتداد بكلمة لأمر التي أدخلت على أصل السند فإن الصك المدعى به يعتبر مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينحسر عن نظر سندات الدين العادي فإنه ما كان يجوز لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التصدي لنظر هذه الدعوى لخروجها عن اختصاصه الوظيفي ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز لهذه اللجنة أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم. الأسباب

قررت اللجنة اللجنة

أولا: قبول التظلم شكلاً، وفى الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقما 1405/12/4 هـ وتاريخ 1405/12/4 هـ ثانيا: رد الدعوى المقامة من ضد لعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظرها.

من حالات خلو السند من توقيع المحرر القرار رقم (38) لسنة 1406هـ الصادر بجلسة 1406/2/26 هـ الأوراق التجارية- تعريفها- اختصاص

الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل النظام بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التى جاء بها نظام الأوراق التجارية وينحسر الاختصاص بنظرها عن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية تطبيق خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة سند لأمر مكتوبة في السند وباللغة التى كتب بها وهو أحد البيانات الجوهرية يفقد الصك صفته التجارية ويحوله إلى سند عادى لا تختص بنظره جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الدفع بعدم الاختصاص هنا يتعلق بالنظام العام بحيث يجوز للجنة الأوراق التجارية أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ 1405/6/27 هـ تقدم للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع المتبقي من قيمة السند المدعى به حيث كفل له المدعى عليه سندا بمبلغ قدره 54.000 ريال يستحق الدفع في 1404/10/15 هـ إلا أن مكفول المدعى عليه لم يسدد سوى مبلغ قدره 23260 ريالا وظل مدينا بمبلغ قدره 30740 ريالا ولم يقم بالوفاء رغم المطالبات العديدة. وقد حددت اللجنة المذكورة جلسة 1405/8/18 هـ موعدا لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/12/4 هـ أصدر المكتب قراره القاضي بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 30740 ريال قيمة المتبقي من السند موضوع الدعوى. وفي 1406/11/4 هـ تظلم منه المدعى عليه وأقام تظلمه على أساس أن مكفولة صدد للمدعى مبلغا يزيد على قيمة السند المدعى به والذي كفل بموجبه المذكور وقد حددت اللجنة القانونية جلسة السبت 1406/2/26 هـ لنظر هذا التظلم وفيها حضر بصفته المدين الأصلي كما حضر عن المتظلم ضده بموجب الوكالة التي تم الاطلاع عليها من قبل اللجنة القانونية وأودعت صورتها ملف الدعوى.

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقها (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَّاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن هذه اللجنة قد واجهت المتظلم ضده وكالة بالمستندات المقدمة من المتظلم التي يستفاد منها قيام المدين الأصلى بالوفاء بمبلغ قدره تسعون الف ريال فأجاب بأن أصل المديونية هو مائة وثمانية آلاف ريال حرر بها موكله سندين الأول برقم 744 ومبلغه أربعة وخمسون الف ريال والثاني برقم745 بمبلغ مماثل وتد استرجع المدين الأصلى السند رقم 745 وبقى لدى المدعى السند رقم 744 وهو الذي أقام به الدعوى وقد صدد منه المدين الأصلى جزءا وظل مدينا بمبلغ قدوه ثلاثون الف ريال وسبعمائة وأربعون ريال وهو المبلغ الذي يطالب به بموجب السند رقم 744 وقدم للجنة القانونية صورة السندين وحيث إنه بمطالعة اللجنة القانونية لصورة السند محل الدعوى ومقارنته بالأصل اتضح أن كلمة لأمر قد أضيفت إلى السند الأصلى بخط مغاير ومداد مختلف وبسؤال المتظلم ضده وكالة عن هذه الإضافة أجاب بأنه لا الإجابة يستطيع وحيث إنه وإن كانت العبرة هي بأصل المحرر إلا أنه لما كانت الصورة قدمت من المستفيد وكان الاختلاف واضحا بين كتابة كلمة لأمر في أصل السند وباقى بياناته فإن ذلك قد ولد الشك لدى هذه اللجنة في صحة كلمة لأمر المكتوبة في أصل السند إلا أنه بعد مواجهة المتظلم ضده وكالة بذاك وعدم استطاعته تعليل هذا الاختلاف فقد تكونت القناعة التامة لدى هذه اللجنة على أن كلمة لأمر قد أدخلت على السند بعد إنشائه وبدون موافقة المحرر لهذا فإذ اللجنة القانونية ترى عدم الاعتداد بوجود كلمة لأمر الواردة في أصل السند وحيث إن الأوراق التجارية محررات أو صكوك شكلية تتضمن بيانات تكفل نظًام الأوراق التجارية بتحديدها تحديدا دقيقا ورتب على عدم توفرها فقدان الورقة أو الصك لهذه الصفة أي صفة الورقة التجارية وتحويلها عندئذ إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة وليس للقواعد التي جاء بها نظام الأوراق التجارية وحيث إذ المادة (87) من نظام الأوراق التجارية تنص على أنه يشتمل

الآتبة الببانات الأمر أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. الخ كما أنه طبقا لما تقضى به المادة (88) ص نظام الأوراق التجارية فإن هذا البيان من البيانات الجوهرية ويترتب على عدم توفره فقدان الصك لصفته التجارية. وحيث إنه متى كان شرط الأمر من البيانات الجوهرية في السند لأمر قد خلصت هذه اللجنة الى عدم الاعتداد بكلمة لأمر التي أدخلت على أصل السند فإن الصك المدعى به يعتبر مجرد سند دين عادي وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية ينحسر عن نظر سندات الدين العادي فإنه ما كان يجوز لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التصدي لنظر هذه الدعوى لخروجها عن اختصاصه الوظيفي ولا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفع يتعلق بالنِّظام العام ويجوز لهذه اللجنة أن تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به من جانب الخصوم. الأسياب فلهذه القانونية: اللجنة قر ر ت أولا: قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة 1405/12/4 وتاريخ 1406/4 ثانيا: رد الدعوى المقامة من ضد لعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظرها اغفاله القيمة واثره ز ائد بیان وصول بیان القرار رقم (55) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/4/18هـ القىمة. وصول لأمر -تجار ية-عبار ة سند او ر اق لا يشترط نظَّاما لصحة السند لأمر ذكر عبارة وصول القيمة هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا لا السند لأغفالها لأمر . أثر الصرفي-إثبات التز ام سببه:

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1404/10/12 هـ أقام دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 17.550.997.19 دولار أمريكيا، 76.346.978.58 ريالا سعوديا قيمة السندات لأمر موضوع الدعوى والتي حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية وقد حدد المكتب جلسة 1404/11/21 هـ أصدر المكتب لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1405/10/21 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1405/260 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغا قدره بها وعدم أحقية الجهة المدعية في مطالبة المدعى عليه بالسند لأمر الثالث والبالغ قيمته بها وعدم أحقية الجهة المدعية في مطالبة المدعى عليه بالسند لأمر الثالث والبالغ قيمته 13.084.330.52 هـ دولارا أمريكيا وذلك للأسباب المبينة بقرار المكتب المشار إليه وقد تسلمت الجهة المدعية صورة من القرار الصادر في الدعوى بتاريخ 1405/12/22 هـ كما تسلم المدعى عليه الجهة المدعية صورة من القرار الصادر في الدعوى بتاريخ 1405/12/22 هـ كما تسلم المدعى عليه

يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة دائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الشخصية بينهما كالدفع بانعدام السبب إلا أنه يقع على المدين الصرفي عبء الإثبات ولا يجوز مطالبة الدائن بإثبات

وجود السبب لمخالفة ذلك لقواعد الإثبات المستقر عليها بالنسبة للالتزام الصرفي.

الوقائع

صورة من هذا القرار في 1406/1/10 هـ وبتاريخ 1406/1/18 هـ تظلمت الجهة المدعية من هذا القرار طالبة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند لأمر الثالث الذي استبعده المكتب وقدره 13.084.330.52 دولارا أمريكيا كما أنه بتاريخ 1406/2/7 هـ تظلم المدعى عليه من ذات القرار طالبا إعادة النظر في القرار الصادر ضده وانتداب خبير على حسابه الإضلاع على حساباته لدى الجهة المدعية ونظرا لارتباط التظلمين قررت اللجنة القانونية ضمهما إصدار قرار واحد فيهما.

اللجنة

بعد الاطلاع على الوراق وعلى نظام المحكمة النجارية وعلى نظام الأوراق النجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية تحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن المتظلمين قدما خلال المواعيد النظامية واستوفيا أوضاعهما الشكلية وحيث إنه فيما يتعلق بالتظلم المقدم من فإن قرار المكتب قد استبعد السند لأمر الثالث البالغ قيمته 13.084.330.52 دولارا أمريكيا تأسيسا على أن وكيل الجهة المدعية لم يقدم ما يثبت سبب هذا السند حيث لم يرد به أن المدعى عليه قد استلم القيمة كما هو الشأن بالنسبة للسندين الآخرين ولم يقدم البنك الكشوفات التي تثبت استلام المدعى عليه لمبلغ السند لأمر الثالث وحيث إنه لا يشترط نظاما لصحة أن القيمة و صو ل عبار ة ذکر هذه العبارة لا تعدو أن تكون بيانا زائدا لا أثر لإغفالها على صحة الشد لأمر وفضلا كل ذلك فإنه بمطالعة أصل السند لأمر الذي استبعده المكتب يتضح أنه قدم رد به ذات العبارة المكتوبة باللغة الإنجليزية في السندين الآخرين وحيث إنه وإن كان يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة دائنه المباشر بالدفوع المستمدة من العلاقة الشخصية بينهما كالدفع بانعدام السبب إلا أنه يقع على المدين الصرفي عبء الإثبات ولا يجوز مطالبة الدائن الصرفي بإثبات وجود السبب ففي ذلك مخالفة لقواعد الإثبات المستقر عليها بالنسبة للالتزامات الصرفية وحيث إنه لذلك فإن هذه اللجنة لا تساير مكتب مناز عات الفصل الأوراق التجارية فيما انتهى إليه من رفض مطالبة الجهة المدعية بقيمة السند لأمر الذي مبلغه 13.084.330.52 دولار أمريكيا ترى أن يلزم المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية قيمة هذا االسند لأمر حيث إنه فيما يتعلق بالتظلم المقدم المدعى عليه فان ما يطلبه المدعى عليه من تكليف خبير على نفقه للكشف على حسابه لدى الجهة المدعية ليبين أصل الدين والفوائد المضافة له هذا الطلب يخرج اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فاختصاص هذه الجهات قاصر على الفصل في منازعات الأوراق التجارية ويجوز للمدعى عليه إذا شاء أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب البنك المدعي. بينة الذي تصفية وبين وحيث إنه فيما يتعلق بصور المستندات المقدمة من المتظلم وكالة والتي يدلل بها على أن البنك المدعى قد تسلم من موكله بعض المبالغ التي تزيد على التسعين مليونا من الريالات فإنه يلاحظ أن غالبية هذه المستندات ليست صادرة عن الجهة المدعية كما أن تاريخ معظم هذه المستندات عام 1982 م أي قبل تحرير السندات لأمر المدعى بها وهو 1983/9/7 م فضلا عن إنه لم يقم الدليل على تعليق هذه المستندات بالسندات لأمر محل الدعوى وحيث إن المدعى عليه يثبت عدم مشروعيته سبب السندات لأمر المدعى بها فإنه لا يوجه لتظلمه ويتعين إلزامه بدفع مبالغ السندات لأمر الثلاثة المدعى بها الأسباب فلهذه قررت اللجنة من شكلا ورفضه موضوعا أولا : قبول النظلم المقدم من شكلا ورفضه موضوعا ثانيا : قبول النظلم المقدم من شكلا وفي الموضوع تعديل قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1405/260 هـ وتاريخ 1405/10/21 هـ بحيث يصبح علي النحو التالي الزام صاحب مؤسسة بأن يدفع مبلغا قدرة 17.550.997.19 دولارا أمريكيا وتسعة عشر سنتا وكذلك مبلغا قدرة 76.346.978.58 ريالا سعوديا ستة وسبعون مليونا وثلاثمائة وستة وأربعون ألفا وتسعمائة وثمانون ريالا وثمانون وخمسون هللة

الاصل وجود السبب المشروع القرار رقم (78) لسنة 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/6/27 هـ ورقة تجارية- سببها- إثباته

أ- لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعى انتفاء السبب السبب أن يثبت ذلك. ب- ذكر السبب في الورقة التجارية يعد بيانا اختياريا من شأنه أن يكون حجة على الموقعين بحيث لا يجوز لهما إثبات عكسه في مواجهة الغير وإن كان يجوز لطرفي العلاقة إثبات العكس فيما بينهما. الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1405/4/25 هـ تقدمت شركة بلائحة إدعاء ضد طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره840.000 ريال قيمة السندات لأمر المدعى بها وقد حدد مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية جلسة 1405/5/22 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأثناء نظر الدعوى عدلت الشركة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم بمبلغ قدره المبين بمحاضر الجلسات وأثناء نظر الدعوى عدلت الشركة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم بمبلغ قدره للجهة المدعية وبجلسة 1406/1/24 هـ أصدر المكتب قراره رقم 1406/4/11 هـ وفي 1406/1/3/1 هـ تطلم المدعى عليه من القرار الصادر ضده طالبا إعادة النظر فيه وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية وقدم المتظلم خطاب موجها إلى سعادة وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية من مكتب معالي الوزير يغيد أن قدم تظلمه يوم الثلاثاء 1406/4/12 هـ وأرفق هذا الخطاب بملف الدعوى.

للجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية لحديد اختصاصاتها بعد التدقيق المداولة نظاما حيث إن المتظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أضاعه الشكلية حيث إنه فيما يتعلق بموضوع التظلم فإن المدعى عليه يطلب إلزام المستفيد من السندات الأمر موضوع الدعوى أن يثبت قيامه بتوريد مراد البناء موضوع العلاقة الأصلية حيث إنه بمطالعة السندات الأمر موضوع الدعوى يتضح أنه قد ذكر بها سببها هو استلام المدعى عليه اسما يقابلها بضاعة حيث إنه لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته على من يدعى انتفاء السبب في الورقة التجارية يعد بيانا اختياريا ومن

شأنه أن يكون حجة على الموقعين بحيث لا يجوز لهم إثبات عكسه في مواجهة الغير وإن كان يجوز لطرفي العلاقة إثبات العكس فيما بينهم وحيث إن المتظلم لم يقدم الدليل على انتفاء السبب فإن مطالبته للمدعى إثبات توريده للبضاعة موضوع العلاقة الأصلية يعد قلبا لقواعد الإثبات المتعارف عليها بالنسبة لمواد الأوراق التجارية ومن ثم فإن دفاع المتظلم في غير محله يتعين رفضه وحيث إنه لما تقدم فإنه لا وجه لتظلم المدعى عليه من القرار الصادر ضده. فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (31) وتاريخ 1406/3/12 هـ

احكام الكمبيالة وسريانها على السند القرار رقم (88) 1406 هـ الصادر بجلسة 1406/7/21 هـ سند لأمر - مهلة الوفاء به

طبقا لنص المادة (63) من نظام الأوراق التجارية لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام سريان هذا الحكم على السند لأمر طبقا أحكم المادة (89) س ذات النظام ذات المبدأ في القرار رقم 89 لسنة 1406 هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1406/6/2 هـ أصدر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض القرار رقم 1406/84 هـ في الدعوى المشار إليها ويقضى بإلزام بأن يدفع الشركة للتجارة والتعهدات مبلغا قدره اثنان وتسعون ألفا خمسمائة وأربعة ريال باقي قيمة السندات لأمر المدعى بها وفي 1406/6/13 هـ تسلم المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/7/7 هـ تقدم بتظلم من القرار الصادر ضده طالبا تقسيط المبلغ المحكوم به عليه لحى أقساط كل ثلاثة أشهر بواقع عشرين الف ريال للقسط الواحد تجد أحيل التظلم للجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن النظلم قدم خلال المواعيد النظامية استوفى أوضاعه الشكلية. حيث إن المنظلم لا ينازع في القرار الصادر ضده وانما يطلب تقسيط المبلغ المحكوم به عليه على أقساط كل ثلاثة أشهر بواقع عشرين الف ريال للقسط الواحد حيث إن المادة (63) من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة (89) من النظام المذكور تنص على أنه لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام حيث إنه لذلك فإن جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تملك منح المدين بورقة تجارية مهلة للوفاء والمتظلم وشأنه في الاتفاق مع دائنه على كيفية الوفاء بالمبلغ المحكوم به لصالح

وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يجد له سندا من النظام

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/84 هـ

خلو السند لأمر من تاريخ الاستحقاق الأستحقاق الأستحقاق القرار رقم 1406/88 هـ الصادر بجلسة 1406/86 هـ سند لأمر - بياناته

خلو السند لأمر من تاريخ الاستحقاق لا يفقد السند لأمر صفة وجوب الوفاء به بمجرد الاطلاع أساس ذلك نص المادة 88/ أ من نظام الأوراق التجارية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أن بنك تقدم للجنة الأوراق التجارية بالدماء في 1406/4/27 هـ بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال قيمة السند لأمر الذي حرره المدعى عليه لأمر البنك المدعي في 1984/9/25 م حيث امتنع المدعى عليه عن الوفاء وقد حددت اللجنة جلسة 1406/5/29 هـ لنظر الدعوى وأصدرت القرار رقم 1406/117 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ السند لأمر المدعى به وفي 1406/6/15 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1406/6/28 هـ تظلم منه المذكور وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية

اللحنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رف 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها بعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قد اخلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاع الشكلية حيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أن المدعى عليه كان يملك صيدلية وباعها لشخص آخر وتم الاتفاق بينهما على أن تؤول الصيدلية إلى المشتري بما لها وما عليها من التزامات ومن ثم ينفي المتظلم التزامه بالوفاء بمبلغ السند لأمر المدعى به وحيث إنه بمطالبة السند لأمر موضوع الدعوى يتضح أن محرره وموقعه هو لأمر بنك بمبلغ قدره خمسون ألف ريال في 1984/9/25 م قدم ورد اسم صيدلية بعد اسم المدين وحيث إنه لذلك فإن يكون هو الملتزم بالوفاء بمبلغ هذا السند ولا أثر لذلك عبارة (صيدلية) مادام أنها ليست شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية صاحبها كما أنه لا محاجة بعقد البيع الذي يستند إليه المتظلم لأن ذلك يمثل العلاقة بينه ربين المشترى ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهة البنك المدعى والمتظلم وشأنه في الرجوع على المشترى حيث إنه إن كان السند لأمر المدعى به قد خلا من تاريخ الاستحقاق إلا أن هذا لا يفقد السند لأمر صفته ويعتبر واجب الوفاء بمجرد الاطلاع طبقا لما تقضى به المادة 88/ أ من نظام الأوراق التجارية وحيث إنه لما تقدم فإن هذا التظلم لا يقوم على سند النِظام. صحيح من الأسباب فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 1406/117 هـ.

تعدد الالتزام عن دين واحد ... اثره على السبب القرار رقم 1406/8/17 هـ الصادر بجلسة 1406/8/17 هـ شيك- وظيفته

يعتبر الشيك أداة وفاء بالحقوق الصرفية وليس أداة إكراه على المدين الصرفي للوفاء بأوراق تجارية أخرى عدم جواز سحب شيكات وسندات لأمر سدادا المدين موضوع العلاقة الأصلية.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن شركة تقدمت في 1406/4/29 هـ لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد مؤسسة للتجارة والمقاولات لصاحبها طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 217.644.55 ريالا قيمة السندات الأمر المدعى بهاش التي حررها المدعى عليه لأمر الجهة المدعية وأثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبالغ الشيكات التي تمثل قيمة السندات لأمر المدعى بها والتي سحبها المدعى عليه ص ذات العلاقة الأصلية وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وفي جلسة 4/5/5/14 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/5/2 هـ ويقضى برد دعوى المدعى وفي 1406/5/23 هـ تسلمت الجهة المدعية صورة من هذا القرار في 1406/6/22 هـ تظلمت منه وقد أحيل تظلمها إلى اللجنة القانونية اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 في وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ... وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث أن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوا على أساس أن القرار المتظلم منه رهذه الدعوى التي كانت بين شركة والمدعى عليه ولا وجه المدعى عليه من المطالبة بأي شيك أثناء نظر الدعوى التي كانت بين شركة والمدعى عليه ولا وجه لعودة عن قرارها أثناء نظر الدعوى المائلية تتعلق بإصلاح معدات قامت بها شركة وله تكن شركة طرفا في الدعوى السابقة وانما كانت بين شركة والمدعى عليه والشيكات التي تم التنازل عن شركة طرفا في الدعوى السابقة وانما كانت بين شركة والمدعى عليه والشيكات التي تم التنازل عن المطالبة بقيمتها كانت تمثل شراء معدات وليسر إصلاح معدات ومن ثم فإن إقرار شركة في الدعوى ولا التي كانت مقامة من شركة ضد نفس المدعى عليه لا يتعلق بالشيكات موضوع هذه الدعوى ولا التنا كانت مقامة من شركة ضد نفس المدعى عليه لا يتعلق بالشيكات موضوع هذه الدعوى ولا النوب إليها وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة المدعية طالبت المدعى عليه بالوفاء بمبالغ السندات

.1السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1/12/1982 م ومبلغه 28782 ريالا.

.2السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/1/1 م ومبلغه لأفي 287 ريالا.

.3السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/2/1 م ومبلغه 28782 ريالا.

.4السند لأمر الذي يستحق الوفاء في 1983/3/1 م ومبلغه 28782 ريالا.

.5ِالسند لأمرُ الذي يستحق الوَّفاء فر 11/4/8981 م ومبلغه 8782؟ ريالا.

وفي أثناء سير الدعوى عدلت الجهة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم على المدعى عليه بالشيكات التالية

وذكرت أنها تمثل قيمة السندات لأمر محل الدعوى والتي سبق أن سحبها المدعى عليه وهي:

الشيك رقم 4673 4 51 وتاريخ 1/12/12 م ومبلغ 28782 ريالا.

•الشيك رقم 4674 4 51 وتاريخ 1983/1/1 ومبلغ 28782 ريالا.

الشيك رقم 5144675 وتاريخ 1983/2/1 م ومبلغ 28782 ريالا.

•الشيك رقم 5144676 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 228782 ريالا.

الشيك قم 5144677 وتاريخ 1983/3/1 م ومبلغ 28782 ريالا.

حيث إنه يستفاد من ذلك أن الجهة المدعية كانت قد حصلت من المدعى عليه على شيكات وسندات لأمر سددا للدين موضوع العلاقة الأصلية مما يعنى أن أحدهما يعد تكرارا للحق الصرفي ومن ثم فاقدا لسببه المسوغ له حيت إن الجهة المدعية قد اختارت المطالبة بقيمة السندات الأمر فإنه لا يجور لها المطالبة بمبالغ الشيكات التي سحبها المدعى عليه من ذات الدين موضوع العلاقة الأصلية لانه كما يبدو أن الجهة المدعية لم تطلب من المدعى عليه سحب الشيكات كأداة للوفاء بحقوقها وإنما وسيلة للضغط على باعتبار أن النِظام قد أولى الشيك حماية جنائية مما يمكن معه القول أن الشيكات في هذه الحالة لا تعد مستندة إلى سبب مشروع فهي فاقدة السبب لأن الجهة المدعية قد حصلت من الجهة المدعى عليها على سندات لأمر بحقها ولو قيل بأنها لن أكثر من حقها لأنها لم تطالب بالسندات لأمر والشيكات معا فإنه يرد على ذلك بأن الشيكات في هذه الحالة تعد مستندة إلى سبب غير مشروع وهو الضغط على المدين وإكراهه للوفاء بحق الجهة المدعية والشيك أداة فاء بالحقوق الصرفية وليس أداة إكراه على المدين الصرعى للوفاء بأوراق تجارية أخرى كالسندات الكمبيالات. حيث إنه فيما يتعلق بما تدفع به الجهة المدعية من أنها لم تكن طرفا في الدعوى التي كانت مقامة من شركة ضد المدعى عليه مؤسسة كما وأن الشيكات التي سبق التنازل عنها تتعلق بشراء معدات بينما الشيكات المطالب بها تمثل إصلاح معدات فإن ذلك ليس من شأنه أن يتيح لها حق الطالبة بشيكات قد أقرت في هذه الدعوى أنها تمثل ذات قيمة السندات لأمر التي سبق أن طالبت بها عند إقامة هذه الدعوي.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز للجهة المدعية مطالبة المدعى عليه بمبالغ الشيكات موضوع الدعوى ولها إن شاءت أن تطالبه بمبالغ الصكوك التي سبق أن قدمتها في هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والتي عدلت عن طلب الحكم بها على المدعى عليه أثناء سير الدعوى وحيث إنه لما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد النتيجة التي انتهى إليها القرار المتظلم منه. فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/76 هـ وتاريخ 1406/5/4 هـ

الضامن الاحتياطي يستفيد من العيب في الشكل ولا يستفيد من البطلان الاصلي القرار رقم 1406/8/20 هـ الصادر بجلسة 1406/8/20 هـ سند لأمر - سببه - ضمان

.1يفترض أن لكل ورقة تجارية سببها الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه.

2يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشيك ذات المبدأ في القرار رقم 1406/113 هـ وتاريخ 1406/8/20 هـ الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه بتاريخ 1406/5/24 تقدم بنك بالإحساء باستدعاء لأمانة منطقة الاحساء ضد طالبا إلزامهما بدفع مبلغ وقدره 777.698 ريالا و 22 هللة وفي 1405/1/12 هـ عدل البنك طلباته إلى طلب إلزامهما بدفع مبلغ قدره 1405/402 هـ ثم إلى لجنة الأوراق وقد أحيلت الدعوى من قبل الشرطة إلى المحكمة الشرعية في 1405/4/28 هـ ثم إلى لجنة الأوراق التجارية بالإحساء حيث تقدم البنك المذكور بالسند لأمر المدعى به ومبلغه 107/4/51 هـ وقد حددت اللجنة جلسة والمؤرخ 1404/5/1 هـ والذي يستحق الوفاء في 1404/12/30 هـ وقد حددت اللجنة جلسة المواجع على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد قصر البنك طلباته المي طلب الحكم على الضامن بمبلغ السند المدعى به وفي 1406/4/18 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1406/22 هـ ويقضى برد الدعوى في 1406/6/10 هـ تسلم البنك صور ة من القرار الصادر برد دعواه و تظلم منة في 1406/6/28 هـ وقد أحيل تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 13/3/1403 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم الماثل يقوم على أساس أن لجنة الأوراق التجارية قد ردت دعوى البنك المدعى لأنه لم يثبت أن المدين الأصلي قد استلم بلغ السند لأمر من البنك بينما الثابت بالسند المدعى به أن المدين تسلها المبلغ المذكور وحيث إن القرار المتظلم منه قد استند في رد الدعوى إلى أن اللجنة رأت أن يقدم البنك ما يثبت صرف مبلغ السند المدعى به للمدين الأصلي ولم يستجب البنك لطلب اللجنة كما أن اللجنة طلبت من البنك تقديما كشف حساب المدين الأصلي حيث دفع المدعى عليه بأن السند المدعى به يتضمن فوائد ربوية ولم يقدم البنك

وحيث إنه بمطالعة السند لأمر المدعى به يتضح أنه قد استوفى شكله النظامي وورد به بيان وصول القيمة نقدا وحيث إن ما ذهبت إليه لجنة الأوراق التجارية بالإحساء يخالف ما هو مستقر عليه من افتراض أن لكل ورقة تجارية سببها الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما بدعيه.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا لما تقضى به المادة 35 من نظام الأوراق التجارية والتي تسوي على السند لأمر بدلالة المادة 89 من النظام المذكور فإنه يجوز ضمان وفاء مبلغ السند لأمر كله أو بعضة بعضة

حيث إن المادة 37 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند الأمر بدالا المادة 89 من هذا النظام تنص على أن يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام به ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وحيث إنه إما كانت هذه الدعوى قد وجهت إلى ضامن السند لأمر المدعى به فإن التزامه بالوفاء يكون صحيحا لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل حيث إنه لذلك فإن قرار لجنة الأوراق التجارية بالإحساء يكون مخالفا للنظام برده دعوى البنك المذكور ضد الضامن مما ترى معه هذه اللجنة المعام القرار المنظلم منه والتصدي لموضوع الدعوى. وحيث إن ا اسند لأمر المدعى به قد استوفى شكله النظامي فإنه يتعين إلزام المدعى عليه بصفته

ضامنا احتياطيا بدفع مبلغه البنك المدعي. فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفى الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بالإحساء رقم 1406/22 هـ وتاريخ 1406/4/18 هـ وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى بنك بالإحساء مبلغا قدره ثمانمائة وخمسة وأربعون الفا ومائة وسبعة ريالا وسبع وعشرون هللة قيمة السند لأمر موضوع الدعوى

عمن صادر الدعوي في سند من الاستفادة عدم !1406/! /2 بجلسة الصادر 115/1406 رقم القر ار سند لأمر - بيان وصول القيمة - دليل

-1ذكر بيان وصول القيمة في السند لأمر يعد أمرا اختياريا إذا تم ذكره في السند في هذه الحالة يعد حجة على المدعى عليه إلى أن يثبت عكسه لا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات جود هذا السبب.

-2لا يجوز الاستناد إلى خطاب صادر من أحد المحاسبين للتدليل على أن السند لأمر المدعى به يتضمن فوائد ربوية أساس ذلك أن هذا المستند لا يصلح دليلا ضد الجهة المدعية لأنه صادرا عنها. الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1406/4/23 هـ تقدم البنك للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره ثمانية آلاف ريال قيمة السند الأمر الذي حرره المدعى عليه لامر الجهة المدعية والذي يستحق السداد في 1985/2/27 م وقد حددت اللجنة جلسة 1406/6/15 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات بجلسة 1406/7/19 هـ أصدرت اللجنة القرار رقم 1406/179 هـ ويقضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك المدعى مبلغا قدره ثمانية آلاف ريال قيمة السند لأمر المدعى به وفي 1406/7/28 هـ تسلما وكيل المدعى عليه بتظلم من القرار وفي 1406/8/12 هـ تقدم المدعى عليه بتظلم من القرار ضده قد أحيا تظلمه إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 1403/3/13 عبشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يخلص في أنه لم يتسلم كامل قيمة السند لأمر موضوع الدعوى كما أنه قد تضمن فوائد ربوية وأنه سبق أن حرر البنك المدعى تسعة كشر سندا ووجه إليها ذات الطعن كما وأن لجنة الأوراق التجارية لم توجه إلى المدعى سؤالا عما إذا كان السند موضوع الدعوى يتضمن فوائد ربوية من عدمه وأنه أي المتظلم قدم للجنة شهادة عن مكتب السادة تأكد وجود الفوائد المدعى بها إلا أن اللجنة تجاهلت هذا الدليل وحيث إنه بمطالعة السند لأمر المدعى به يتضح أنه قد تضمن بيان وصول القيمة نقدا وقدرها ثمانية آلاف ريال وحيث إنه لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعى انتفاء السبب أن يثبت ذلك ولا يجوز مطالبة المستغيد وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعى انتفاء السبب أن يثبت ذلك ولا يجوز مطالبة المستغيد

بإثبات وجود السبب أو صحته وحيث إنه وان كان هذا البيان المسمى بوصول القيمة اختياريا الا أنه وقد ذكر في السند لأمر المدعى به فيعد حجة على المدعى عليه الى أن يثبت عكسه ولا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات وجرد هذا السبب وحيث إن المتظلم لم يقدم للجنة الأوراق التجارية بالدمام أو لهذه اللجنة بما يثبت انتفاء سبب السند لأمر المدعى به كليا أو جزئيا فإنه يكون ملزما بالوفاء بقيمته للجهة المستفيدة، ولا وجه للاستناد إلى صورة الخطاب الموجه إليه من أحد المحاسبين لتدليل عل أن السند لأمر المدعى به يتضمن فوائد ربوية لأن هذا المستند لا يصلح دليلا ضد الجهة المدعية فهو ليس صادرا عنها فضلا عن أنه ليس فيه ما يدل على تعلقه بالسند لأمر المدعى به وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن المتظلم نفسه يقر في تظلمه بأنه سبق أن حرر للجهة المدعية تسعة عشر سندا لأمر مما يدل على وجود معاملات مالية بينه وبين البنك المدعي ويستطيع إذا شاء ذلك أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ويطلب تصفية الحساب الذي بينه وبين هذا البنك وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على سند

فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 179 وتاريخ 1406/7/19 هـ.

الصحيح الورقة انه المحدد السبب السبب يفتر ض في 1406/9/4 بجلسة الصادر 1406/118 ر قم القرار هـ ورقة تجارية- السبب

ذكر السبب في متن الورقة التجارية يؤدي إلى اعتباره السبب الحقيقي و على من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ادعائه بكافة طرق الإثبات ذات المبدأ في القرار رقم 1406/34 هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1406/2/26 هـ تقدم بنك بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره 192131 ريالا قيمة السندات لأمر المبينة باللائحة وقد حدد المكتب جلسة 1406/4/17 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/21 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/110 ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية قيمة السندات لأمر المدعى بها وفي 1406/8/3 هـ تسلم المدعى جمليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/25 هـ تظلم منه وقد أحيل تظلمه إلى هذه اللجنة.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إفشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها ويعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يقوم على أساس أن المبلغ المحكوم به يتضمن عمولات وأن رصيده لدى البنك حتى نهاية شهر رجب لعام 1406 هـ قد بلغ 991.281 ريالا و27 هللة رفقا لما جاء بصورة كشف الحساب الذي أرفقه بتظلمه.

حيث إن الثابت من مطالعة السندات لأمر المدعى بها أنها قد تضمنت بيان وصول القيمة نقدا وحيث إنه وإن كان لا يشترط ذكر السبب في الورقة التجارية إذ يفترض وجود هذا السبب ومشروعيته وعلى من يدعي انتفاء السبب أن يثبت ذلك إلا أنه وقد ذكر في السندات لأمر المدعي بها وصول القيمة نقدا إلى المدعى عليه فيعد هذا البيان حجة عليه إلى ين يثبت عكسه ولا يجوز مطالبة الجهة المدعية ابتداء بإثبات وجود هذا السبب وحيث إن المتظلم لم يقدم لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لهذه اللجنة ما يثبت عدم مشروعية سبب السندات لأمر موضوع الدعوى، فإنه يكون ملزما بأداء قيمتها للجهة المدعية.

وحيث إنه فيما يتعلق بصورة كشف الحساب المقدم من المتظلم والذي يشير إلى عمولة خدمات بنكية فإن هذا البيان يتعلق بالحساب الذي بينه وبين المدعى عليه وليس فيه ما يدل على تعلقه بالسندات لأمر المدعى بها والمتظلم وشأنه في أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن الحساب الذي بينه وبين البنك

وحيث إنه لذلك فإن هذا المستند لا ينهض حجة على أن السندات لأمر المدعي بها تتضمن فوائد ربوية. فلهذه

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض 1406/110 هـ.

استبدال الشيك بسند لأمر ... اثره القرار رقم 1406/9/16 هـ الصادر بجلسة 1406/9/16 هـ شيك بدون رصيد

الاتفاق بين الساحب والمستفيد على إعادة جدولة الدين المستحق قبل الساحب والذي حرر الشيك للوفاء به مع استبدال الشيك بسند لأمر يعتبر بمثابة إلغاء للشيك يترتب عليه عدم جواز المطالبة بقيمته إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبة الساحب إذا توافرت في حقه أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالنظر إلى وقت شحب الشيك.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/3/9 هـ تقدت شركة لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بلائحة إدعاء ضد طالبة إلزامه بدفع مبلغ قدره 460072 ويالا باقي قيمة الشيكات التي سحبها المدعى عليه لامر الجهة المدعية على بنك بدون رصيد وقد حدد المكتب جلسة 1405/4/8 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وأثناء سير الدعوى وفي 1406/2/22 هـ تقدمت الجهة المدعية بلائحة إدعاء عدلت بموجبها طلباتها حيث طلبت الحكم لها على المدعى عليه لأمر الجهة المدعية بعد أن تم الاتفاق بينهما على إعادة هـ جدولة الدين وسداده على ثمانية أقساط شهرية يحرر بها المدعى عليه سندات لأمر بواقع 60.000 ريال للسند الواحد اعتبارا من 1/1406/14 هـ إلا أن المدعى عليه لم يسدد سوى سندين اثنين فقط ولهذا طلبت الجهة المدعية الحكم عليه بمبلغ قدوه000.000 ريال قيمة السندات لأمر الباقية ثم عادت الجهة المدعية وطلبت الحكم بما تبقى لها في ذمة المدعى عليه من مبالغ الشيكات التي سبق أن تقدمت بها في 9/1403/19 هـ وهذه الشيكات مؤرخة 1984/2/20 م وبجلسة 1406/121 هـ وهذه الشيكات مؤرخة 1984/2/20 م وبجلسة 1406/121 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/121 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع الجهة المدعية مبلغا قدره 5.2000 ريالا قيمة المتبقي من قيمة الشيكات المدعى بها وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة قيمة الشيكات المدعى بها وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة قيمة الشيكات المدعى بها وفي الحق العام معاقبة المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة

مالية قدرها ألفا ريال وفي 1406/8/15 هـ تسلم المدعى عليه صورة من هذا القرار وفي 1406/8/28هـ تظلم منه. اللحنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشان اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة

حيث إن النظام قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن النظام الماثل يقوم على أساس أنه تم الاتفاق مع الشركة المدعية على تقسيط الدين على أقساط بموجب سندات لأمر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م مما يعنى إلغاء الشيكات التي سبق أن طالبته بها الجهة المدعية كما أن السندات لأمر مكفولة من مؤسسة وهي المقاول الرئيسي له ولم تدفع له مستحقاته ليتمكن من سداد التزاماته قبل شركة وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الشيكات المدعى بها مؤرخة للتزاماته قبل شركة وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى المعينة قد اتفقت مع المدعى عليه على إعادة جدولة الدين المستحق قبله بموجب هذه الشيكات وحرر المدعى عليه بدلا منها سندات لأصر تستحق اعتبارا من 1985/3/1 م. وحيث إن لذلك فإنه يكون قد تم الاتفاق بين الجهة المدعية والمدعى عليه على تجديد الدين وتغيير مصدره من شيكات إلى سندات لأمر مما يعنى بعبارة أخرى أنه قد تم الاتفاق بينهما على إلغاء هذه الشيكات كأداة لإثبات حق الجهة المدعية ومن ثم لا يجوز لها إعادة المطالبة

وحيث إنه لذلك فإن القرار المتظلم منه وقد قضى بإلزام المدعى عليه بما تبقى في ذمته من مبالغ هذه الشيكات يكون غير متفق وأحكام النظام وحيث إنه بالنسبة لعقوبة الحق العام فإنه قد تحقق فى جانب المدعى عليه ارتكابه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بسحبه هذه الشيكات دون أن يكون لها مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ولا يؤثر فى مسئوليته الجنائية الاتفاق بينه وبين الجهة المدعية على إعادة جدولة الدين وسداده بموجب سندات لأمر فهذه وقائع قد طرأت بعد ارتكاب المدعى عليه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وتقديم ممثل الادعاء العام الائحته ضده، إذ يتوفر القصد الجنائي فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب.

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء ما قضى به قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم 1406/121 هـ بالنسبة للحق الخاص وتأييد ما قضى به في جانب الحق العام.

شروط سماع وعدم سماع دعوى السند لأمر القرار رقم 1406/131 هـ الصادر بجلسة 1406/9/18 هـ

الدعوى-سند سماع عدم دعوي-يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة اثر ذلك مدة سماع دعوى الحامل تجاه محرر السند تكون ثلاث سنوات ولا يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهة الحامل بعدم جواز سماع تاريخ مثال. أساس تحريره علي بمضيي الدعوي سنة الميعاد الدعوي-بدء سریان سماع دعوی-عدم السند لأمر المستحق الدفع لدى الاطلاع يجب تقديمه في خلال سنة من تاريخ تحريره- عدم تقديم السند لامر للوفاء خلال المدة المشار إليها يترتب عليه حساب المدة الجائز سماع الدعوى خلالها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة السنة أساس ذلك مثال. الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/4/1 هـ تقدم بالوكالة عن بنك بلائحة إدعاء لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض طالبا إلزام بأن يدفع للبنك المدعى التالبة لأمر السندات قبمة رىإل قدر ە3.495.000 (1)سند لأمر يستحق الدفع لدى الاطلاع ومبلغه1.500.000 ريال ومؤرخ 1401/8/26 هـ. (2)سند لأمر يستحق الدفع لدى الاطلاع ومبلغه1.500.000 ريال ومؤرخ 1978/2/28 م (3)سنده لأمر بمبلغ495.000 ريال يستحق الدفع لدى الاطلاع ومؤرخ 1982/2/1 م وقد حدد المكتب جلسة 1405/5/2 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 1406/6/13 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/113 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك المدعى قيمة السند لأمر المؤرخ 1401/8/26 هـ ومبلغه1.500.000 ريال وكذلك قيمة السند المؤرخ 1982/1/2 م ومبلغه 495.000 ريال وعدم سماع الدعوى بالنسبة للسند المورخ 1979/2/28 م وفي 1406/8/4 هـ تسلم المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضده وفي 1406/9/2 هـ تظلم منه وكيل المدعى عليه وقد حيل التظلم إلى اللجنة القانونية. اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 1403/3/13 عبشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن النظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن النظلم المقدم من وكيل المدعى عليه يقوم على أساس الدفع بعدم سماع الدعوى بالنسبة للسندات موضوع الدعوى لمضي أكثر من سنة على تاريخ استحقاقها إذ يجب تقديمها للوفاء خلال سنة من تاريخ تحريرها لأنها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع وذلك إعمالا لحكم المادتين 39 ، 83 من نظام الأوراق التجارية فضلا عن أن هذه السندات تتضمن فوائد ربوية وحيث إن المادة 39 من نظام الأوراق التجارية تنص على أن الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الرفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها كما أن المادة 38 عن النظام المذكور تنص على أن يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما

تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع وحيث إنه لذلك فإن سقوط حق الحامل المهمل لا يحدث تجاه قابل الكمبيالة، وعلى ذلك يستطيع الحامل أن يرجع على المسحوب عليه القابل في أي وقت ودون اتخاذ أي إجراء ولا تسقط دعواه إلا بمرور الزمن الصرفي أي كدم سماع الدعوى ومدته ثلاث سنوات طبقا لما تنص عليه المادة 84 من نظام الأوراق التجارية. وحيث إن المادة 95 من نظام الأوراق التجارية تنص على أن يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة فإن الدعوى الناشئة عن السند لأمر تجاهه لا تسمع إلا بعد مضى ثلاث سنوات ولا يستطيع أن يتمسك بالسقوط بمضي سنة تجاه الحامل المهمل وحيث إن المادة 84 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89/د- تنص على أنه دون إخلال بحقوق الحامل التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89/د- تنص على أنه دون إخلال بحقوق الحامل

المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وحيث إن المادة 39 من نظام الأوراق التجارية والتي تسري على السند لأمر بدلالة المادة 89/ ج – تنص غلى أن الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها وحيث إنه لذلك فإنه في حالة عدم تقديم السند لأمر للوفاء فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لانقضاء الميعاد القانوني لتقديها السند لأمر للوفاء طبقا لما تنص عليه المادة 39 من نظام الأوراق التجارية وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 1404/8/26 هـ والذي يستحق الوفاء لدى الاطلاع فإنه ليمن هناك ما يدل على تقديمه للوفاء قبل المطالبة به أمام مكتب لفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض في على تقديمه للوفاء قبل المطالبة به أمام مكتب لفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض في توافر السبب الصحيح في السند لأمر يؤدي إلى الإلتزام بدفع قيمته إلى المستفيد. القرار رقم 1406/132 هـ الصادر بجلسة 1406/9/18

قيام أحد الأشخاص بتحرير سند لأمر بمبلغ معين كضمان للوفاء بثمن صفقة تجارية اشتراها شخص آخر توافر السبب الصحيح في السند لأمر مما يؤدي إلى التزامه بدفع قيمته إلى المستفيد.

الوقائع

سند لأمر - سببه

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/1/22 هـ تقدم بالوكالة عن شركة للجنة الأوراق التجارية بجدة بلائحة إدعاء ضد طالبا إلزامه بدفع مبلغ قدره ستة وثلاثون مليونا من الريالات قيمة السند لأمر الذي حرره المدعى عليه في 1984/1/1 م لأمر الجهة المدعية رقد حددت اللجنة جلسة 1405/3/27 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقد أحيلت الدعوى إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة، وبجلسة 1406/6/16 هـ أصدر المكتب القرار رقم 1406/144 هـ ويقضى بالزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغا قدره ستة وثلاثون مليونا من الريالات قيمة السند لأمر موضوع الدعوى، والزام الجهة المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مبلغا قدره تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا ومائة وخمسون دولارا أمريكيا المبالغ المودعة لديها وأرباحها على حساب الشراء أو احتساب المبلغ بحسمه من قيمة السند لأمر موضوع الدعوى وللمدعية وأرباحها على حساب الشراء أو احتساب المبلغ بمسمه من قيمة السند لأمر موضوع الدعوى وللمدعية وفي 1406/8/12 هـ تطلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفي 1406/8/12 هـ تظلم منه وكيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفي 1406/8/18 هـ تظلم منه وكيل المدعى عليه وقد أحيل تظلمه الى اللجنة القانونية في 1406/8/12 هـ

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق على نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية ش تحديد اختصاصاتها و بعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفي أوضاعه الشكلية. وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعى عليه حرر في 1984/1/1 م سندا لأمر شركة بمبلغ قدره ستة وثلاثون مليونا من الريالات يستحق عند الطلب وتكشف أوراق هذه الدعوى من أنه في

1982/1/7 م تم الاتفاق بين الأطراف المعنية على أن تقوم شركة بشراء مائة سيارة نقل مرسيدس نوع 1932 مجهزة بجرارات تضعها تحت تصرف شركة مقابل إيجار اتفق عليه لمدة ثمانية عشر شهرا وبانقضاء هذه المدة تقوم شركة بشراء السيارات المذكورة من شركة على أن تسدد الشركة إيجارا شهريا مع الموافقة على شراء هذه السيارات بمبلغ قدره 10.500.000 دولار أمري إقى في نهاية مدة الثمانية عشر شهرا ويقضى هذا الاتفاق بالتزام المدعى عليه شخصيا بتوقيع سند لأمر لصالح شركة بمبلغ قدره 36 مليون ريالا يستحق عند الطلب ويلتزم المدعى عليه بسداد هذا المبلغ في حالة ما إذا انقضت مدة الثمانية عشر شهرا من تاريخ الشراء دون القيام بشراء السيارات أو أن يتم اتفاق جديد كما تفيد الأوراق أن شركة باعت السيارات المذكورة إلى شخص آخر مما يدل على استلامها لهذه الشاحنات وهذا ما أقر به المدعى عليه وكالة بجلسة 1406/5/19 هـ أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة حيث أقر بأن موكلته استلمت السيارات فعلا وتم تحرير السند المدعى به. ويرجع تحرير المدعى عليه للسند المدعى به إلى أن المالك لأغلبية حصص شركة كما أشار إلى ذلك اتفاق 1982/1/7 م وحيث إن التظلم المقدم من المدعى عليه يقوم على أساس الدفع بعدم اختصاص مكتب الفصل في مناز عات الأوراق التجارية بنظر هذه الدعوى لأن السند المدعى به كان ضمانا وتنفيذا لعلاقات متبادلة بين أطرافه وأن العلاقة التي كانت تربط المدعى عليه بالجهة المدعية هي علاقة إيجار أما الشراء فكان مجرد وعد لا يلزم المدعى عليه وأنه قد وقع على السند لأمر في تاريخ موافقته على خطاب التوصية في 1982/1/17 م واعترف المتظلم وكالة بأن شركة قد باعت الشاحنات إلى السيد بمبلغ قدره 21 مليونا من الريالات لحساب الشركة المدعية بموجب سندات لامر اجلة وذلك لأنها أصبحت في حاجة إلى صيانة دائمة ويخشى من تلفها وأن شركة اعتقدت أن الجهة المدعية ستجيز هذا التصريف وتقبل بمثن المثل وأضاف بأن القرار المتظلم منه قد صدر في جزئية من العلاقات المتبادلة بين الطرفين دون القضاء في العلاقة برمتها كما أن السند لأمر المدعى به كان مؤرخا في 1982/1/7 م وليس في 1/1/1984 م إذ كان التوقيع على السند مصاحبا وملازما للتوصية المؤرخة 1982/1/7 م كما وأنه كان يجب إدخال شركة في الدعوى المعنية وانتهى المتظلم وكالة إلى طلب الحكم بعدم اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بنظر هذه الدعوى ورد الدعوى. وحيث إنه فيما يتعلق باختصاص مإضب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بنظر هذه الدعوى فإن لجهة المدعية طلبت الحكم على والمدعى عليه بمبلغ السند لأمر المؤرخ 84/1/1 م والذي يستحق الوفاء لدى الاطلاع ومبلغه ستة وثلاثون مليونا من الريالات وقد تضمم هذا السند البيانات اللازمة المنصوص عليها في المادتين 87، 88 من نظام الأوراق التجارية ومن ثم يعد ورقة تجارية ولينعقد الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة به لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولا يقدح في سلامة هذا السند أنه قد حرر كضمان للوفاء بثمن الشاحنات التي استلمتها شركة فهذا يعد سببا صحيحا ومشروعا للسند لأمر المدعى به لا مطعن عليه فالثابت أن الشركة المذكورة قد استلمت هذه الشاحنات وتصرفت فيها بالبيع إلى جهة أخرى مما يؤكد توافر السبب المشروع لهذا السند. ولا مقنع في القول بأن المدعى عليه قد وقع على هذا السند كضامن لشركة للوفاء بثمن الشاحنات التي استلمتها هذه الشركة لأن هذا لا ينال من صحة هذا السند كما أن العلاقة التي بين المدعى عليه وشركة خارجة عن نطاق الورقة التجارية محل هذه الدعوى كما أنه لا وجه لطلب المدعى عليه إدخال شركة في الدعوى الصرفية لأنه ليس لها أي توقيع على هذه الورقة وقد حرر المدعى عليه السند لأمر المدعى به ووقع عليه بصفته مدينا أصليا ومن ثم فإنه لا يجوز إدخال الشركة المذكورة في الدعوى وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن السند لأمر المدعى به قد وقع في 11/7 م وليس في 84/1/1 م فإن الثابت من مطالعة هذا السند أنه قد حرر في 1984/1/1 م كما أن الاتفاق الذي يسند إليه المتظلم كدليل لتحرير هذا السند في

1982/1/7 م لا يساند في ادعائه لأن البند (9) من هذا الاتفاق يقضى بالتزام المدعى عليه بأنه سوف يوقع على وثيقة ضمان ثم يقيدها إلى شركة كما يلتزم بتوقيع سندا لأمر لصالح الشركة بمبلغ 36 مليون ريالا يستحق عند الطلب مما يدل علي أنه في تاريخ هذا الاتفاق لم يكن قد حرر المدعى عليه للسند المدعى به وانما التزم بالتوقيع عليه فيما يعد وسواء أكان هذا السند مؤرخا في 1984/1/7 م أو في المدعى به فإن الجهة المستقيدة قد طالبت به خلال المواعيد النظامية، مما يصبح معه هذا الدفع غير منتج

وحيث إنه فيما يتعلق بادعاء المتظلم أن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لم يقض في كلّ العلاقة القائمة بين الجهة المدعية والمدعى عليه فإن ذلك مردود عليه بأن المكتب لا يختص إلا بنظر المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية ومن ثم فإنه لا يجوز للمكتب أن يفصل في العلاقة الأصلية التي بين الجهة المدعية والمدعى عليه وبإمكان المدعى عليه أدن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة بشأن العلاقة التي بينه وبين الجهة المدعية أو شركة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على سند من النظام.

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/144 هـ.

وحدة ميعاد الاستحقاق بيانها اثرها القرار رقم 1406/11/5 هـ الصادر بجلسة 1406/11/5 هـ سند لأمر - وحدة ميعاد الاستحقاق

يجب تحديد ميعاد استحقاق السند لأمر على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهو ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد الاستحقاق أثر ذلك تضمين السند لأمر بيانا يقضى بتعهد محرره بالوفاء فى موعد الاستحقاق المبين بالسند أو قبله يؤدي إلى إبطال السند لأمر كورقة تجارية وتحوله إلى مجرد سند دين عادي أساس ذلك مثال.

الوقائع

مبق أن عر"ت القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن شركة تقدمت في مبق أن عر"ت القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى وهي تخلص في أن شركة تقدمت في 1406/1/11 هـ بلائحة إدعاء لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة طالبة إلزام وكفيله بدفع مبلغ قدره 255367 ريالا قيمة السندات لأمر الموضحة بلائحة الادعاء وقد حدد المكتب جلسة 1406/3/13 هـ لنظر الدعوى وتداولت على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 712830 هـ عدل الحاضر عن الجهة المدعية طلباتها وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره 112830 ريالا قيمة المتبقي من السندات لأمر المدعى بها وبجلسة 6/9/6/9 هـ قرر المكتب المذكور إلزام المدعى عليه صورة عليه بأن يدفع للجهة المدعية المبلغ المطالب به وفي 1406/9/13 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار المشار إليه وفي 1406/9/23 هـ تظلم منه المدعى عليه طالبا إعادة النظر في القرار الصادر ضده وقد أحيل التظلم إلى اللجنة القانونية.

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ

1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجاري وعلى القرار الوزاري رقم 618 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظَّاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِّظامية واستوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إن بمطالعة الصكوك المدعى بها يتضح أنه قد ورد بها البيان التالي أتعهد بأن أدفع إلى شركة أو لأمرها في موعد الاستحقاق أو قبله مبلغا قدره وحيث إن المادة 38 من نظّام الأوراق التجارية والتي تسرى على السند لأمر بدلالة المادة 89 تنص على أنه يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة. وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة أخرى لأن ميعاد الاستحقاق يجب أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك وهذا ما يسمى بمبدأ وحدة ميعاد استحقاق الورقة التجارية وحيث إن السندات لأمر موضوع الدعوى تضمنت بيانا يقضى بتعهد محررها بالوفاء في موعد الاستحقاق أو قبله، فإنها بذلك تكون قد تضمن أكثر من ميعاد للاستحقاق مما يترتب عليه بطلانها كأوراق تجارية وتحولها الى مجرد سندات دين عادية وهذا البيان الذي أجاز الوفاء بقيمة هذه السندات قبل تاريخ الاستحقاق يرجع إلى الشرط الجزائي الوارد بها والذي يقضي بتعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات في حالة عدم وفاء أي منها في موعد استحقاقه مما يؤدي إلى أن تعيين ميعاد الاستحقاق سيتوقف على وقائع خارجة عن السند لأمر وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فالسند لأمر لا يمكن أن يؤدى وظيفته إلا إذا كانت البيانات الواردة به كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيه وتحديد تاريخ استحقاقه ولقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة وحدة ميعاد الاستحقاق في الورقة التجارية فلا يجوز تعليقه على شرط أو جعله مقترنا بأجل غير معين. وحيث إنه بالنسبة للسندات المدعى بها فإن تحديد تاريخ الاستحقاق بها قبل التاريخ المحدد بها وجعل ذلك متوقفا على عدم دفع باقى السندات الأخرى من شأنه أن يجعل تاريخ الاستحقاق متوقفا على وقائع لا يتضمنها السند، ومن ثم فقدانها لمبدأ الكفاية الذاتية، فضلا عن أن تحديد تاريخ الاستحقاق على هذا النحو يعوق تداول السند لعدم تحديد تاريخ الاستحقاق على وجه يقيني لا يحتمل الشيك إذ لا يجوز تحديد تاريخ الاستحقاق بطريقة تخرج عن أحد الطرق الأربعة التي نص عليها النِظام زهي: الاطلاع. .1لد*ي*

عبعد مدة معينة من الأطلاع. 2.بعد مدة معينة صت تاريخ الإنشاء. 3.بعد مدة معينة صت تاريخ الإنشاء.

وأي تحديد على خلاف ذلك يجعل الورقة التجارية باطلة وحيث إن اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية فاصر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية فمن ثم فإن اختصاصه ينحسر عن نظر دعوى المطالبة بسندات الدين العادية. وحيث إنه لذلك فإن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة يكون قد قضى في منازعة تخرج عن اختصاصه مما يتعين مع إلغاء قراره و لا يؤثر في ذلك أن المدعى عليه لم يدفع بعدم الاختصاص لأن هذا الدفاع يتعلق بالنظام العام ويتعين على المكتب وهذه اللجنة أن يثيراه من تلقاء نفسيهما. الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم 1406/198 هـ وتاريخ 1406/9/6 هـ

توقيع لعدم توقيع المحرر الضامن الصك القرار رقم 1406/151 هـ الصادر بجلسة 1406/11/19 هـ

الضمان لأمر -الاحتياطي: طبقا للمادة 37 من نظَّام الأوراق التجارية يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب كير العيب في الشكل تطبيق التزام الضامن الاحتياطي بالوفاء بقيمة السند لأمر حتى لو كان التزام المدين الأصلى السبب لعدم جزئيا. كليا مشروعية لأمر -المحرر: ىباناتە-سند توقيع ب-خلو السند لأمر من توقيع المحرر يترتب عليه بطلان الصك لا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي على الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يخلص من الأوراق أنه في 1405/10/22 هـ تقدم بنك للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة إدعاء ضد أصالة عن أنفسهم ونيابة عن موكليهم طالبا إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بدفع مبلغ قدره واحد وعشرون مليونا من الريالات قيمة سندين لأمر الأول مبلغه 7.850.000 ريال والثاني مبلغه 12.250.000 ريال حررتهما شركة لأمر البنك المدعى بضمان المدعى عليهم حيث امتنع المدين الأصلى والضامنون عن الوفاء بقيمة السندين لأمر موضوع الدعوى رغم حلول ميعاد الوفاء وقد حددت لجنة الأوراق التجارية جلسة 1405/11/26 هـ لنظر النحو بمحاضر المبين علي و تداو لت وبجلسة 1406/9/18 هـ أصدرت اللجنة المذكورة القرار رقم 1406/236 هـ ويقضي بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للبنك المدعى على وجه التضامن فيما بينهم مبلغا قدره 4.632.572 ريالا من قيمة السند لأمر الذي مبلغه 8.750.000 ريال باعتبار أن المبلغ المتبقى من قيمة هذا السند لأمر يمثل فوائد ومن ثم لم يتوافر لها سببها المشروع خاصة وأن طلبات وكيل البنك المدعى الختامية لم تتضمن طلب الحكم بكامل قيمة السند كما قررت اللجنة عدم اختصاصها بنظر موضوع الصك المؤرخ 1984/3/31 12.250.000 ريال لخلوه من توقيع محرر السند. مبلغه •وفى 1406/10/16 هـ تسلم وكيل البنك المدعى صورة من القرار المشار إليه •وفي 1406/10/22 هـ تظلم منه وكيل البنك وقد أحيل النظلم إلى اللجنة القانونية. اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 859 وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم 918 وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها! وبعد التدقيق نظاما و المداو لـة

حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النِظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن التظلم المقدم من المدعى وكالة يقوم على أساس مخالفة قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام كما هو ثابت بالمستندات والخطأ في تطبيق النِظام فبالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه8.750.000 ريال فقد اقترضته شركة من بنك وحررت مقابله في 24 أكتوبر 1982 م سندا لأمر يستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م وضمن المدعى عليهم الوفاء بقيمة هذا السند بموجب توقيعهم على السند وتوقيعهم على اتفاقية ضمان مؤرخة 1980/9/28 م ولكن القرار المتظلم منه ذكر أن وكيل المدعى أوضح في الجلسة المؤرخة 1406/1/16 هـ أن ذلك السند هو مقابل اعتمادات وخطابات مستنديه وسحب على المكشوف تبلغ 4.632.572 ديالا ويقول المتظلم وكالة أن هذا وليد عدم وضوح في سرد وكيل المدعي لوقائع القضية نجم عنه التباس في تحرير الوقائع بمحضر الجلسة المشار إليها بقرار اللجنة بحيث جاء مخالفا للوقائع المثبتة في ذات السند لأمر وخلافا لما هو ثابت بعريضة الدعوى وما هو ثابت باتفاقيتي الفرض والضمان وهذه الوقائع جميعها تثبت أن شركة اقترضت من البنك مبلغا قدره 8.750.000 ريال واستلمته وحررت مقابله سندا لأمر وقد ضمن المدعى عليهم سداد هذا المبلغ وأن ما قصده وكيل البنك في هذه الجلسة لا يعدو أن يكون شرحا عاما لاجمالي مبالغ المديونية البالغة 21.000.000 ريال المدرجة في السندين من غير تحديد أو تخصيص لما يقابل كل سند من السندين موضوع الدعوى ولم يقصد وكيل البنك تقصي مقابل قيمة هذا السند ولم يقل بأن المبلغ المتبقي من قيمة هذا السند لأمر ومقابله أقر به المدعى عليهم ولم يتنازعوا فيه وعندما ذكر وكيل عبارة عق (فوائد) ومبلغ السند لأمر ومقابله أقر به المدعى عليهم مبلغ قدره 25.263. ويالا بعد أن يقدم المدعي الوثائق أجاب وكيل البنك أنه لم يطالب مطلقا بالمبلغ المذكور وإنما يطالب مبلغ المديونية.

ومن ناحية مخالفة النِّظام فإنه طبقا لحكم المادة 37 من نظام الأوراق التجارية يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وبالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه 12.250.000 ريال فإنه يعد مكتملا للناحية الشكلية لأنه موقع عليه من جميع الشركاء في الشركة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وأن الضامنين لم ينازعوا مطلقا في صحة هذا السند كما أن يخلو Y الشكل بهذا من وحيث إنه بالنسبة للسند الأمر المؤرخ 24 أكتوبر 1982 م والذي يستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م ومبلغه 8.750.000 ريال فإن عريضة دعوى البنك المدعى تضمنت المطالبة بقيمة هذا السند لأمر إلا أنه بجلسة 1406/1/16 هـ جاء بمحضرها ما يلي أن السند الأول قرض الذي مبلغه12.250.000 يأتي: الثاني السند أما مقايل ريإل فهو الدفع اعتماد 8.240 •مبلغ مؤجل ريال مستنديه مستحقة الدفع خطابات ريال مقابل 2 713 518 ر المكشوف على سحب ربإل 2.105.619 فرع بنك 4.632.572 لأمر ربإل الدمام المجموع أما المبلغ المتبقى من قيمة السند لأمر فهو عبارة عن فوائد، وبذلك يكون المبلغ الإجمالي المطالب به المدعى عليهم هو 16.882.572 ريالا أطلب مساءلة الحاضر عن المذكورين والحكم لموكلي بالمبلغ المدعى به وطلب الحاضر عن المدعى عليهم أجلا الإطلاع والرد وتأجلت القضية لجلسة 3/6/3/6 ه ومنها إلى جلسة 1406/5/1 هـ ثم إلى جلسة 6/6/6/6 هـ وفيها قال وكيل البنك المدعى "أما فيما يتعلق بمبلغ 8.750.000 ريال فإن وكيل المدعى عليهم استمهل في الجلسة السابقة بتقديم ما يثبت قيام موكله بتسديد القيمة إلا أن مذكرته جاءت خلوا من ذلك وأطلب الإمهال للرد كما قدم وكيل البنك مذكرة في هذه الجلسة ورد في البند ثامنا منها ما يلي وبالإضافة لما التزم به الضامنون المدعى عليهم من ضمان جميع المبالغ وما يرتبط بها فإنهم ضمنوا بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين دفع جميع المبالغ التي استدانها المقترض من فرع الدمام الرئيسي بالحساب الجاري وبأي صفة كانت في حدود مبلغ4.500.000 ريال سعودي 2.000.000 سحب على المكشوف2.500.000 ريال اعتمادات

مستنديه مضافا إليها العمولة والمصاريف الاحتمالية كما تعهدوا والتزموا بأن يدفعوا إلى البنك عند أول طلب جميع المبالغ المطلوبة والعمولات والمصاريف وطلب إلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ المدعى به والذي أشارت إليه مذكرة المدعى وكالة في البند أولا: حيث جاء به ان توقيعهم على السند لأمر المؤرخين 1984/3/31 م، 1982/10/24 م والمقدمين في الدعوى هو التزام كامل بدون قيد أو شرط أو رجوع مما التزموا به وبجلسة 1406/7/12 هـ جاء بأقوال وكيل البنك المدعى ما يلي ان ما أورده المدعى عليه كالة في مذكرته لا ينفى كون المدعى عليهم مدينين بالسندين لأمر موضوع الدعوى أورده المدعى عليه كالة الحكم في الدعوى ثم وذلك لإقرارهم وتوقيعهم لحى السندين موضع الدعوى وطلب المدعى وكالة الحكم في الدعوى ثم تأجلت الدعوى لجلسة 1406/8/24 هـ التي صدر فيه القرار منه.

وحيث إنه فيما يتعلق بهذا السند لأمر الذي مبلغه8.750.000 ريال إنه وإن كان الحاضر عن البنك بجلسة 1406/1/16 هـ قد حدد طلباته بالنسبة له في المطالبة بدفع مبلغ قدره 4.632.572 ريالا إلا أنه لما كان للمدعى الحق في تعديل طلباته بالإضافة أو الحذف فإنه لا يمكن أن ننكر على المدعى وكالة ما طلبه بعد ذلك في الجلسات التالية من التمسك بالحكم لموكله بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما ومن ثم فإنه لا جناح على المدعى وكالة بعد أن قرر بجلسة 1406/1/16 هـ أن مجموع المبلغ المطالب به هو 16.882.572 ريالا أن يعود في جلسة أو جلسات تالية ويعدل طلباته الى طلب الحكم بالمبلغ الذي تضمنته لائحة الادعاء ولا جدال في أن مذكرة المدعى وكالة التي قدمها في جلسة 6/6/6/6 هـ وأقواله بمحضر هذه الجلسة يعد تعديلا لطلباته مرة ثانية إلى طلب الحكم بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما وما أكده بجلسة 1406/7/12 هـ وحيث إنه لذلك فإن طلبات المدعى وكالة في هذه الدعوى تخلص في طلب الحكم لموكله بمبلغ السندين لأمر المدعى بهما وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر المؤرخ 24 أكتوبر 1982 م والذي يستحق الوفاء في 24 يناير 1983 م ومبلغه 8.750.000 ريال فإن هذا السند قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن المادة (37) من نظام الأوراق التجارية تنص على أن يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي صمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وحيث إنه متى كان هذا السند قد استوفى أوضاعه الشكلية ولما يعبه عيب في الشكل فإن الضامنين الاحتياطي لهذا السند يلتزمون بالوفاء به حتى ولو كان التزام المدين الأصلى باطلا لأي سبب كعدم مشروعية السبب كليا أو جزئيا أو انعدامه ومن ثم لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يدفع بعدم مشروعية السبب تطبيقا لنص المادة 37 من نظام الأوراق التجار بة.

وحيث إنه لذلك فإنه لا يجوز أن يستبعد من قيمة هذا السند أي جزء من مبلغه بحجة أنه غير مشروع وكان يمكن أن يدفع بهذا الدفع لو أن الدعوى قد أقيمت ابتداء على المدين الأصلي أما وقد أقيمت الدعوى على الضامنين الاحتياطيين فإنه لا يجوز لهم التمسك بهذا الدفع ومن ثم فإن هذه اللجنة ترى أن يحكم البنك المدعي بكامل قيمة هذا السند وحيث إنه بالنسبة للسند لأمر الذي مبلغه 12.250.000 ريال والمؤرخ 31 مارس 1984 م والذي يستحق الدفع في 30 إبريل 1984 م فإن هذا السند قد جاء خلوا من توقيع المحرر وهذا البيان من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 87 عن نظام الأوراق التجارية ويترتب على تخلفه بطلان الصك كورقة تجارية ولا يصحح هذا البطلان توقيع الضامن الاحتياطي غلى الصك لأنه يشترط أن تنشأ الورقة التجارية نشأة نظامية حتى يرد عليها الضمان الاحتياطي وحيث إنه لذلك فإن قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام يكون قد أصاب النظام فيما قضى به بالنسبة لعدم اختصاصه بنظر طلبات المدعى المتعلقة بهذا الصك ولا حجة في القول بأن رئيس مجلس بالنسبة لعدم اختصاصه بنظر طلبات المدعى المتعلقة بهذا الصك ولا حجة في القول بأن رئيس مجلس إدارة الشركة قد وقع على هذا الصك كضامن احتياطي وهو الذي يمثل الشركة وذلك لأن الشركة تعد

شخصا معنويا لها ذمتها المستقلة عن الشركاء ومن ثم فإن توقيع رئيس الشركة أو ممثلها كضامن على الصك بصفته الشخصية لا يغنى عن ضرورة توقيع محرر السند لأمر بصفته المدين الأصلي أما وقد خلا هذا السند من ترقيع المحرر فإنه إلا يعد رقة تجارية ولا تختص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالفصل في الدعوى المتعلقة به وذلك أيا ما كان السبب في عدم توقيع المحرر فهذه أمور ليس من شأنها تصحيح البطلان الذي أصاب هذا الصك. الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع تعديل قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم 1406/236 هـ بحيث يصبح على النحو التالي النام المدعى عليهم.... و و ... و و ...

عبء صحة السبب قرار رقم (3) لسنة 1403 هـ الصادر بجلسة 1406/1/3 هـ أوراق تجارية- سند لأمر - سببه

ذكر السبب في السندات لأمر يفترض معه صحتها على موقعها أن يثبت انتفاء سببها أو عدم صحته.

الوقائع

سبق أن عرض القرار المتظلم منه وقائع هذه الدعوى، وهي تخلص في أن البنك تقدم للجنة الأوراق التجارية بالدمام بلائحة ادعاء طالبا إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره تسعة وستون الف ريال69.000 قيمة السندات لأمر التي سحبها المدعى عليه لأمر البنك المدعى مقابل مبالغ استلمها نقدا وقد تداولت الدعوى على النحر المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 1405/10/18 هـ أصدرت اللجنة المذكورة قرارها رقم1405/274 هـ ويقضى بإلزام المدعى عليه بدفع مبالغ السندات لأمر المدعى بها وفي 1405/11/14 هـ تسلم وكيل المدعى عليه صورة من القرار الصادر ضد موكله وفي 1405/11/14 هـ تظلم منه المدعى عليه إذ أنه قد وقع على السندات لأمر المدعى بها في مقابل أن يصرف له البنك شيكا لمؤسسة كان قد أصدره المتظلم ولكن البنك لم يصرفه بل إن البنك سحب من رصيده مبلغا قدره 160117 وصل عليها البنك المذكور.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية وعلى قرارات معالى وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية وعلى القرار الوزارى رقم (859) وتاريخ 1403/3/13 هـ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (918) وتاريخ 1403/3/25 هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها وبعد التدقيق والمداولة نظاما حيث إن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن الثابت من الأوراق أن السندات لأمر المدعى بها قد استوفت شرائطها الشكلية والموضوعية وقد وقع عليها المدعى عليه (المنظلم) وأقر فيها باستلامه القيمة نقدا وحيث إنه وقد ذكر السبب في السندات لأمر

المدعى بها فإنه يفترض صحتها ويقع على موقعها وهو المتظلم أن يثبت انتفاء سببها أو عدم صحته وحيث إن لم لتظلم الماثل قد جاء مرملا وخاليا من أي دليل يسانده فإنه لا وجه للنعى على القرار الصادر بإلزام المتظلم بدفع مبالغ السندات لأمر المدعى بها وحيث إنه فيما يتعلق بما طلبه المتظلم من استرداد ما وقعه من عمولات للبنك المدعى أو إلزام البنك بتقديم مستندات الصرف، فان ذلك يخرج صت اختصاص جهات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والمتظلم وشأنه في أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة وحيث إنه لذلك فإن هذا التظلم لا يقوم على أساس سليم من النظام. الأسباب

قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بالدمام رقم (274) وتاريخ 1405/10/18 هـ.